

الطبعة الثانية بعد المراجعة

شرح عقود سائر المفتي

تأليف

للعلامة خاتمة المحققين الفقيه المفتي
السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
الشهير بابن عابدين الشامي رحمه الله

وأضفنا إلى ذلك
تعليقات نافعة
في توضيح النصوص وتحليلها

طبعة جديدة ملونة



جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (السملة)

الطبعة الثانية بعد المراجعة

شرح عقود السيد المفتي

التأليف

للعلامة خاتمة المحققين الفقيه المفتي

السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

الشهير بـ ابن عابدين الشامي رحمه الله

١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ

وأضفنا

تعليقات نافعة

في توضيح النصوص وتحليلها

طبعة جديدة ملونة



جمعية البشري الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية «مفتي»

عزیز القارئ الكريم، السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ!
عن أبي سعيد رضی اللہ عنہ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)
فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في
إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.
ومع هذا، فالإنسان محدد بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)
فأخي العزيز، إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدونها وأرسلها لنا، وبهذا
تكون قد شاركتنا بمجهود مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid,
Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : شرح عقود رسم المفتي

التأليف : للعلامة خاتمة المحققين الفقيه المفتي السيد محمد امين بن عمر بن عبد العزيز

رقم التسجيل : RO-335-2020 (دائرة الأوقاف، السند، باكستان)

سنة الطباعة : ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

البُشْرَى

جمعية البشري الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (السجلة)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

9/2, sector 17, Korangi Industrial Area,

Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

☎ 021-35121955-6,

☎ 0321-2196170

☎ 0334-2212230, 0302-2534504, 0314-2676577, 0346-2190910

@info@maktaba-tul-bushra.com.pk

🌐 www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.albushra.org.pk

يطلب من البُشْرَى كراتشي، باكستان. ومن جميع المكتبات المشهورة أيضًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن من نافلة القول أن نقرر أن علم الإفتاء من أهم العلوم الشرعية، وله منزلة رفيعة، ومكانة مرموقة، وأهمية كبرى، وفوائد عظيمة؛ إذ هو تبين لما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من شرائع وأحكام لحياتهم الفردية والاجتماعية التي تضمن لهم السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، فكما أنه عظيم المرتبة، عالي القدر، فكذلك هو عظيم الخطر، ثقیل الوزر، كما قال الإمام النووي رحمته الله:

«اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى».

فلأجل خطورة هذا المنصب ومهابته قام العلماء برسم قواعده، وتأسيس أصوله، وتبيين ما يحتاج إليه في هذا الباب في كتبهم ما بين كبير وصغير، ومطبوع ومخطوط، فمن تلك الكتب: «شرح عقود رسم المفتي» للعلامة ابن عابدين الشامي رحمته الله، وهو كتاب نفيس نال حظاً وافراً من القبول من عصر المؤلف إلى يومنا هذا؛ لإمامة مؤلفه، وجزالة لفظه، وجمع مبادئ هذا العلم ومقاصده، وشموله لأصوله وضوابطه.

لذا لا يزال يدرس في مدارسنا، ويطلع في مطابعنا من زمن طويل، فأرادت إدارة البشري - حماها الله من كل حادثة مؤلمة أو بلية نازلة - أن تعيد طبعته الجديدة، وتتدارك ما فاتته في الطبعات السالفة من الأخطاء، فجاء الكتاب بحمد الله وتوفيقه في ثوب جديد، وطباعة رائعة على ما يرام.

وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من شباب العلماء والباحثين تحت إشراف:

- الأستاذ فضل ربي حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية كراتشي والمشرف العام لقسم التصحيح بالبشري. وقد بذلوا قصارى جهودهم في إعداد هذا الكتاب وتصحيحه، وأسماؤهم كما يلي:
- الأستاذ عبد الرحيم حفظه الله تعالى، خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمتخصص في الفقه بالجامعة البنورية، والمتخصص في اللغة العربية بمدرسة ابن عباس.

- الأستاذ تاج رحيم المخلص حفظه الله تعالى، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
- الأستاذ شاهد خان حفظه الله تعالى، خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمتخصص في الحديث والفقه بجامعة الرشيد كراتشي، وعضو قسم التصنيف والتأليف بها.
- الأستاذ سيد سالك أشرف، حفظه الله تعالى، خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمتخصص في الفقه بجامعة الرشيد كراتشي، والأستاذ بها.
- الأستاذ عبد الرحمن السواتي حفظه الله تعالى، خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمتخصص في الفقه بمدرسة الخلفاء الراشدين كراتشي.

وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

- الأخ سلمان نقي حفظه الله تعالى.
- الأستاذ عبد الرحيم حفظه الله تعالى.

وقد شاركنا في كل ذلك بالرأي والإفادة:

- فضيلة الشيخ يوسف يامين حفظه الله تعالى، المشرف العام لـ «البشرى»، والأستاذ بالمدرسة العثمانية كراتشي.
- فضيلة الشيخ بلال كلام حفظه الله تعالى، الأستاذ للحديث النبوي بمدرسة ابن عباس.
- فضيلة الشيخ عمر فاروق حفظه الله تعالى، الأستاذ للحديث النبوي بمدرسة ابن عباس.
- فضيلة الشيخ محمد سلمان حسن حفظه الله تعالى، الأستاذ للحديث النبوي بمدرسة ابن عباس.

فجزاهم الله تعالى عن العلم وأهله خيرا.

ومن الجدير بالذكر أننا أضفنا إلى هذا الطبع التعليقات النافعة التي تُعين في فهم عبارات الكتاب وتركيزها في الأذهان لفضيلة الشيخ المفتي أبي لبابة شاه منصور حفظه الله ورعاه، أستاذ الحديث والفقه بجامعة الرشيد كراتشي، فجزاه الله سبحانه وتعالى على هذا عن طلاب العلم وخدامه خيرا.

منهج عملنا في هذا الكتاب

- جعلنا النسخة المطبوعة من سهيل أكاديمي بلاهور أصلا، واستفدنا في تصحيحه من النسخة الخطية من مخطوطات الأزهر بمصر، والنسخة المطبوعة من مطبعة المعارف بسورية، والنسخة المطبوعة من مكتبة دار الحضارة الصديق للعلوم.

- وقعت بعض الكلمات في ثنايا الأصل في الهلالين، ويبدو أن ذلك عند نقطة التحول من الكلام، فحذفنا الهلالين وجعلنا هذه الكلمات بداية المقاطع.
- ألحقنا منظومة «عقود رسم المفتي» بآخر الكتاب، وشكلنا جميع الأشعار؛ تيسيرا للحفظ.
- زدنا في هذا الطبع ما قام به الشيخ المفتي أبو لبابة شاه منصور حفظه الله ورعاه من الأعمال حول هذا الكتاب، وهي:

- إدراج العناوين في صلب الكتاب بين المعقوفين وفي رؤوس الصفحات.
- تناول عبارة الكتاب بالشرح والتحليل في ما بين السطور.
- التعليقات المفيدة لبيان السقط أو حل العبارة، وأشرنا إليها بالنجمة في المتن والتعليق، هكذا: [*].
- تذكرة موجزة لكل كتاب وارد في هذا الكتاب، توضّح اسمه واسم مؤلفه.
- ترجمة موجزة لكل علم من الأئمة الأعلام الواردة فيه؛ للتعرف بهم.

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه: هو العالم الجليل، السيّد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بـ«ابن عابدين»، يتّصل نسبه بالإمام زين العابدين عليه السلام.

مولده ونشأته: ولد في دمشق الشام، سنة ثمان وتسعين ومائة وألف للهجرة النبوية، ونشأ في حجر أبيه الذي لم يكن عالما، بل عابدا صالحا، فربّاه على الفضيلة والهمة العالية، فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب وهو صغير جدًا.

كان والده يُجلّسه في محله التجاري ليألف التجارة، مرة كان جالسا يقرأ القرآن، فمر به رجل، فأنكر عليه، وأمره بالتعلم، فسأل عن أفضل من يعلم القرآن، فدله بعضهم على الشيخ محمد سعيد بن إبراهيم الحموي، فقرأ عليه القرآن، والقراءات، والفقه الشافعي، وعلوم العربية، ثم ذهب إلى الشيخ شاکر العقاد السالمي الحنفي الشهير بـ«ابن مقدّم سعد»، فقرأ عليه كثيرا من العلوم والفنون في المعقول والمنقول، وتحول إلى المذهب الحنفي بيده، وتضلع في الفقه، واشتغل بالتصنيف والتأليف، والتدريس والإفادة، حتى أصبح مرجع الفتوى في العالم الإسلامي.

عادته وأخلاقه: كان عليه السلام حريصًا على إفادة الناس، مُوقِّرا للعلماء والأشراف وطلبة العلم، يكرمهم بعلمه،

ويواسيهم بهاله، وكان كثير التصدق على الفقراء. وكان مهابا، مطاعا، نافذ الكلمة عند الحكّام وأعيان الناس، يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدة حياته.

حياته العلمية: كان عمل ابن عابدين رحمه الله التعليم والتعلم، والعبادة لمولاه، والسعي في اكتساب رضاه، قد قسم أوقاته على أنواع الطاعات من صوم وقيام، وتدريس وإفتاء وتأليف، وقد جعل وقت التأليف والتحرير في الليل، فلا ينام إلا قليلا، وجعل النهار للدروس، وإفادة المستفتين، وكان رحمه الله مغرما بتصحيح الكتب، فلا يدع شيئا من الخطأ إلا ويصلحه ويكتب عليه ما يناسبه. وكان رحمه الله فقيه النفس، انفرد به في زمانه.

مؤلفاته: له مصنفات كثيرة، منها: «رد المحتار على الدر المختار»، و«منحة الخالق» و«شرح عقود رسم المفتي»، و«فتاوى في الفقه الحنفي»، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«مجموع النفائس والنوادر»، و«شرح الكافي في العروض والقوافي»، و«الدرر المضيئة في شرح نظم الأبحر الشعرية»، و«العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر»، و«تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول»، وحواش كثيرة على الكتب المختلفة مثلاً: على «شرح المنار» و«المطول» و«شرح ملتقى الأبحر»، وغير ذلك من المصنفات التي تبلغ قرابة أربعة وخمسين.

وفاته: وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف للهجرة النبوية توفي ابن عابدين رحمه الله. وصلى عليه شيخه الشيخ سعيد الحموي. ودفن في الموضع الذي أوصى أن يدفن فيه بقرب الشيخ علاء الدين الحصكفي -صاحب «الدر المختار»- في مقبرة دمشق في باب الصغير، رحمه الله تعالى، ورضي عنه وعنّا وعن جميع المسلمين عامة وخاصة، آمين.

وختاماً نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا لوجهه الكريم، وينفع به الطالبين، ويجعله في حرز القبول، والمأمول ممن وقف فيه على خطأ أن ينبهنا عليه أداء لحق الأخوة والنصيحة؛ لتتداركه في الطبقات اللاحقة، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

إدارة البشرية

كراتشي، باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب]

الحمد لله الذي مَنَّ علينا في البداية بالهداية، وأنقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية، وعلى آله وأصحابه ذوي
الرواية والدراية، صلاة وسلام لا غاية لهما ولا نهاية.

النقل والعقل، الحديث والفقه

أما بعد: فيقول أفقر الورى، المستمسك من رحمة مولاه بأوثق العرى، محمد أمين بن عمر
عابدين الماتريدي الحنفي، عامله مولاه بلطفه الخفي: هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي
التي نظمتها في رسم المفتي، أوضح به مقاصدها، وأقيد به أوابدها وشواردها، أسأله سبحانه أن
يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز العظيم، فأقول وبه أستعين في كل حين:

١- بِاسْمِ الْإِلَهِ شَارِعَ الْأَحْكَامِ مَعَ حَمْدِهِ أَبَدًا فِي نِظَامِي

٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَانَا بِالْهُدَى

الدائم الذي لا ينقطع

٣- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ عَلَى مَمَرِ الدَّهْرِ وَالْأَعْوَامِ

٤- وَبَعْدُ فَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمَذْنِبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِينَ يَطْلُبُ

٥- تَوْفِيقَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَاحِدِ وَالْفَوْزَ بِالْقَبُولِ فِي الْمَقَاصِدِ

بعد العمل

٦- وَفِي نِظَامِ جَوْهَرٍ نَضِيدٍ وَعَقْدٍ دُرٍّ بَاهِرٍ فَرِيدٍ

پرانا

٧- سَمِيَّتُهُ عُقُودَ رَسْمِ الْمُفْتِي يَحْتَاجُهُ الْعَامِلُ أَوْ مَنْ يُفْتِي

أو من يقضي

٨- وَهَذَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ مُسْتَمْنَحًا مِنْ فَيْضِ بَحْرِ الْجُودِ

٩- إِعْلَمَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ مَا تَرْجِيحُهُ عَنْ أَهْلِهِ قَدْ عُلِمَا

القيد الأول: الترجيح الصريح الثاني: قيد احترازي

١٠- أَوْ كَانَ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ وَلَمْ يُرْجَحُوا خِلَافَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ

لأن الصريح يفوق الدلالة

الترجيح الالتزامي

[مطلب: يجب اتباع الراجح ولا يجوز العمل ولا الإفتاء]

بالمرجوح بالإجماع، إلا في بعض المواضع]

أي أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره: أن يتبع القول الذي رجّحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع، كما سيأتي في النظم. وقد نقلوا الإجماع على ذلك.

الشعر: ٧١

ففي «الفتاوى الكبرى» * للمحقق ابن حجر المكي: «قال في «زوائد الروضة»: * إنه لا يجوز للفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر. وهذا لا خلاف فيه. وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح، والباجي * من المالكية في المفتي. وكلام القرافي * دالّ على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح؛ لأنه اتباع للهوى، وهو حرام إجماعاً، وأن محله * في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده، ويعجز عن الترجيح، وأن لمقلده حينئذ الحكم بأحد القولين إجماعاً». انتهى.

* قوله: الفتاوى الكبرى: الفتاوى الفقهية الكبرى لشيخ الإسلام شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، المتوفى ٩٧٣ هـ. والهيتمي هذا بالثناء المشاة، وهو نسبة إلى أبي الهيثم، قرية بمصر، (انظر: تاج العروس)، ولد فيها، وتوفي بمكة، وابن حجر نسبة إلى جد من أجداده، كان ملازماً للصمت، فشبّه بالحجر، الإمام العلامة البحر الزاخر، أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، له تصانيف كثيرة انتفع بها الخلق، كما انتفع بكتب ابن حجر العسقلاني رحمه الله. منها: «تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي» و«الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» و«الفتاوى الفقهية» و«الفتاوى الحديثية». (الأعلام)

* قوله: في زوائد الروضة: كذا في «الفتاوى الكبرى» لابن حجر، وذكر النووي هذه العبارة في «كتاب القضاء» من «روضة الطالبين وعمدة المتقين»، وهو كتاب للنووي في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، معروف باسم «الروضة». والله أعلم.

* قوله: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي المالكي، المتوفى ٤٧٤ هـ.

* قوله: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي المالكي، المتوفى ٦٨٤ هـ. (الديباج)

* قوله: محله: محل الحكم والإفتاء بغير الراجح للمجتهد: هو تعارض الأدلة عنده وعجزه عن الترجيح، وإلا فهو حرام عليه.

وقال الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا* في أول كتابه «تصحيح القدوري»: ^{العبارة الثانية}

«إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا ^{عليهم السلام} بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: «هل ثمَّ حَجْرٌ؟» فقلت: نعم! اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، ^{منع في اختيار المرجوح بالتشهي من دون مرجح} والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع».

وقال في «كتاب الأصول» لليعمري*: «من لم يطلع على المشهور من الروايتين أو ^{العبارة الثالثة} القولين: فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح». ^{هو عند المالكية: ما قوي دليله. وقيل: ما أكثر قائله}

وقال الإمام أبو عمرو* في «آداب المفتي»: «اعلم أن من يكفي بأن يكون فتواه أو عمله ^{العبارة الرابعة} موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح: فقد جهل وخرق الإجماع».

وحكى الباجي أنه وقعت له واقعة، فأفتوا فيها بما يضره، فلما سألهم، قالوا: «ما علمنا أنها ^{العبارة الخامسة} لك»، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: «وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع: أنه لا يجوز».

قال في «أصول الأقضية»: «ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر بالحكم، ^{العبارة السادسة، وستأتي السابعة في آخر البحث} والقاضي ملزم به». انتهى. ثم نقل بعده: «وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح: ^{كلام ابن قطلوبغا أي ابن قطلوبغا}

* قوله: قطلوبغا: بضم القاف وسكون الطاء وضَمَّ اللام والباء، هذا الاسم مركب من كلمتين تركيتين، هما: «قُطْلُو» بمعنى المبارك أو الميمون، و«بُغا» بمعنى الفحل، فالاسم معناه بجملته: «الفحل المبارك»، أو «الفحل الميمون»، محدث فقيه اشتهر به، تلميذ ابن الهمام، كثير التصانيف، منها: «التصحيح والترجيح» على «القدوري». ولادته: ٨٠٢ هـ ووفاته: ٨٧٩ هـ.

* قوله: لليعمري: علي بن إبراهيم، برهان الدين المعروف بابن فرحون المالكي، المتوفى ٧٩٩ هـ. واسم كتابه: «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، ووقعت المسامحة لمن زعم أنه ابن سيد الناس اليعمري، المتوفى ٨٣٤ هـ صاحب السيرة المشهورة.

* قوله: أبو عمرو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح، المتوفى ٦٤٣ هـ. واسم كتابه: «آداب المفتي والمستفتي».

فخلاف الإجماع». وسيأتي ما إذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين.

وقولي: «عن أهله» - أي أهل الترجيح - إشارة إلى أنه لا يكتفى بترجيح أي عالم كان. فقد

قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بـ «ابن كمال باشا»* في بعض رسائله: «لا بدّ

الغواب: أحمد بن سليمان الرومي

للمفتي المقلد أن يعلم حال مَنْ يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه، ونسبه، ونسبته إلى

بلد من البلاد؛ إذ لا يضمن ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته

العقل والفقه

النقل والحفظ

من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في

الترجيح بين القولين المتعارضين».

[الطبقات السبع للفقهاء]

فنقول: إن الفقهاء على سبع طبقات*:

درجات

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد

الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في

الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة

في الحقيقة هم مجتهدون متنبون

القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم،

فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلّدونه في قواعد الأصول.

أي في أكثرها

* قوله: **ابن كمال باشا**: هو القاضي شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى ٩٤٠ هـ، فقيه محدث كثير

التصانيف، قيل: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. (الأعلام)

* قوله: **سبع طبقات**: أول من قسم طبقات الفقهاء ابن كمال باشا، ولاقى هذا التقسيم قبولا عند علماء الحنفية، وأول من

اعترض ونقد هذا التقسيم الشهاب المرجاني في كتابه: «ناظورة الحق»، وقد تابعه من جاء بعده كاللكنوي والكوثري وغيرهما

بناء على أنه جعل بعض الأعلام في غير مكانهم المناسب لهم، ومهما كان الأمر تظهر براعة ابن كمال في سبقه إلى تقسيم

الفقهاء على مراتب، وحسن هذا التقسيم.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف،^(١) وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان وغيرهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قررّها، ومقتضى قواعد بسطها.

ونظائر ذكرها

الرابعة: طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين، كالرازي^(٢) وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ: يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه ^{وتفريع الفروع على أصول إمامهم} المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايضة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله: «كذا في تخرّيج الكرخي وتخرّيج الرازي»: من هذا القبيل. ^{في شيئين: القواعد والنظائر} كما ذكر تحت قوله في «باب المهر»: «ومن تزوج امرأة ثم اختلفا...»

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين، كأبي الحسن القدوري، وصاحب «الهداية» وأمثالهما. وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: «هذا أولى»، و«هذا أصح رواية»، و«هذا أوضح»، و«هذا أوفق للقياس»، و«هذا أرفق للناس».

دراية

السادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف،.....

(١) كالخصاف: أقول: توفي الخصاف سنة ٢٦١، والطحاوي سنة ٣٢١، والكرخي سنة ٣٤٠، والحلواني سنة ٤٥٦، والسرخسي في حدود سنة ٥٠٠، [وقيل: في حدود سنة ٤٩٠]، والبزدوي سنة ٤٨٢، وقاضي خان سنة ٥٩٢، والرازي سنة ٣٧٠، والقدوري سنة ٤٢٨، وصاحب «الهداية» سنة ٥٩٣. (منه)

(٢) كالرازي: هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص، خلافاً لمن زعم أن الخصاص غير الرازي، كما أفاده في «الجواهر المضيئة»، وهو من جماعة الكرخي، وتماثل ترجمته في طبقات التميمي، وذكر أن وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة، ومثله في تراجم العلامة قاسم. (منه)

الكتب التي لا يجوز الإفتاء بها لأحد الوجوه الستة

وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتمدة، كصاحب
العطف للترادف
«الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»*. وشأنهم أن لا ينقلوا
في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين،
ولا يميّزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلّدهم كل
الويل. انتهى مع حذف شيء يسير، وستأتي بقية الكلام في ذلك.
كلام ابن باشا
كعامة الفقهاء

وفي آخر «الفتاوى الخيرية»*: «ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه،
ومراتبه قوة وضعفا: هو نهاية آمال المشمّرين في تحصيل العلم، فلمفروض على المفتي والقاضي
التثبت في الجواب، وعدم المجازفة فيهما؛ خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده.
ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى، والمصيبة العظمى؛ فإن
ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي». انتهى.

كلام خير الدين الرملي

[الكتب التي لا يجوز الإفتاء بها لأحد الوجوه الستة]

قلت: فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وحال المرجح له، تعلم أنه لا ثقة
بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصاً.....
الشرط الثاني للإفتاء: المراجعة إلى الكتب المعتمدة

* قوله: صاحب المجمع: هو العلامة أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي، المتوفى ٦٩٤ هـ، وكتابه: «مجمع البحرين
وملتقى النهرين، أو النيرين»، أدرج فيه جميع مسائل «القدوري»، فلذا يعتبره المتأخرون من الأحناف متناً متيناً موضع
«القدوري» كما يظهر من صنيع المؤلف أيضاً حيث لم يذكر «القدوري» هنا مع المتون الثلاثة، والمراد بـ «البحرين»: مختصر
القدوري في النشر و«منظومة الخلافات» للإمام أبي حفص عمر النسفي (٥٣٧ هـ) في النظم.

* قوله: الخيرية: الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة، لخير الدين بن الرملي، المتوفى ١٠٨١ هـ.

غير المحررة - كـ «شرح النقاية» * للقَهْستاني، «والدر المختار»، و«الأشباه والنظائر» ونحوها -
فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل^[١٢]
في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير، مما لم يقل به
أحد من أهل المذهب.

ورأيت في أوائل «شرح الأشباه» * للعلامة محمد هبة الله، قال: ومن الكتب الغريبة:
«ملا مسكين» * شرح «الكنز» و«القَهْستاني»؛ لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما، أو لنقل الأقوال^[١٥]
الضعيفة، كصاحب «القنية» *، أو لاختصار، كـ «الدر المختار» للحصكفي، و«النهر»، و«العيني»
قنوت المال: جمعه، واقتنيته: اتخذته لنفسه، قنيته أي أصل مال
شرح «الكنز».

[متى يجوز الإفتاء من هذه الكتب؟]

قال شيخنا صالح الجبيني *: إنه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب، إلا إذا علم المنقول عنه،
لأن الفتوى ينسب حينئذ إلى المنقول
عنه - وهو معتمد - لا إلى الناقل
والاطلاع على مأخذها. هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه. انتهى.
قول البعلي
كلام «شرح الأشباه»

- * قوله: شرح النقاية: هو «جامع الرموز شرح النقاية» ل محمد بن حسام الدين، شمس الدين الخراساني ثم القَهْستاني، المتوفى ٩٦٢هـ. ضبطه السمعاني في «أنسابه»: بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة، وضبطه ياقوت الحموي في «معجمه» بكسر الهمزة، وهو الأوفق بأصله الفارسي: «كوهستان»، ومعناه: موضع الجبال، وربما خفف فقل: «قَهْستان» بدل «كوهستان».
- * قوله: شرح الأشباه: هو «تحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر»، ل محمد هبة الله بن محمد البعلي، المتوفى ١٢٢٤هـ.
- * قوله: ملا مسكين: محمد بن عبد الله، معين الدين الهروي الشهير ب ملا مسكين، المتوفى ٩٥٤هـ.
- * قوله: كصاحب القنية: أبو الرجاء مختار بن محمود، نجم الدين الزاهدي، المتوفى ٦٥٨هـ، واسم كتابه: «قنية المنية لتتميم الغنية».
- * قوله: صالح الجبيني: صالح بن إبراهيم الجبيني الدمشقي، المتوفى ١١٧٠هـ. والجبيني نسبة إلى «جبين» بلدة بفلسطين. وهو بكسر الجيم وسكون الياء وكسر النون وسكون الياء، وآخره نون. ذكره ياقوت الحموي في «معجم البلدان».

[لزوم المراجعة إلى المأخذ الأصلي وعدم الاعتماد على المأخذ الثانوي]

قلت: وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ، أخطأ به أول واضح له، فيأتي مَنْ بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض.

[١] كما وقع ذلك في بعض مسائل «ما يصح تعليقه وما لا يصح»، كما نبّه على ذلك العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق».

[٢] ومن ذلك مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة:

فقد وقع لصاحب «السراج الوهاج» و«الجوهرة* شرح القدوري» أنه قال: إن المفتي به صحة الاستئجار، وقد انقلب عليه الأمر؛ فإن المفتي به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته.

ثم إن أكثر المصنفين الذين جاؤوا بعده، تابعوه على ذلك ونقلوه، وهو خطأ صريح، بل كثير منهم قالوا: إن الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات، ويطلقون العبارة، ويقولون: إنه مذهب المتأخرين. وبعضهم يفرّع على ذلك صحة الاستئجار على الحج، وهذا كله خطأ أصرح من الخطأ الأول.

فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء مَنْ بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة؛ فإنه كان للمعلّمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين؛ لاحتياج المعلّمين

* قوله: لصاحب السراج الوهاج والجوهرة: أبو بكر بن علي، رضي الدين الحدادي الزبيدي، المتوفى ٨٠٠ هـ. و«السراج الوهاج» شرح لمّن «القدوري»، ثم اختصر هذا الشرح وسماه: «الجوهرة النيرة».

إلى الاكتساب. وأفتى مَنْ بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة؛ لأنها من شعائر الدين، فصَحَّحُوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً.

فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه؛ لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأول.

وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ^{الأقسام الثلاثة لكتب الفقه، والقسم الرابع: الحواشي} ذكر، وعللوا ذلك بالضرورة، وهي خوف ضياع الدين، وصرحوا بذلك التعليل، فكيف يصح أن يقال: إن مذهب المتأخرين صحة الاستئجار على التلاوة المجردة، مع عدم الضرورة المذكورة؛ فإنه لو مضى الدهر، ولم يستأجر أحدٌ أحداً على ذلك، لم يحصل به ضرر، بل الضرر صار في الاستئجار عليه، حيث صار القرآن مكسباً وحرفة يتجر بها، وصار القارئ منهم لا يقرأ شيئاً لوجه الله تعالى خالصاً، بل لا يقرأ إلا للأجرة، وهو الرياء المحض الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالى، فمن أين يحصل له الثواب الذي طلب المستأجر أن يهديه لميَّته؟!

وقد قال الإمام قاضي خان: «إن أخذ الأجر في مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب». ومثله في «فتح القدير» في أخذ المؤذن الأجر. ولو علم أنه لا ثواب له لم يدفع له فلساً واحداً، ^{للمحقق كمال الدين ابن الهمام السيواسي المتوفى ٨٦١ هـ المستأجر} فصاروا يتوصلون إلى جمع الحطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن، وصار الناس يعتقدون ذلك من أعظم القرب، وهو من أعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئجار، مع غير ذلك مما يترتب عليه: من أكل أموال الأيتام، والجلوس في بيوتهم على فرشهم، وإقلاق النائمين بالصراخ، ودق الطبول، والغناء، واجتماع النساء والمردان، وغير ذلك من المنكرات الفظيعة، كما أوضحت ذلك كله مع بسط النقول عن أهل المذهب في رسالتي المسماة: «شفاء العليل وبَلِّ الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل»، وعليها تقاريط فقهاء أهل العصر،

من أجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين، مفتي مصر القاهرة، سيدي المرحوم السيد أحمد الطحطاوي، صاحب الحاشية الفائقة على «الدر المختار»، رحمه الله تعالى.

[٣] ومن ذلك مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع رحمته الله:

فقد نقل صاحب «الفتاوى البزازية» * أنه يجب قتله عندنا، ولا تقبل توبته وإن أسلم. وعزا ذلك إلى «الشفاء» للقاضي عياض المالكي، و«الصارم المسلول» لابن تيمية الحنبلي. ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك، وذكره في كتبهم، حتى خاتمة المحققين ابن الهمام، وصاحب «الدر» و«الغرر» *، مع أن الذي في «الشفاء» و«الصارم المسلول»: أن ذلك مذهب الشافعية *، والحنابلة، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك، مع الجزم بنقل قبول التوبة * عندنا، وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة، ك«كتاب الخراج» لأبي يوسف، و«شرح مختصر الإمام الطحاوي»، و«النتف» *، وغيرها من كتب المذهب، كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح بما لم أسبق إليه - والله تعالى الحمد والمنة - في كتاب سميت «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام».

* قوله: البزازية: الفتاوى البزازية المسماة بـ «الجامع الوجيز» لمحمد بن محمد شهاب المعروف بـ ابن البزاز الكردي، المتوفى ٨٢٧ هـ. لكن يوجد العزو فيه إلى «الصارم» لا إلى «الشفاء»، فراجعه.

* قوله: صاحب الدرر والغرر: هو محمد بن فراموز المعروف بـ ملا خسرو، المتوفى ٨٨٥ هـ.

* قوله: مذهب الشافعية: ولكن يجوز الإفتاء بمذهب الغير؛ حفاظا على حرمة امرأة المفقود، فكيف لحفاظ حرمة سيد البشر ﷺ.

* قوله: النتف: النتف الحسان في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين، ركن الإسلام السُغدي، المتوفى ٤٦١ هـ. و«النتف» جمع «نتفة» بمعنى القليل من الشيء، و«الحسان» جمع «حسنة».

* قوله: بنقل قبول التوبة: هذا إذا حسنت توبته ونصحت، وأنى بأرضك التوبة -ولو من بعد أن نقدر عليه- فضلا عن حسنها ونصحها، وأما إذا لم يتب بل أصرّ عليه لنيل هذه الدنيا الدنيئة من رؤوس الكفر وأئمة الضلال، أو للتمرد والطغيان، وقد نقل المصنف نفسه في حاشيته على «الدر المختار» تحت قول الماتن: «لا ينتقض عهده بقوله: نقضت العهد، وسبّ النبي ﷺ» ما نصه: «أي إذا لم يعلن، فلو أعلن بشتمه أو اعتاده قتل، ولو امرأة، وبه يفتى. در منتقى». وأفتى أكثر الحنفية بقتل من أكثر من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسةً. (كتاب الجهاد، باب الجزية)

[٤] ومن ذلك مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك:

فقد ذكر في «الدرر»^{*} و«شرح المجمع» لابن ملك^{*}: أنه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان. وتبعهما في متن «التنوير». ومقتضاه أنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وبه أفتى العلامة الشيخ خير الدين، وأنه لا يضمن شيئاً إذا برهن، مع أن ذلك مذهب الإمام مالك، ومذهبنا ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين، بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، كما أوضحه في «الشرنبلالية»^{*} عن «الحقائق»، ونبّهت عليه في حاشيتي «رد المحتار على الدر المختار»، مع بيان من أفتى بما هو المذهب، ومن ردّ خلافه.

ولهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة، اتفق فيها صاحب «البحر» و«النهر» و«المنح»^{*} و«الدر المختار» وغيرهم، وهي سهو، منشؤها الخطأ في النقل، أو سبق النظر. نبّهت عليها في حاشيتي «رد المحتار»؛ لالتزامي فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزون المسألة إليها. فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضم إليها نصوص الكتب الموافقة لها، فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظر في بابها، لا يستغني أحد عن تطلّابها، أسأله سبحانه أن يُعِينَنِي عَلَى
المأخذ الأولية الأصلية
في النسخة الخطية: «تطلبها»، وفي نسخة: «طلابها»
 إتمامها.

فإذا نظر قَلِيلُ الاطلاع، ورأى المسألة مسطورة في كتاب أو أكثر: يظن أن هذا هو المذهب، ويفتي به، ويقول: إن هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب مَنْ قبلهم، وحرروا فيها

^{*} قوله: الدرر: درر الأحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز المعروف بـ ملا خسرو، المتوفى ٨٨٥ هـ.

^{*} قوله: لابن ملك: عبد العزيز بن عبد اللطيف، الشهير بـ ابن ملك، المتوفى ٨٠١ هـ، وكتابه هذا هو شرح «مجمع البحرين وملتنقى النهرين».

^{*} قوله: الشرنبلالية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، للحسن بن عمار الشرنبلالي، المتوفى ١٠٦٩ هـ، المعروف بـ الشرنبلالية، وهو حاشية «الدرر شرح الغرر» لملا خسرو.

^{*} قوله: منح: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، كلاهما لمحمد بن عبد الله، شمس الدين التمرتاشي، المتوفى ١٠٠٤ هـ.

ما عليه العمل، ولم يدر أن ذلك أغلبي، وأنه يقع منهم خلافه، كما سطرناه لك.

[٥] وقد كنت مرة أفيتت بمسألة في الوقف موافقا لما هو المسطور في عامة الكتب، وقد

اشتبه فيها الأمر على الشيخ علاء الدين الحصكفي عمدة المتأخرين، فذكرها في «الدر المختار»
صاحب «الدر المختار» نسبة إلى «حصن كيفا» بكسر الحاء لكن اشتهر بفتحها
على خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أفيتت به بيد جماعة من مفتي البلاد، كتبوا في ظهره
بخلاف ما أفيتت به، موافقين لما وقع في «الدر المختار». وزاد بعض هؤلاء المفتين: «أن هذا
الذي في «العلائي» هو الذي عليه العمل؛ لأنه عمدة المتأخرين، وأنه إن كان عندكم خلافه
هو المسمى بـ«الدر المختار» شرح «تنوير الأبصار» للعلامة علاء الدين الحصكفي
لا نقبله منكم».

فانظر إلى هذا الجهل العظيم، والتهور في الأحكام الشرعية، والإقدام على الفتيا بدون علم
وبدون مراجعة. ولت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي* على «الدر
المختار»؛ فإنها أقرب ما يكون إليه، فقد نبّه فيها على أن ما وقع للعلائي خطأ في التعبير.

[لا بد من التفقه لدى أستاذ ماهر]

وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر، سئل في شخص يقرأ ويطلع في الكتب الفقهية
الشرط الثالث لجواز الإفتاء: التدرب على أستاذ ماهر
بنفسه، ولم يكن له شيخ، ويفتي ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب بقوله: «لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول،
بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب، ولا من كتابين، بل قال
النووي رحمه الله: «ولا من عشرة؛ فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في
المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها»، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه....
الشرط الأول
الشرط الثاني

* قوله: الشيخ إبراهيم الحلبي: هو العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى ٩٥٦ هـ، صاحب «ملتقى الأبحر» الذي
جامع للمتون الخمسة: «القدوري» و«الكنز» و«المختار» و«الوقاية»، والخامس «مجمع البحرين» لابن الساعاتي، وصاحب
«غنية المتملي» شرح «منية المصلي» المعروف بـ«كبير»، وله شرح آخر لـ«منية المصلي» المسمى بـ«صغيري».

ملكة نفسانية؛ فإنه يميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره، فيلزمه -إذا تسوّر هذا المنصب الشريف- التعزيرُ البليغ والزرر الشديد الزاجر ذلك لأمثاله* عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفسد لا تحصى»، والله تعالى أعلم. انتهى.

كلام «فتاوى ابن حجر المكي»

[يجب الإفتاء بظاهر الرواية إلا عند التصريح بخلافه]

وقولي: «أو كان ظاهر الرواية إلخ» معناه: أن ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة: يفتى به وإن لم يصرحوا بتصحيحه. نعم، لو صححوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية: يتبع ما صححوه.

قال العلامة الطرسوسي في «أنفع الوسائل»* في مسألة الكفالة إلى شهر: «إن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية، لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها». انتهى.

كلام الطرسوسي

- | | |
|---|--|
| ١١- وَكُتِبَ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ أَتَتْ | سِتًّا وَبِالأُصُولِ أَيْضًا سُمِّيَتْ |
| ١٢- صَنَّفَهَا مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِي | حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِي |
| ١٣- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ | وَالسَّيْرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ |
| ١٤- ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ | تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ |

* قوله: الزاجر ذلك لأمثاله: هكذا في الأصل، وفي «فتاوى ابن حجر الهيتمي» المسمى بـ«الفتاوى الكبرى»: «الزاجر له ولأمثاله». والهيتمي نسبة إلى أبي الهيتم، قرية بمصر.

* قوله: أنفع الوسائل: الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، لإبراهيم بن علي، نجم الدين الطرسوسي، المتوفى ٧٥٨ هـ.

١٥- كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النَّوَادِرِ ^{الطبقة الثانية} إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ

١٦- وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوَازِلِ خَرَجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالذَّلَائِلِ

[الطبقات الثلاث للمسائل]

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضا:

وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله، ويقال لهم: «العلماء الثلاثة». وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول، هي ما وجد في كتب محمد التي هي «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«السير الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير». وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النواذر:

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل ^[١] إما في كتب آخر لمحمد غيرها، ك«الكيسانيات» و«الهارونيات» و«الجرجانيات» و«الرقيات». وإنما قيل لها: غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم تُرو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

^[٢] وإما في كتب غير محمد، ك«كتاب المجرد» للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف. و«الأمالي» جمع «إملاء»، وهو أن يقعد العالم - وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس -

فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصير كتاباً، فيسمونه «الإملاء» و«الأمالي». وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندurst لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير. وعلماء الشافعية يسمون مثله «تعليقة».

[٢] وإما بروايات مفردة مثل رواية «ابن سماعه»، و«معلي بن منصور» وغيرهما في مسائل معينة.

الثالثة: الفتاوى والواقعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون* لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلمّ جراً. وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا*، وكتب التواريخ.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما مثل عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعه، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري. ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام*. وقد يتفق لهم

* قوله: المتأخرون: قال الشارح في «رسائل ابن عابدين» ناقلاً عن الذهبي: «الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين: رأس القرن الثالث، وهو ثلاث مائة، فالمتقدمون من قبله والمتأخرون من بعده». وقيل: «المتقدمون الذين وجدوا عصر أئمتنا الثلاثة: الإمام وصاحبيه، والمتأخرون من بعدهم». والأول هو المنطبق هنا، فتفكر.

* قوله: كتب الطبقات لأصحابنا: أشهرها هذه الثلاثة وكلها مطبوعة، ١- «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للعلامة عبد القادر القرشي، المتوفى ٧٧٥ هـ، وهو أول من صنف في طبقاتهم. ٢- «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للعلامة تقي الدين التميمي، المتوفى ١٠١٠ هـ. ٣- «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للعلامة عبد الحي اللكنوي، المتوفى ١٣٠٤ هـ.

* قوله: أبي النصر القاسم بن سلام: كذا في النسخ، ولم يوجد في كتب طبقات الحنفية من اسمه «القاسم بن سلام»، نعم ذكر العلامة اللكنوي رحمته في «الفوائد البهية» في حرف الميم: «محمد بن سلام أبو نصر البلخي تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته وتارة بجماء. وهو صاحب الطبقة العالية حتى إنهم عدّوه من أقران أبي حفص الكبير، وما وقع في بعض الكتب: «نصر بن سلام» فغلط». وذكر العلامة اللكنوي عن الفقيه أبي الليث أن وفاته سنة خمس وثلاث مائة. (الفوائد البهية)

أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.
وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا «كتاب النوازل» للفقهاء أبي الليث السمرقندي، ثم جمع
المشايخ* بعده كتباً أخرى، كـ «مجموع النوازل والواقعات» للناطفي*، و«الواقعات» للصدر
الشهيد*.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في «فتاوى قاضي خان»
و«الخلاصة»* وغيرهما. وميز بعضهم كما في «كتاب المحيط» لرضي الدين السرخسي؛ فإنه ذكر
أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل.

[نسخ «المبسوط» وشروحه]

واعلم أن نسخ «المبسوط» المروي عن محمد متعددة، وأظهرها «مبسوط أبي سليمان
الجوزجاني»، وشرح «المبسوط» جماعة من المتأخرين، مثل شيخ الإسلام بكر المعروف
بـ «خواهر زاده»*، ويسمى «المبسوط الكبير»، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما. ومبسوطاتهم
شروح في الحقيقة، ذكروها مختلطة بـ «مبسوط محمد»، كما فعل شراح «الجامع الصغير»،

- * قوله: المشايخ: الفرق بين الأصحاب والمشايخ ما ذكره الشارح في «رد المحتار»: «المشهور إطلاق أصحابنا على أئمتنا
الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه، وأما المشايخ فالمراد بهم من لم يدرك الإمام. (كتاب الوقف، فصل في ما يتعلق بوقف الأولاد)
- * قوله: للناطفي: أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري، المتوفى ٤٤٦ هـ.
- * قوله: للصدر الشهيد: أبو محمد عمر بن عبد العزيز، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى ٥٣٦ هـ.
- * قوله: والخلاصة: خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى ٥٤٢ هـ. وقد ذكر في أوله: أنه كتب في
هذا الفن «خزانة الواقعات» و«كتاب النصاب»، فسأله بعض إخوانه التلخيص، فكتب «الخلاصة» جامعة للرواية، خالية
عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل. (كشف الظنون)
- * قوله: خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري المعروف بـ بكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، وهو ابن
أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي: «خواهر زاده»، ومعناه: ابن أخت عالم، توفي ٤٨٣ هـ.

مثل فخر الإسلام، وقاضي خان وغيرهما، فيقال: ذكره قاضي خان في «الجامع الصغير»، والمراد شرحه، وكذا في غيره. انتهى ملخصاً من شرح البيري* على «الأشباه»، وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي على «شرح الدرر».

[الصحيح عدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول]

هذا! وقد فرّق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الأصول وظاهر الرواية، حيث قال في شرحه على «الهداية» في مسألة حج المرأة ما حاصله: «إنه ذكر في «مبسوط السرخسي» أن ظاهر الرواية أنه يشترط أن تملك قدر نفقة محرّمها. وإنه ذكر في «المحيط» و«الذخيرة» أنه روى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرّمها: لزمها الحج. واضطربت الروايات عن محمد». انتهى.

ثم قال: «ومن هنا ظهر أن مراد الإمام السرخسي من ظاهر الرواية: رواية الحسن عن أبي حنيفة، واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول؛ إذ المراد من الأصول: «المبسوط» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«الزيادات» و«السير الكبير»، وليس فيها رواية الحسن، بل كلها رواية محمد.

وعلم أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، والمراد من رواية النوادر: رواية غير الأصول المذكورة. فاحفظ هذا؛ فإن شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه، وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، وزعم أن رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية». انتهى.

كلام ابن باشا

* قوله: شرح البيري: لإبراهيم بن حسين ابن بيري زاده المشهور بـ(بيري زاده)، المتوفى ١٠٩٩ هـ. واسم شرحه: «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر».

أقول: لا يخفى عليك أن قول «المحيط» و«الذخيرة»: «إن هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة»: ^{الجواب عن المسألة الأولى} لا يلزم منه أن تكون مخالفة لرواية الأصول، فقد يكون رواها الحسن في كتب النوادر، ورواها محمد في كتب الأصول، وإنما ذكر رواية الحسن؛ لعدم الاضطراب عنه، بدليل قوله: «واضطربت الروايات عن محمد».

وحينئذ فقول السرخسي: «إنها ظاهر الرواية» معناه: أن محمدا ذكرها في كتب الأصول، ^{الجواب عن المسألة الثانية} فهي إحدى الروايات عنه، وحينئذ فلم يلزم منه أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، نعم تكون ظاهر الرواية إذا ذكرت في كتب الأصول أيضا كهذه المسألة؛ فإن ذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر في كتب الأصول، وإنما يصح ما قاله أن لو ثبت أن هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية، وعبارة «المحيط» و«الذخيرة» لا تدل على ذلك.

وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح «الهداية» الموافق كلامهم لما قدمناه. والله تعالى أعلم.

[معنى السير]

تتمة: «السير» جمع «سيرة»، وهي: الطريقة في الأمور. وفي الشرع: تختص بسير النبي ﷺ في مغازيه، كذا في «الهداية».

قال في «المغرب»*: «وقالوا: السير الكبير، فوصفوها بصفة المذكر؛ لقيامها مقام المضاف الذي هو «كتاب»، كقولهم: صلاة الظهر* و«سير الكبير» خطأ كـ «جامع الصغير» و«جامع الكبير». انتهى. وحينئذ فـ «السير الكبير» بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمع، ^{كلام المغرب}

* قوله: قال في المغرب: هو «المغرب في ترتيب المغرب» لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، برهان الدين الخوارزمي المطرزي الحنفي، المتوفى ٦١٠ هـ، والمطرزي نسبة إلى من يطرز الثياب ويرقمها. قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: لا أعلم هل كان يتعاطى ذلك بنفسه أم كان في آباءه.

* قوله: صلاة الظهر: في «المغرب»: صلى الظهر أي صلى صلاة الظهر، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

لا يفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد، كما ينطق به بعض من لا معرفة له.

١٧- وَاشْتَهَرَ الْمَبْسُوطُ بِالْأَصْلِ وَذَا لِسَبْقِهِ السَّتَّةَ تَصْنِيفًا كَذَا

١٨- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ بَعْدَهُ فَمَا فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ إِذَا تَقَدَّمَ

١٩- وَآخِرُ السَّتَّةِ تَصْنِيفًا وَرَدَ السَّيْرُ الْكَبِيرُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

[كتب الأصول، وترتيب تأليفها، والمراد من «الأصل»]

قدمنا أن كتب ظاهر الرواية تسمى بالأصول، ومنه قول «الهداية» في باب التيمم: «وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول إلخ». قال الشراح: «هناك رواية الأصول: رواية الجامعين، والزيادات، والمبسوط. ورواية غير الأصول: رواية النوادر، والأمثالي، والرقيات، والكيسانيات، والهارونيات». انتهى. وكثيرا ما يقولون: «ذكره محمد في «الأصل»، ويفسره الشراح بـ«المبسوط»، فعلم أن الأصل مفردًا هو المبسوط، اشتهر به من بين باقي كتب الأصول. وقال في «البحر» في باب صلاة العيد عن «غاية البيان»: سمي الأصل أصلاً؛ لأنه صنف أولاً، ثم «الجامع الصغير»، ثم «الكبير»، ثم «الزيادات». انتهى.

كلام «البحر»

وقال: إن «الجامع الصغير» صنّفه محمد بعد «الأصل»، فما فيه هو المعول عليه. انتهى.

[سبب تأليف «الجامع الصغير»]

وسبب تأليفه: أنه طلب منه أبو يوسف أن يجمع له كتابا يرويه عنه عن أبي حنيفة، فجمعه له، ثم عرضه عليه فأعجبه.

وهو كتاب مبارك يشتمل على ألف وخمس مائة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي. وذكر بعضهم: أن أبا يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر. وكان علي الرازي ...

يقول: «من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا. وكانوا لا يقلّدون أحدا القضاء حتى يمتحنوه به». انتهى.

كلام الرازي

وفي «غاية البيان» عن فخر الإسلام: أن «الجامع الصغير» لما عرض على أبي يوسف استحسّنه، وقال: «حفظ أبو عبد الله [إلا مسائل]، خطّاه في روايتها*» فقال محمد: «أنا حفظتها ولكنه نسي*». وهي ست مسائل، ذكرها في «البحر» في باب الوتر والنوافل.

قال المحققون: الحق مع محمد

[الفرق بين «الجامع الصغير» و«الكبير»]

وقال في «البحر» في بحث التشهد: كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بـ«الصغير»، فهو باتّفاق الشيخين: أبي يوسف ومحمد، بخلاف «الكبير»، فإنه لم يعرض على أبي يوسف. انتهى.

وقال المحقق ابن أمير حاج الحلبي* في شرحه على «المنية» في بحث التسميع: «إن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف، إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد، كـ«المضاربة الكبير»، و«المزارعة الكبير»، و«المأذون الكبير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير». انتهى.

وذكر المحقق ابن الهمام كما في فتاوى تلميذه العلامة قاسم: «أن ما لم يحك محمد فيه خلافا: فهو قولهم جميعا».

* قوله: «إلا مسائل خطّاه في روايتها»: هكذا في نسخة غاوجي والنسخة الخطية، وفي الأصل ساقط.

* قوله: «أنا حفظتها ولكنه نسي»: وما رواه محمد رحمه الله هو ظاهر الرواية، واعتمده المشايخ رحمهم الله. (رد المختار والبحر الرائق)

* قوله: «المحقق ابن أمير حاج الحلبي»: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (٨٢٥ هـ - ٨٧٩ هـ) تلميذ المحقق ابن الهمام وشارح كتابه «تحرير الأصول»، واسم الشرح: «التقرير والتجيب»، وشرحه على «المنية» المسمى بـ«حلية المجليّ شرح منية المصلي»، وهو فقيه القرن التاسع الهجري، ثم جاء بعده شارح آخر لـ«المنية» من مدينة حلب في القرن العاشر، وهو العلامة إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى ٩٥٦ هـ، فشرحه باسم «غنية المتملي». والمتملي: هو المستفيد. والمجليّ: الفرس السباق المبرز. والمصليّ: الذي بعد المجليّ.

[سبب تأليف «السير الكبير»]

وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في أول شرحه على «السير الكبير»: «هو آخر تصنيف صنّفه محمد في الفقه»، ثم قال: «وكان سبب تأليفه أن «السير الصغير» وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي -عالم أهل الشام- فقال: لمن هذا الكتاب؟ ف قيل: لمحمد العراقي، فقال: «ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب! فإنه لا علم لهم بالسير، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق؛ فإنها محدثة فتحا». فبلغ ذلك محمدا، فغاظه ذلك، وفرغ نفسه حتى صنّف هذا الكتاب. فحكى أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت: إنه يضع العلم، وإن الله تعالى عين جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٦).
يوسف: ٧٦

ثم أمر محمد أن يكتب هذا في ستين دفترا، وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة، فأعجبه ذلك، وعده من مفاخر زمانه».

[الأخذ بما في «السير الكبير» عند اختلاف الأقوال إلا إذا اختار المشايخ خلافه]

وفي «شرح الأشباه» للبيري: «قال علماؤنا: إذا كانت الواقعة مختلفا فيها، فالأفضل والمختار للمجتهد أن ينظر بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده. والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير، وهو السير إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافه، فيجب العمل به، ولو كان قول زفر».

٢٠- وَيَجْمَعُ السَّتَّ كِتَابُ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهُوَ الْكَافِي

٢١- أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ مَبْسُوطُ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ (١) السَّرْحَسِي

(١) مبسوط شمس الأئمة: فيه تغيير اقتضاه الوزن، فإنه ملقب بـ«شمس الأئمة»، جمع «إمام». فائدة: لُقّب بـ«شمس الأئمة» جماعة من أئمتنا، منهم شمس الأئمة الحلواني، ومنهم تلميذه شمس الأئمة السرخسي، ومنهم شمس الأئمة محمد عبد الستار =

٢٢- مُعْتَمِدُ التَّقْوِلِ لَيْسَ يُعْمَلُ بِخُلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعَدَّلُ

[«كتاب الكافي» للحاكم وشرحه: «مبسوط السرخسي»]

قال في «فتح القدير» وغيره: «إن «كتاب الكافي» هو جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب ظاهر الرواية». انتهى.

كلام «الفتح» وغيره

وفي «شرح الأشباه» للعلامة إبراهيم البيري: «اعلم أن من كتب مسائل الأصول «كتاب الكافي» للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ، منهم شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بـ«مبسوط السرخسي». انتهى.

كلام البيري

قال الشيخ إسماعيل النابلسي: «قال العلامة الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتي ولا يعول إلا عليه». انتهى.

كلام النابلسي

وذكر التميمي* في طبقاته أشعارا كثيرة في مدحه، منها ما أنشده لبعضهم:

عَلَيْكَ بِمَبْسُوطِ السَّرَخْسِيِّ إِنَّهُ هُوَ الْبَحْرُ وَالْدَّرُّ الْفَرِيدُ مَسَائِلُهُ
وَلَا تَعْتَمِدْ إِلَّا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُجَابُ بِإِعْطَاءِ الرَّغَائِبِ سَائِلُهُ

= الكردي، ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم ابنه شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم شمس الأئمة البيهقي، ومنهم شمس الأئمة الأوزجندی، واسمه محمود، وكثيرا ما يلقب بـ«شمس الإسلام»*، كذا في «حاشية نوح أفندي» على «الدرر والغرر» في فصل المهر. (منه)

* قوله: التميمي: هو تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، المتوفى ١٠١٠ هـ. والمراد بطبقاته: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (انظر الأعلام وخلاصة الأثر)

* قوله في التعليق: يلقب بـشمس الإسلام: قال العلامة اللكنوي: ثم الغالب على فقهاء العراق السذاجة عن الألقاب والاكتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية، كالجصاص والقدوري والطحاوي والكرخي والصيمري. والغالب على أهل خراسان وما وراء النهر المغالاة في الترفع على غيرهم، كـ«شمس الأئمة» و«فخر الإسلام» و«صدر الدين» و«صدر جهان» و«صدر الشريعة» ونحو ذلك، وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأما في الأزمنة المتقدمة فكلهم بريئون من أمثال ذلك. (الفوائد البهية: ٢٣٩)

قال العلامة الشيخ هبة الله البعلبي* في شرحه على «الأشباه»: «المبسوط للإمام الكبير محمد ابن محمد* بن أبي سهل السرخسي، أحد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الأصولي، لزم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وتخرج به، حتى صار أنظر أهل زمانه، وأخذ بالتصنيف، وأملى «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلداً، وهو في السجن بأوزجند، بكلمة كان فيها من الناصحين. توفي سنة أربع مائة وتسعين».

[مبسوطات الحنفية]

وللحنفية مبسوطات كثيرة: منها لأبي يوسف، ولمحمد ويسمى مبسوطه بـ«الأصل» ومبسوط الجرجاني، ولخواهر زاده، ولشمس الأئمة الحلواني، ولأبي اليسر البزدوي، ولأخيه علي البزدوي، وللسيد ناصر الدين* السمرقندي، ولأبي الليث نصر بن محمد. وحيث أطلق المبسوط، فالمراد به «مبسوط السرخسي» هذا، وهو شرح «الكافي»، و«الكافي» هذا هو كافي الحاكم الشهيد، العالم الكبير، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، ولي قضاء بخارى، ثم ولاة الأمير المجيد صاحب خراسان وزارته. سمع الحديث من كثيرين، وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا. ذكره الذهبي، وأثنى عليه.

«الكافي»

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: «ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة

* قوله: **هبة الله البعلبي**: هو هبة الله بن محمد بن يحيى البعلبي الدمشقي، الشهير بالتاجي. أصله من دمشق، وأقام مدة في بعلبك، فنسب إليها. شرح «الأشباه والنظائر» وسمّاه «التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر»، توفي: ١٢٢٤ هـ.

* قوله: **محمد بن محمد**: والصحيح في اسم أبيه «أحمد»، فالأولى أن يقال: «محمد بن أحمد»، كما في «الفوائد البهية» و«الجواهر المضيئة» وغيرهما. والله أعلم.

* قوله: **ناصر الدين**: أبو القاسم محمد بن يوسف، ناصر الدين الشهيد الحسني السمرقندي، المتوفى ٥٥٦ هـ.

أحفظ للحديث، وأهدى برسومه، وأفهم له منه». قتل ساجدا في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة.

[مبسوط السرخسي شرح «الكافي» لا «مختصر الحاكم»]

قلت: وللحاكم الشهيد «المختصر» و«المنتقى» و«الإشارات» وغيرها. وقول السرخسي: «فرايت الصواب في تأليف «شرح المختصر»، لا يدل على أن مبسوط السرخسي «شرح المختصر» لا شرح «الكافي» كما توهمه الخير الرملي في حاشية «الأشباه»؛ فإن الكافي مختصر أيضًا؛ لأنه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علمت، وقد أكثر النقل في «غاية البيان» عن «الكافي» بقوله: «قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بـ«الكافي». والله تعالى أعلم.

٢٣- وَأَعْلَمُ بِأَنَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ غَدَتْ مُنِيفَةً

٢٤- اخْتَارَ مِنْهَا بَعْضُهَا وَالْبَاقِي يَخْتَارُ مِنْهُ سَائِرُ الرَّفَاقِ

٢٥- فَلَمْ يَكُنْ لِيُغَيِّرِهِ جَوَابُ كَمَا عَلَيْهِ أَقْسَمَ الْأَصْحَابُ

[العمل عند وجود القولين لمجتهد في المذهب ومتفقهم وعامي]

اعلم بأن المنقول عن عامة العلماء في كتب الأصول: أنه لا يصح في مسألة لمجتهد قولان؛

في الشرع

للتناقض، فإن عرف المتأخر منها تعين كون ذلك رجوعاً، وإلا ^[٢] وجب ترجيح المجتهد* بعده أي لاستحالة اجتماع النقيضين في كلام العقلاء إلا ظاهراً

المسائل

بشهادة قلبه، كما في بعض كتب الحنفية المشهورة.

وقوة دليله

وفي بعضها: أنه إن لم يعرف تاريخ، فإن نقل في أحد القولين عنه ما يُقَوِّيه،

فيه إشارة إلى ثلاث طبقات الناس باعتبار علم الفقه: المجتهد والمتفقهم والعامي

* قوله: **وجب ترجيح المجتهد**: قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري»: إن التطبيق أفضل مهما أمكن، ونصه هكذا: «وإذا مروا بروايات عن الإمام إذا هم يرجحون ولا يسلكون سبيل الجمع، فالأحب إليَّ الجمع بين الروايات عن الإمام مهما أمكن، إلا أن يقوم الدليل على خلافه، فاعلمه ولا تعجل». (فيض الباري شرح صحيح البخاري للعلامة المحدث الكشميري)

فهو الصحيح عنده، وإلا:

فالناس لا يخلو عن ثلاث

فإن وجد متَّبِعٌ بلغ الاجتهاد في المذهب، رجَّح بها مرَّ من المرجحات إن وجد، وإلا يعمل
بأيها شاء بشهادة قلبه.

وإن كان عامياً اتَّبَعَ فتوى المفتي فيه الأتقى الأعلَم.

وإن كان متَّفَقاً تبع المتأخرين، وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده. كذا في «التحرير»
للمحقق ابن الهمام. *علم خمسة طالب علم*

[الفرق بين اختلاف القول والرواية]

واعلم أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين؛ لأن القولين نص المجتهد
عليهما بخلاف الروايتين، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في
الروايتين بالعكس، كما ذكره المحقق ابن أمير حاج في «شرح التحرير».

من جهة الناقل لا القائل

لكن ذكر بعده عن الإمام أبي بكر البليغي* في «الدرر»: «أن الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة
ابن أمير حاج

من وجوه:

الأول يختص بالناقل، ثم الدلالة التالية مشتركة بين القائل والناقل، وكذلك الخامس

منها: الغلط في السَّماع، كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة، ويقول: «لا يجوز»،
فيشتبه على الراوي، فينقل ما سمع.

ومنها: أن يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه فيروي الثاني،
والآخر لم يعلمه فيروي الأول.

* قوله: **أبي بكر البليغي**: لم أعثر على ترجمته، ولعل الصواب «العيني»، والمراد به الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر العيني، شارح
«درر البحار». المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمان مائة (٨٩٣ هـ). والله أعلم.

ومنها: أن يكون قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحد أحدهما، فينقل كما سمع.

ومنها: أن يكون الجواب في مسألة من وجهين: من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط، فينقل كل كما سمع. انتهى. كلام ابن أمير حاج
الفتوى والرحمة الغلط في السماع فحدث اختلاف الروايات

قلت: فعلى ما عدا الوجه الأول يكون الاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه أيضاً؛ الغلط في السماع

لابتداء الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين، فيكونان من باب واحد. ويؤيده أن ناقل اختلاف القول والرواية أي من وجه مشترك

الروايتين قد يكون واحداً، فإن إحدى الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الأصول، والأخرى في كتب النوادر، بل قد يكون كل منهما في كتب الأصول، والكل من جمع واحد وهو أي بل قد يكون المنقول فيه واحداً أيضاً

الإمام محمد رحمه، وهذا ينافي الوجه الأول، ويبعد الوجه الثاني، فالأظهر الاقتصار على الوجهين الغلط في السماع عدم الاطلاع بالرجوع في وجوه الاختلاف عن أبي حنيفة

الأخيرين، لكن لا في كل فرع اختلفت فيه الرواية، بل بعض ذلك قد يكون لأحدهما، والبعض القياس والاستحسان أو الفتوى والتقوى وهذا عين ما صرح به ابن أمير حاج بعد نقل كلام البلخي

الآخر للآخر*. لكن هذا إنما يتأتى فيما يصلح أن يكون فيه قياس واستحسان، أو احتياط

وغيره، نعم، يتأتى الوجهان الأولان فيما إذا اختلف الراوي،

وقد يقال: إن من وجوه الاختلاف أيضاً*، تردد المجتهد في الحكم لتعارض الأدلة عنده [٥] المتساوية في القوة

بلا مرجح، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد؛ فإن الدليل [٢]

* قوله: **والبعض الآخر للآخر**: قال المحقق ابن أمير حاج بعد ذكر هذا البحث في «التقرير والتحجير شرح التحرير»: «ثم لا يخفى أن المراد ما فيه روايتان لا يخرج عن أحد هذه الموارد لا أن كلاهما فيه ذلك يتخرج على كل منهما، وحينئذ لا بأس بعدم اطراد كل ما فيه روايتان؛ فإن الظاهر أن كل ما فيه روايتان صالح لأحدهما». (التقرير والتحجير)

* قوله: **وجوه الاختلاف أيضاً**: الحاصل أن وجوه الاختلاف على نوعين: نوع يختص باختلاف الرواية، وهو الغلط في السماع، ونوع يشترك فيه اختلاف القائل والناقل، وهو الرجوع عن القول، أو التعارض للقياس والاستحسان، أو الفتوى والتقوى، ويزاد عليه آخر، وهو تردد المجتهد بين الحكمين الثابتين بدليلين أو بمدلولي دليل واحد.

قد يكون محتملا لوجهين أو أكثر، فيبني على كل واحد جوابا، ثم قد يترجح عنده أحدهما،
 فينسب إليه، ولهذا تراهم يقولون: «قال أبو حنيفة كذا، وفي رواية عنه كذا»، وقد لا يترجح عنده
 أحدهما، فيستوي رأيه فيهما، ولذا تراهم يحكون عنه في مسألة القولين على وجه يفيد تساويهما
 عنده، فيقولون: «وفي المسألة عنه روايتان أو قولان».

[يجوز نسبة القولين إلى مجتهد في أحوال ثلاثة]

وقد قدمنا عن الإمام القرافي: أنه لا يحل الحكم والإفتاء بغير الراجح لمجتهد أو مقلد، إلا
 إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، أي فإن له الحكم بأيهما شاء؛
 لتساويهما عنده. وعلى هذا* فيصح نسبة كل من القولين إليه - لا كما يقوله بعض الأصوليين
 من أنه لا ينسب إليه شيء منهما، وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة أحدهما إليه - لأن رجوعه
 عن الآخر غير معين؛ إذ الفرض تساويهما في رأيه، وعدم ترجح أحدهما على الآخر.
 نعم، إذا ترجح عنده أحدهما مع عدم إعراضه عن الآخر ورجوعه عنه، ينسب إليه الراجح
 عنده، ويذكر الثاني رواية عنه.

أما لو أعرض عن الآخر بالكلية، لم يبق قولاً له، بل يكون قوله هو الراجح فقط.
 لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع، كما قاله بعض الشافعية. وأيده بعضهم بأن
 أهل عصر إذا أجمعوا على قول بعد اختلافهم، فقد حكى الأصوليون قولين في ارتفاع الخلاف
 السابق، فما لم يقع فيه إجماع: أولى.
 أن لا يرتفع الخلاف السابق

[إمكان القولين لمجتهد]

لكن ما ذكر في كتب الأصول عندنا من أنه لا يمكن أن يكون للمجتهد قولان - كما مر -
 استدراك على ما ذكره من صحة نسبة القولين إلى المجتهد

* قوله: وعلى هذا: أي إذا صح للمجتهد الحكم بأي الدليلين شاء؛ لتساويهما في القوة، وعجزه عن الترجيح.

ينافي ذلك؛ لأنه مبني - فيما يظهر - على ما ذكروا في تعارض الأدلة: أنه إذا وقع التعارض بين أي نسبة القولين إلى المختهد آيتين يصار إلى الحديث، فإن تعارض في أقوال الصحابة، فإن تعارضت في القياس، فإن تعارض قياسان ولا ترجيح، فإنه يتحرى فيهما، ويعمل بشهادة قلبه، فإذا عمل بأحدهما، ليس له العمل بالآخر إلا بدليل فوق التحري.

الحاصل إذا وجد لكل تعارض مخلص لا يكون تعارض الأدلة سببا لاختلاف الأقوال

قالوا: «وقال الشافعي: يعمل بأيها شاء من غير تحرر». ولهذا صار له في المسألة قولان وأكثر. وأما الروايتان عن أصحابنا في مسألة واحدة، فإنها كانتا في وقتين، فأحدهما صحيحة دون الأخرى، لكن لم تعرف المتأخرة منهما. انتهى.

كلام «التقرير والتجوير»
الرواية
فيمكن كون تعارض الأدلة سببا لاختلاف الأقوال عند الشوافع لا الحنفية

وعلى هذا فما يقال: «فيه عن الإمام روايتان»، فلعدم معرفة الأخير، وما يقال فيه: «وفي رواية عنه كذا»، إما لعلمهم بأنها قوله الأول، أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.

[حصر وجوه الاختلاف في تعارض الأدلة ليس بصحيح]

لكن لا يخفى أن ما ذكرناه في بحث تعارض الأدلة مشكل؛ لأنه يلزم منه أن يكون ما فيه إشكال على حصر الأصوليين سبب الاختلاف في تعارض الأدلة وبناء عدم إمكان القولين لمختهد عليه روايتان عن الإمام، لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما؛ لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما، وأنه لا ينسب إليه شيء منهما - كما مر عن بعض الأصوليين - مع أن ذلك واقع في مسائل لا تخصي، من أنه لا ينسب إليه شيء منهما

ونراهم يرجحون إحدى الروايتين على الأخرى، وينسبون إليها. فالذي يظهر ما مر عن الإمام البليغي من بيان تعدد الأوجه في اختلاف الرواية عن الإمام، مع زيادة ما ذكرناه من ترده الأربعة، وهي: الغلط والرجوع والقياس والاحتياط

الأول خاص بالرواية، والثلاثة مشتركة بين اختلاف الرواية والقول

في الحكمين، واحتمال كل منهما في رأيه مع عدم مرجح عنده لأحدهما من دليل، أو تحرر، أو غير، فتأمل.

الثانيتين بالدليلين المتساويين أو احتمالي الدليل الواحد

ثم لا يخفى أن هذا الوجه الذي قلناه أكثر أطرادا من الأوجه الأربعة المارة في اختلاف....

التردد والعجز عن الترجيح

(فقط)
(جواب)

الروايتين؛ لشموله ما فيه استحسان أو احتياط، وغيره.

[أقوال أصحاب الإمام أقواله حقيقةً لوجوه ثلاثة]

إذا تقرر ذلك فاعلم أن الإمام أبا حنيفة عليه السلام من شدة احتياطه وورعه، ^[١١] وعلمه بأن ^[١٢] الاختلاف من آثار الرحمة* قال لأصحابه: «إن توجه لكم دليل، فقولوا به». فكان كلُّ يأخذ برواية عنه، ويرجحها، كما حكاه في «الدر المختار».

وفي «الولوالجية» من كتاب الجنايات: «قال أبو يوسف: «ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد كان قاله». وروي عن زفر أنه قال: «ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه». فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي؛ اتباعاً لما هو المراد بتوجه الدليل قاله أستاذهم أبو حنيفة». انتهى.

وفي آخر «الحاوي القدسي»*: «وإذا أخذ بقول واحد منهم، يعلم قطعاً أنه يكون به آخذاً بقول أبي حنيفة؛ فإنه روي عن جميع أصحابه من الكبار - كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن -: أنهم قالوا: «ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة». وأقسموا عليه أيها غلاظا، فلم يتحقق إذن في الفقه جواب ولا مذهب إلا له، كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة*». انتهى.

* قوله: **بأن الاختلاف من آثار الرحمة**: أي الاختلاف في الظني المحتمل المؤول؛ طلباً للحق، وأما الاختلاف في القطعي أو بعد ما ظهر الحق، أو بغيا بينهم فنقمة وزحمة، وليست بنعمة ورحمة. قال تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٧]

* قوله: **الحاوي القدسي**: الحاويات المشهورة للحنفية ثلاثة: إحداها هذه، وهو كتاب شامل، للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، المتوفى ٦٠٠ هـ، سميت بالقدسي لتصنيفها في القدس. والثاني: الحاوي الحصري، لأبي بكر محمد بن إبراهيم الحصري، المتوفى ٥٠٠ هـ. والثالث: الحاوي الزاهدي، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، المتوفى ٦٥٨ هـ.

* قوله: **للموافقة**: قال العلامة الكوثري عليه السلام في «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي»: والسبب أنهم ما قالوا قولاً إلا قاله أبو حنيفة: هو ما كان يجري عليه أبو حنيفة في تقييه أصحابه من احتجاجه لأحد الأحكام المحتملة في المسألة، وانتصاره له بأدلة، هم كرروه بالرد عليه بنقض أدلته وبترجيحه الاحتمال الثاني بأدلة أخرى، ثم نقضها باحتمال ترجيح =

فإن قلت: إذا رجع المجتهد عن قول: لم يبق قولاً له؛ لأنه صار كالحكم المنسوخ كما سيأتي، وحينئذ فما قاله أصحابه مخالفين له فيه: ليس مذهبه، بل صارت أقوالهم مذاهب لهم، فكيف تنسب إليه؟ والحنفي إنما قلد أبا حنيفة، ولذا نسب إليه دون غيره.

قلت: قد كنت استشكلت ذلك، وأجبت عنه* في حاشيتي «رد المحتار على الدر المختار»: بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها الدليل عليه، صار ما قالوه قولاً له؛ لا بتناؤه على قواعد التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه.^[١]
الوجه الثالث: أقوال الأصحاب مفرّعة على قواعد الإمام^[٢]

[شروط تطبيق قول الإمام: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»]

ونظير هذا ما نقله العلامة البيري في أول شرحه على «الأشباه» عن «شرح الهداية»
أي نظير أقوال أصحاب الإمام استنباطات أهل النظر من الحديث الصحيح
لابن الشحنة الكبير، والد شارح «الوهبانية» وشيخ ابن الهمام، ونصّه: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب: عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»*، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة». انتهى. ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة.

قلت: ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من.....

بحيث يعلم أنه لا ناسخ لهذا النص ولا معارض ولا مخصص ولا مؤول

هذه القيلة جملة معترضة الشرط الأول

= احتمال ثالث بأدلة؛ تدريباً لأصحابه على التفقه على خطوات ومراحل إلى أن يستقر الحكم المتعين في نهاية التمحيص، ويدون في الديوان في عداد المسائل المخصصة. فإطلاق المذهب الحنفي على مجموع آراء هؤلاء اصطلاح، ولا مشاحة فيه بالنظر إلى أن مذهب أبي حنيفة فقه جماعة. انتهى.

* قوله: وأجبت عنه: حاصل الجواب أن أقوال الأصحاب غير خارجة عن الحنفية لوجوه ثلاثة آتية: ١- إنها صادرة بأمر الإمام وإذنه. ٢- هي مبنية على قواعده. ٣- ليست بمرجوع عنه من كل وجه، فيجوز نسبتها إلى الإمام.

* قوله: فهو مذهبي: هذا إما بيان لأسلوب اجتهاده، أو أمر لأهل النظر من متبعيه بالتحقيق واتباع النصوص في المسائل المسكوت عنها في المذهب، وتكون استنباطاتهم جزءاً للمذهب الحنفي، وليس المراد منه أن قول الإمام إذا وقع مخالفاً =

منسوخها. فإذا نظر أهل المذهب في الدليل، وعملوا به: صح نسبه إلى المذهب؛ لكونه صادرا
متصل بقوله: «ونقله أيضا...»
بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى.
ولذا رد المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين، بأنه لا يعدل عن قول
الإمام إلا لضعف دليله.

وأقول أيضا: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما
الشرط الثاني، ولا يخلو عن نظر
خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا*؛ لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنهم
رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به، ولهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين
الكمال بن الهمام: «لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تخالف المذهب»، وقال في «تصحيحه» على
لعدم الشرط الثاني وإن وجد الشرط الأول؛ فإن شيخه من المجتهدين
القدوري: «قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المعروف بـ«قاضي
خان» في كتاب الفتاوى: «رسم المفتي في زماننا* من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة، إن كانت
مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم،
ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم،
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا تقبل حجته أيضاً؛ لأنهم عرفوا
الأدلة، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده إلخ». ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة*
رواية
دراية

= للحديث يكون متروكاً كما يدعيه البعض.

* قوله: «مما اتفق عليه أئمتنا»: بيان للخارج عن المذهب بالكلية، ولعل المراد من الاتفاق: الاتفاق المركب؛ فإن إحداث القول
الجديد في المسائل المختلف فيها يعدّ خرقاً للإجماع.
* قوله: «رسم المفتي في زماننا»: وفي مقدمة «فتاوى قاضي خان»: «فصل في رسم المفتي، المفتي في زماننا من أصحابنا إلخ»
فعل السقط وقع في النقل. والله أعلم.

* قوله: «برهان الأئمة»: هو الإمام برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى ٥٣٦ هـ.

على «أدب القضاء» للخصاف.

قلت: لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها، كما مر في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين - كما قرناه سابقا - فحينئذ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم، كما نذكره قريبا عن «الحاوي القدسي»، وسيأتي بسطه أيضا آخر الشرح عند الكلام على العرف.

[أقوال أصحاب الإمام والمسائل المبنية على العرف والضرورة وتخريجات المشايخ غير خارجة عن المذهب]

والحاصل: أن ما خالف فيها الأصحاب إمامهم الأعظم: لا يخرج عن مذهبه إذا رجع المشايخ المعتبرون. وكذا ما بناء المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة ^[١] ونحو ذلك: لا يخرج عن مذهبه أيضا؛ لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم، مأذون به من جهة العرف والعادة ^[٢] وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة، باعتبار أنه لو كان حيا لقال بما قالوه؛ لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا، فهو مقتضى مذهبه.

لكن ينبغي أن لا يقال: «قال أبو حنيفة كذا»، إلا فيما روي عنه صريحا، وإنما يقال فيه: «مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا»، كما قلنا. ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: «وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا»، فهذا كله لا يقال فيه: «قال أبو حنيفة»، نعم، يصح أن يسمى مذهبه بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه.

وعن هذا لما قال صاحب «الدرر والغرر» في «كتاب القضاء»: «إذا قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف مذهبه، لا ينفذ» قال: «أي أصل المذهب، كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه، أو بالعكس، وأما إذا حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف أو محمد أو نحوه من أصحاب الإمام، فليس حكما بخلاف رأيه». انتهى.

[تخریجات المشايخ على قواعد الإمام أقرب إلى مذهبه من أقوال الأصحاب]

والظاهر أن نسبة المسائل المخرّجة إلى مذهبه، أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه؛ لأن المخرّجة مبنية على قواعده وأصوله، وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام، فكثير منها مبني على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنهم لم يلتزموا قواعده كلها، كما يعرفه من له معرفة بكتب الأصول.

لكن قواعدهم مرجوحة، فكذا الأقوال المبنية عليها

نعم، قد يقال: إذا كانت أقوالهم روايات عنه - على ما مر - تكون تلك القواعد له أيضا؛

التي اختارها أصحابه

الدليل الثاني

تمهيد الدليل الثاني

لابتناء تلك الأقوال عليها. وعلى هذا أيضا تكون نسبة التخریجات إلى مذهبه أقرب؛ لابتنائها

من نسبة أقوال الأصحاب إليه

أي إذا كان قواعد الأصحاب في الحقيقة قواعد الإمام

على قواعده التي رجحها وبني أقواله عليها. فإذا قضى القاضي بما صح منها، نفذ قضاؤه، كما

وأما قواعد أصحابه فمتروكة عنده وليست بمرجوحة

ينفذ بما صح من أقوال الأصحاب.

فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب، والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب.

٢٦- وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ اخْتِيَارٌ فَقَوْلُ يَعْقُوبَ هُوَ الْمُخْتَارُ^[١]

٢٧- ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَقَوْلُهُ الْحَسَنُ ثُمَّ زُفَرٌ وَابْنُ زِيَادٍ الْحَسَنُ

٢٨- وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ فِي فَتَوَاهُ^[٢] إِنَّ خَالَفَ الْإِمَامَ صَاحِبَاهُ

٢٩- وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رَجَحَ^[٣] وَذَا لِمُقْتِ ذِي اجْتِهَادٍ الْأَصَحَّ

[الترتيب بين روايات المذهب]

قد علمت ما قررناه آنفا أن ما اتفق عليه أئمتنا، لا يجوز لمجتهد في مذهبهم أن يعدل عنه

برأيه؛ لأن رأيهم أصح.

وأشرت هنا إلى أنهم إذا اختلفوا: يقدم ما اختاره أبو حنيفة، سواء وافقه أحد أصحابه أو لا. فإن لم يوجد له اختيار: قدم ما اختاره يعقوب، وهو اسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام، وعادة الإمام محمد أنه يذكر أبا يوسف بكنيته إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة، فإنه يذكره باسمه العلم، فيقول: «يعقوب عن أبي حنيفة»، وكان ذلك بوصية من أبي يوسف؛ تأدباً مع شيخه أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم، وأدام بهم النفع إلى يوم القيامة.

وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار:

ففي هذه الصورة أقوال ثلاثة

[١]

قدم قول محمد بن الحسن -أجل أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف- ثم بعده يقدم قول

زفر والحسن بن زياد، فقولهما في رتبة واحدة، لكن عبارة «النهر»: «ثم بقول الحسن».

[٢]

وقيل: إذا خالفه أصحابه وانفرد بقول، يتخير المفتي.

[٣]

وقيل: لا يتخير إلا المفتي المجتهد، فيختار ما كان دليله أقوى.

قال في «الفتاوى السراجية»*: «ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم قول

أي سواء وافقه أحد أصحابه أو لا

أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد. وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب،

سيأتي معنى الخيار: أنه ينظر في الدليل ويعتبر قوته

وصاحبه في جانب: فالمفتي بالخيار. والأول أصح* إذا لم يكن المفتي مجتهداً. انتهى. ومثله في

أي الإفتاء على قول الإمام وعدم التخيير

متن «التنوير» أول «كتاب القضاء».

* قوله: السراجية: الفتاوى السراجية، لأبي محمد علي بن عثمان سراج الدين التيمي الفرغاني، المتوفى بعد ٥٦٩ هـ. (الأعلام) وظن البعض أن «الفتاوى السراجية» لقارئ «الهداية» سراج الدين أبي حفص عمر بن علي، المتوفى ٨٢٩ هـ، وهو ظن خاطئ؛ لأن قارئ «الهداية» ليس له تصنيف، كما هو معروف عند العلماء. وظن آخرون أن «الفتاوى السراجية» لسراج الدين عمر بن إسحاق الهندي، المولود: ٧٠٤ هـ المتوفى ٧٧٣ هـ. وهذا أيضاً غير صواب؛ لأن «منية المفتي» مأخوذة من «السراجية»، وصاحب «المنية» توفي ٦٣٨ هـ، فكيف يمكن لمن توفي ٦٣٨ هـ أن يأخذ ممن ولد بعده (٧٠٤ هـ). والله أعلم.

* قوله: والأول أصح: أي إذا لم يكن المفتي مجتهداً فالفتوى على قول الإمام مطلقاً، وهو الأصح.

وقال في آخر كتاب «الحاوي القدسي»: «ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية: يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب. وقال قبله: ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافقَ قوله: لا يتعدى عنه إلا فيما مست إليه الضرورة، وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا: لأفتى به. وكذا إذا كان أحدهما معه. فإن خالفاه في الظاهر: قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله. وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما، إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما. والأصح أن العبرة لقوة الدليل». انتهى.

[١]

والحاصل أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه على جواب: لم يجوز العدول عنه إلا لضرورة،
شروع في الصور الأربعة، الأخيرة مثلثة الأقوال
وكذا إذا وافقه أحدهما.

[٢]

وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه:

[٣]

فإن انفرد كل منهما بجواب أيضا، بأن لم يتفقا على شيء واحد، فالظاهر ترجيح قوله أيضا.

[٤]

وأما إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد، حتى صار هو في جانب وهما في جانب: فقليل:

القول الأول

يرجح قوله أيضا، وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك. وقيل: يتخير المفتي. وقول «السراجية»:

التطبيق بين الأولين

القول الثاني

«والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا»، يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتي مجتهدا.

ومعنى تخييره: أنه ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام. وهذا:

هذا التوضيح جملة معترضة

الذي صححه في «الحاوي» أيضا بقوله: «والأصح أن العبرة لقوة الدليل»؛ لأن اعتبار قوة

حبر

الدليل شأن المفتي المجتهد.

فصار فيما إذا خالفه صاحبه ثلاثة أقوال: الأول: اتباع قول الإمام بلا تخيير. الثاني: التخيير

الأولان مطلقان والثالث مفصل

مربوط بما قبل التوضيح الماز

مطلقا. الثالث - وهو الأصح -: التفصيل بين المجتهد وغيره، وبه جزم قاضي خان كما يأتي.

والظاهر أن هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير ^{الأولين} مجتهد، وحمل القول بالتخير على المفتي المجتهد.

وإذا لم يوجد للإمام نص: يقدم قول أبي يوسف، ثم محمد إلخ، والظاهر أن هذا في حق غير ^{حائمة البحث} المجتهد، أما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله، نظير ما قبله.

[يجوز اتباع الدليل وترك قول الإمام وإن وافقه أحد صاحبيه]

وقد علم من هذا: أنه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدهما، ولذا قال الإمام قاضي خان: «وإن كانت المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا: ^{في مقدمة فتاواه} فيه صور ثلاثة

فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه، يؤخذ بقولهما - أي بقول الإمام ومن وافقه - لو فور ^{الصورة الأولى} الشرائط، واستجمع أدلة الصواب فيها. وإن خالفه صاحبه في ذلك:

فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان - كالقضاء بظاهر العدالة - يؤخذ بقول صاحبيه؛ ^{الصورة الثانية} في «الحانية»: ونحوها

لتغيير أحوال الناس. وفي المزارعة والمعاملة ونحوها: يختار قولهما؛ لإجماع المتأخرين على ذلك. ^{الذي فيه ضرورة أو تعامل}

وفيما سوى ذلك: يخير المفتي المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه. ^{الصورة الثالثة} أي سوى كون الاختلاف اختلاف عصر وزمان

وقال عبد الله بن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة». انتهى.

قلت: لكن قدمنا أن ما نقل عن الإمام من قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»: محمول ^{الإشكال على الصورة الأولى} استدراك على قوله: «فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقول الإمام ومن وافقه عليه»

على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية - كما ظهر لنا من التقرير السابق - ومقتضاه جواز اتباع ^{النص} الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه.

ولهذا قال في «البحر» عن «التارخانية»: «إذا كان الإمام في جانب، وهما في جانب، ^{شروع في العبارات الثلاثة المؤيدة لجواز اتباع النص وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه} ولهذا قال في «البحر» عن «التارخانية»: «إذا كان الإمام في جانب، وهما في جانب، ^{العبارة الأولى}

* قوله: التارخانية: كتاب شامل محيط لفروع الحنفية المأخوذة من «المحيط» للعلامة البرهاني، و«الذخيرة» و«الحانية» =

خبر المفتي. وإن كان أحدهما مع الإمام، أخذ بقولهما، إلا إذا اصطاح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل. انتهى.

وقال في رسالته المسماة «رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء»: «لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لموجب، وهو إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة، والتعامل، كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما: لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة».

ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في «تصحيحه»، ونصه: «على أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجحوا وصححوا، فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول أبي حنيفة، والأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما، أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام؛ للمعاني التي أشار إليها القاضي، بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك. وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية، فعلينا اتباع الراجح والعمل به، كما لو أفتوا في حياتهم». انتهى.

تتمة: قال العلامة البيري: «والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين، وهو المجتهد في المذهب، وعرف بأنه: المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقه». انتهى. وسيأتي توضيحه.

٣- قَالَآن لَا تَرْجِيحَ بِالذَّلِيلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالتَّقْصِيلِ

= و«الظهيرية»، لفريد الدين عالم بن علاء الدهلوي، المتوفى ٧٨٦ هـ، اسمه «زاد السفر»، ثم نسبته المصنف إلى الأمير تانار خان، فاشتهر به. (انظر «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» المعروف بـ«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»)

٣١- مَا لَمْ يَكُنْ خِلَافُهُ الْمُصَحَّحًا فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحًا

٣٢- فَإِنَّا نَرَاهُمَا قَدْ رَجَحُوا مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا

٣٣- مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَجَحُوا لِزُفَرٍ مَقَالَهُ فِي سَبْعَةٍ وَعَشْرِ

في الحقيقة هي عشرون

[المفتي في زماننا لا يرجح بل يتبع]

قد علمت أن الأصح تخيير المفتي المجتهد، فيفتي بما يكون دليله أقوى، ولا يلزمه المشي على التفصيل. ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق إلا المقلد المحض*: وجب علينا اتباع التفصيل، فنفتي أولاً بقول الإمام ثم وثم، ما لم نر المجتهدين في المذهب صححوا خلافه؛ لقوة دليله، أو لتغير الزمان، أو نحو ذلك مما يظهر لهم، فنتبع ما قالوا كما لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك، كما علمته آنفاً من كلام العلامة قاسم؛ لأنهم أعلم وأدرى بالمذهب.

وعلى هذا عملهم، فإننا رأيناهم قد يرجحون قول صاحبيه تارة، وقول أحدهما تارة، وتارة قول زفر في سبعة عشر موضعاً، ذكرها البيري في رسالة، ولسيدي أحمد الحموي* منظومة في ذلك، لكن بعض مسائلها مستدرك؛ لكونه لم يختص به زفر.

وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة أسقطت منها ما هو مستدرك، وزدت على ما نظمه الحموي عدة مسائل، وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي «رد المحتار» من باب النفقة.

[الإفتاء بقول غير الإمام]

وقال في «البحر» من كتاب القضاء: «فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بقول.....

* قوله: المقلد المحض: نعم! منهم المحققون الذين يقدرون على استخراج المسائل المعاصرة الحديثة، ولا تخلو الأمة منهم إلى آخر أيام هذه الدنيا.

* قوله: أحمد الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، المتوفى ١٠٩٨ هـ.

غير الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون؟ قلت: قد أشكل عليّ ذلك مدة طويلة، ولم أرَ عنه جواباً إلا ما فهمته الآن من كلامهم، وهو أنهم نقلوا عن أصحابنا: «أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا»، حتى نقل في «السراجية»: إن هذا سبب مخالفة عصام* للإمام، وكان فمن أفتى بقوله غيره إنما هو لعدم علمه دليله يفتي بخلاف قوله كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره، فيفتي به.

فأقول: إن هذا الشرط كان في زمانهم، أما في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في «القنية» وغيرها، صاحب «البحر» أي الاطلاع على دليل الإمام ولا يشترط العلم بالدليل فيحل الإفتاء بقول الإمام، بل يجب، وإن لم نعلم من أين قال؟ وعلى هذا فما صححه في «الحاوي» - أي من أن الاعتبار لقوة الدليل - مبني على ذلك الشرط، وقد صحّحوا أن الإفتاء القدسي لا الحصري ولا الزاهدي بقول الإمام، فينتج من هذا: أنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه؛ لأنهم وإن لم يعلم من أين قال إنما أفتوا بخلافه؛ لفقد الشرط في حقهم، وهو الوقوف على دليله، وأما نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله.

وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع: الردُّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما، بأنه لا يُعدل عن قوله إلا لضعف دليله، لكن هو أهل للنظر في الدليل، ومن ليس بأهل للنظر فيه: فعليه الإفتاء بقول الإمام. استدراك على الاستثناء: «إلا لضعف دليله»

[متى يجوز للرجل الإفتاء والقضاء؟]

والمراد بالأهلية هنا: أن يكون عارفاً مميزاً بين الأقاويل، له قدرة على ترجيح بعضها على بعض، ولا يصير أهلاً للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطئه؛ لأن الصواب متى كثر فقد غلب،

* قوله: **عصام**: أبو عصمة عصام بن يوسف البلخي أخو إبراهيم بن يوسف، وكانا شيعي بلخ في زمانهما بغير مدافع لهما، مات عصام سنة عشر ومائتين. (انظر: «الفوائد البهية»)

ولا عبرة في المغلوب * بمقابلة الغالب؛ فإن أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب، كذا في «الوَلَوُ الْحَيَّة».

وفي «مناقب الكردري»: قال ابن المبارك وقد سئل: «متى يحل للرجل أن يفتي ويبي
كردري كذا» جعفر، ناحية بالمعجم
القضاء؟ قال: إذا كان بصيرا بالحديث والرأي، عارفا بقول أبي حنيفة، حافظا له.
النقل والعقل

دفع لما برد: أن ابن المبارك جعل البصرة بالعقل والعقل شرطاً للمفتي، وأنتم الغنموه؟
وهذا محمول على إحدى الروايتين عن أصحابنا، وقبل استقرار المذهب، أما بعد التقرر،
أي اشتراط كون المفتي بصيرا بالحديث والرأي وفي رواية يلزم للمفتي معرفة الدليل، وفي أخرى لا يلزم، وقوله مبني على الأولى
فلا حاجة إليه؛ لأنه يمكنه التقليد». انتهى. هذا آخر كلام «البحر».
إلى معرفة الحديث والرأي المفتي والقاضي

أقول: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام، ولهذا اعترضه محشيهِ الخير الرملي
بأن قوله: «يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن لم نعلم من أين قال» مُضَادُّ لقول الإمام: «لا يحل
لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا»؛ إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل
الاجتهاد، فكيف يستدل به على وجوبه؟

دفع لما يقال: إذا لم يجر الإفتاء لغير المجتهد، فلا يجوز بعد انقراض المجتهدين
فنقول: «ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة، وإنما هو حكاية عن المجتهد أنه قائل
الفاصل الرملي ولا يلزم لنقل القول معرفة دليله
بكذا، وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام
وإن أفتى المشايخ بخلافه؟ ونحن إنما نحكي فتواهم لا غير، فليتأمل». انتهى.

وتوضيحه: أن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل
أي توضيح اعتراض الرملي وتأنيده
أصحابه، فیرجحون [تارة*] دليل أصحابه على دليله، فيفتون به. ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن
قوله لجهلهم بدليله؛ فإننا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة، ثم يقولون: «الفتوى على قول
أبي يوسف» مثلاً. وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصل إلى رتبهم في حصول....

* قوله: ولا عبرة في المغلوب: كذا في بعض النسخ، وفي نسخة غاوجي: «لا عبرة بالمغلوب»، وفي «الولوالحياة»: «لا عبرة
للمغلوب». * قوله: تارة: ساقط في الأصل، أضفناه من النسخة الخطية.

شرائط التفريع والتأصيل: فعلينا حكاية ما يقولونه؛ لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم.

وانظر إلى ما قدمناه من قول العلامة قاسم: «إن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجحوا وصححوا» إلى أن قال: «فعلينا اتباع الراجح والعمل به، كما لو أفتوا في حياتهم».

وفي «فتاوى العلامة ابن الشلبي»: «ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره. فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمه غير ماضٍ، ليس له غير الانتقاض». انتهى.

[لا يجوز الفتوى للمجتهد في المذهب والمسائل،

ولأهل التخريج والترجيح حتى يعلم الدليل]

ثم اعلم أن قول الإمام: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا إلخ» يحتمل معنيين:

١- الإفتاء نصًّا ٢- التخريج استنباطًا،
والراجح المعنى الثاني كما يأتي

المحاطب الطبقات الأربعة

أحدهما: أن يكون المراد به ما هو المتبادر منه، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم - كوجوب الوتر مثلاً - لا يحل له أن يفتي بذلك حتى يعلم دليل إمامه. ولا شك أنه على هذا خاص بالمفتي المجتهد دون المقلد المحض؛ فإن التقليد: «هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله». قالوا: فخرج أخذه مع معرفة دليله: فإنه ليس بتقليد؛ لأنه أخذ من الدليل
أي معرفة حال دليله كحلوله عن ناسخ ومعارض، ومختص ومؤيد

* قوله: ابن الشلبي: هو أحمد بن يونس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي، المتوفى ٩٤٧ هـ، نزيل مصر، جمع فتاواه ورتبها على أبواب «الكنز» حفيده نور الدين علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠ هـ. (الأعلام) وهي مخطوطة لم تطبع بعد، ووقعت المسامحة لمن زعم أنه أحمد بن السعودي المتوفى ١٠٢١ هـ؛ لأن ابن الشلبي توفي سنة ٩٤٧ هـ، وجمع حفيده فتاواه المتوفى سنة ١٠١٠ هـ، فمن المستحيل أن يكون صاحب هذه الفتاوى أحمد بن محمد السعودي المتوفى سنة ١٠٢١ هـ، فافهم.

لا من المجتهد. بل قيل: إنَّ أخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد؛ لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد؛ لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد. أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني: فلا فائدة فيها. فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي: أن يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به، وإفتاء غيره به، وهذا لا يتأتى إلا في المفتي المجتهد في المذهب، وهو المفتي حقيقة، أما غيره فهو ناقل.

لكن كون المراد هذا بعيد؛ لأن هذا المفتي حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق: ^{إشكال على إرادة المعنى الأول}
^{على قول الجمهور} يلزمه التقليد لمن وصل إليها، ولا يلزمه معرفة دليل إمامه، إلا على قول. ^{كعامة المقلدين}
^{فلم يصح الاحتمال الأول} قال في «التحرير»: ^{للمعتزلة}

«مسألة: غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وإن كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه، أو بعض العلوم كالفرائض - على القول بتجزئ الاجتهاد، وهو الحق - فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه. ^{هو كون العالم مجتهدا في بعض أبواب الفقه أو علومه دون بعض} وقيل في العالم: إنما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد، وإلا لم يجز له تقليده». انتهى.

والأول قول الجمهور، والثاني قول لبعض المعتزلة، كما ذكره شارحه. فقوله: «يلزمه ^{أي شارح التحرير} التقليد» مع ما قدّمناه من تعريف التقليد: يدل على أن معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط، وأنه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهدا في المذهب.

لكن نقل الشارح* عن الزركشي من الشافعية: «أن إطلاق إلحاقه
^{الحجرات عن الإشكال المأز}
^{المجتهد في المسائل}

* قوله: الشارح: أي شارح «تحرير الأصول»، وهو أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، المتوفى ٨٧٩ هـ، وهو غير موسى بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، المتوفى ٧٣٣ هـ، و«التحرير» هذا للمحقق ابن الهمام، شرحه تلميذه ابن أمير حاج، واسم شرحه: «التقرير والتجوير».

بالعامي الصرف، فيه نظر، لا سيما في أتباع المذاهب المتبحرين؛ فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين، ولا شك* في إلحاقهم بالمجتهدين؛ إذ لا يقلد مجتهد مجتهدا، ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما؛ لأنه ليس لنا سوى حالتين. ^{وفي «البحر المحيط» للزركشي: وكذلك الإشكال}
^{الاجتهاد والمقلد} ^{الاجتهاد والتقليد}

قال ابن المنير*: والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا. أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين، فمتعذر الوجود؛ لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب. نعم، لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة، فإذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة: ^{جزئية} لم يجوز له أن يقلد إمامه، لكن وقوع ذلك مستبعد؛ ^(١) لكمال نظر من قبله». انتهى.

كلام ابن أمير حاج

الثاني من الاحتمالين: أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخريجا واستنباطا من أصوله.

للمسائل المتحددة غير المنصوصة

قال في «التحرير» وشرحه:

«مسألة: إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على أصوله، لا نقل عينه: إن كان مطلعا على ^{جائز بشروط خمسة} ^{النوع الأول للإفتاء} ^{النوع الثاني} ^{الشرط الأول: العلم} مبانيه - أي مآخذ أحكام المجتهد - أهلا للنظر فيها، قادرا على التفريع على قواعده، ^{الشرط الثاني: الفهم} ^{الثالث: ملكة التفريع على القواعد} متمكنا من الفرق والجمع، والمناظرة في ذلك - بأن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام ^{الرابع: معرفة فن الجمع والفرق} ^{الخامس: المهارة في إثبات المذهب وجواب الخصم}

(١) مستبعد: وما استبعده غير بعيد كما أفاده في «شرح التحرير»، فإنه واقع في مثل أصحاب الإمام الأعظم؛ فإنهم خالفوه في بعض الأصول وفي فروع كثيرة جدا. انتهى. (منه)

* قوله: ولا شك: المذكور في «التقرير والتحرير»: «وكذا لا إشكال إلخ». وفي «البحر المحيط» للزركشي ^{رحمته}: «وكذلك الإشكال في إلحاقهم إلخ»، وهو الصواب، والخطأ في النقل، والإنسان - لا سيما الناقل أو الكاتب - لا يخلو عن الخطأ والنسيان. والله أعلم.

* قوله: ابن المنير: هو أحمد بن محمد ناصر الدين الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي، المتوفى ٦٣٨ هـ. (فوات الوفيات)

الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهّدها صاحب المذهب، وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب - جاز،^(١) وإلا يكن * كذلك: لا يجوز.

الحوادث والوزل، والمسائل المعاصرة

وإن لم توجد فيه هذه الأوصاف

وفي «شرح البديع» * للهندي: «وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم، فإنه نقل عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا أنهم قالوا: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما علم من أين قلنا».

علم من نقل هذا القول من أصحاب الإمام أحمد مجتهدون مطلقون كاستاذهم

١- إن عرف المأخذ يجوز وإلا لا

وعبارة بعضهم: «من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج: فلا يحل له أن يفتي فيما اختلفوا فيه». وقيل: جاز بشرط عدم مجتهد، واستقرّ به * العلامة. وقيل: يجوز مطلقاً: أي سواء كان مطلقاً على المأخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا. وهو مختار صاحب «البديع» * وكثير من العلماء؛ لأنه ناقل، فلا فرق فيه بين العالم وغيره.

إشارة إلى القول الثاني

أي المجتهد

وأجيب بأنه ليس الخلاف في النقل، بل في التخريج؛ لأن النقل لعين مذهب المجتهد، يقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقاً. انتهى ملخصاً.

للمسكوت

للمسكوت

من «التقرير» وشرحه

أقول: ويظهر مما ذكره الهندي:

أن هذا غير خاص بأقوال الإمام، بل أقوال أصحابه كذلك.

(١) جاز: جواب الشرط في قوله: «إن كان مطلقاً إلخ».

* قوله: وإلا يكن: هكذا في نسخ «شرح عقود رسم المفتي»، وفي «التقرير والتحبير» لابن أمير حاج: «وإلا لو لم يكن». * قوله: شرح البديع: واسمه «كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع» لأبي حفص عمر بن إسحاق سراج الدين الغزنوي الهندي، المتوفي ٧٧٣ هـ، وهو شرح «بديع النظام» لابن الساعاتي في أصول الفقه. (كشف الظنون) * قوله: واستقرّ به: هكذا في نسخ «شرح عقود رسم المفتي» التي في أيدينا، ولعل الصحيح: «واستقرّ به»، كما قال الشيخ المفتي مظفر حسين في تعليقاته على «شرح عقود رسم المفتي» ونصه: «وفي الأصل: «واستقرّ به العلامة»، بمعنى أنه ظنه غريباً». * قوله: صاحب البديع: هو أحمد بن علي البغدادي، المعروف بابن الساعاتي، المتوفي ٦٦٤ هـ، واسم كتابه: «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام». (الفوائد البهية)

لا الثانية؛ لأن شارح «البدیع» نقل هذا القول عن أصحاب الإمام لا عنه، فافهم

وأن المراد بالمجتهد في المذهب: هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة.
المجتهدون في المسائل

وأن الطبقة الثانية - وهم أصحاب الإمام - أهل اجتهد مطلق إلا أنهم قلّده في أغلب

أصوله وقواعده، بناء على أن المجتهد له أن يقلّد آخر - وفيه عن أبي حنيفة روايتان، ويؤيد
الوجه الأول

الجواز مسألة أبي يوسف لما صلى الجمعة، فأخبروه بوجود فأرة في حوض الحمام، فقال: «نقلّد
مطلقاً على إحدى الروايتين عن الإمام، وبشرط كون المقلّد أعلم عند محمد

أهل المدينة». وعن محمد: «يقلّد أعلم منه» - أو على^(١) أنه وافق اجتهدهم فيها اجتهداه.
أي الإمام مالك، إمام دار المحنة

وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعية - كالقفال*، والشيخ أبي علي*، والقاضي

حسين* - أنهم كانوا يقولون: «لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه»، يقال مثله في

أصحاب أبي حنيفة - مثل أبي يوسف ومحمد - بالأولى. وقد خالفوه في كثير من الفروع، ومع

هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب، كما مر تقريره.^(٢)

فقد تحرر مما ذكرناه أن قول الإمام وأصحابه: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من
ترجيح للمعنى الثاني لقول الإمام على الأول

أين قلنا؟»: محمول على فتوى «المجتهد في المذهب» بطريق الاستنباط والتخريج،
بعد معرفة أصل الإمام

لا بطريق النقل والحكاية؛ فإنه يجوز بدون معرفة المأخذ والدليل

(١) أو على: معطوف على قوله: «على أن المجتهد».

(٢) كما مر تقريره: ثم رأيت بخط من أثق به ما نصه: قال ابن الملقن في «طبقات الشافعية»: فائدة: قال ابن برهان* في

«الأوسط»: اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزي وابن سريج وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فقليل: مجتهدون

مطلقاً، وقيل: في المذهبين. وقال إمام الحرمين: أرى كل اختيار المزي تخريجا؛ فإنه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف

ومحمد، فإنهما يخالفان صاحبهما. قال الرافعي في «باب الوضوء»: تفردت المزي لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على

أصل الشافعي. انتهى.

* قوله: كالقفال: أبو بكر محمد بن علي القفال الكبير الشافعي، المتوفى ٣٦٥ هـ. (طبقات الشافعية الكبرى)

* قوله: الشيخ أبي علي: أبو علي الحسن بن صاحب بن حميد الشافعي، المتوفى: ٣١٤ هـ، وهو شيخ القفال المذكور. وذكر

بعض العلماء «الحسن بن حاجب» بدل «صاحب»، وهو تحريف. والله أعلم. (انظر سير أعلام النبلاء)

* قوله: والقاضي حسين: هو الحسين بن محمد بن أحمد الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، المتوفى: ٤٦٢ هـ. وإذا أطلق إمام

الحرمين والإمام الغزالي «القاضي» فهو المراد بالذكر لا سواه.

* قوله في التعليق: ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي الشافعي المعروف بـ ابن برهان. و«الأوسط» كتاب =

كما علمت من كلام «التحرير» و«شرح البديع» -والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك- وأن من عداهم يكتفي بالنقل، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم غير المنصوصة عن المتقدمين، ومن ترجيحاتهم، ولو كانت لغير قول الإمام، كما قررناه في صدر هذا البحث؛ لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافاً، وإنما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك، خلافا لما قاله في «البحر».

أي المصنف في المسائل وأهل البحر والترحح
الطبقة السادسة والسابعة: أهل التمييز وعامة الفقهاء
في المسائل غير المنصوصة
في المسائل المنصوصة

[المحقق ابن الهمام والعلامة قاسم من أهل الترجيح لا صاحب «البحر»]

تنبيه: كلام «البحر» صريح في أن المحقق ابن الهمام من أهل الترجيح، حيث قال عنه: «إنه أهل للنظر في الدليل». وحينئذ فلنا اتباعه فيما يحققه ويرجحه من الروايات أو الأقوال، ما لم يخرج عن المذهب؛ فإن له اختيارات خالف فيها المذهب، فلا يتابع عليها كما قاله تلميذه العلامة قاسم. وكيف لا يكون أهلاً لذلك، وقد قال فيه بعض أقرانه -وهو البرهان الأبناسي* -: «لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره». انتهى.

قلت: بل قد صرح العلامة المحقق شيخ الإسلام علي المقدسي في شرحه على «نظم الكنز»

ابن غانم، المتوفى ١٠٠٤ هـ المسى ب «أوضح الرمز على نظم الكنز»

في باب نكاح الرقيق: «بأن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد».

وكذلك نفس العلامة قاسم من أهل تلك الكتيبة؛ فإنه قال في أول رسالته المسماة «رفع

الاشتباه عن مسألة المياه»:

لما منع علمائنا -رضي الله عنهم- من كان له أهلية النظر من محض تقليدهم -على ما رواه

الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف قال: حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمته

البلخي، تلميذ الإمام أبي يوسف رحمته، المتوفى ٢٤١ هـ

= في أصول الفقه. (هدية العارفين)

* قوله: الأبناسي: أبو إسحاق إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك، المعروف ب البرهان الأبناسي القاهري الشافعي، المتوفى ٨٣٦ هـ.

و«الأبناسي» نسبة إلى «أبناس» -بفتح الهمزة وسكون الباء- قرية صغيرة بالوجه البحري من مصر. ولا يذهب ذهن أحد إلى =

أنه قال: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلناه»-: تتبعنا مأخذهم، وحصلت منها- بحمد الله تعالى- على الكثير، ولم أقنع بتقليد ما في صحف كثير من المصنفين إلخ».

وقال في رسالة أخرى: وإني - والله الحمد- لأقول كما قال الطحاوي لابن حريوة*: «لا يقلد إلا عسبي أو غيبي». انتهى.

إن كان مبلغه دون مرتبة الاجتهاد
إن بلغ مبلغ الاجتهاد

ويؤخذ من قول صاحب «البحر»: «يجب علينا الإفتاء بقول الإمام إلخ»: أنه نفسه ليس من أهل النظر في الدليل، فإذا صحح قولاً مخالفاً لتصحيح غيره لا يعتبر، فضلاً عن الاستنباط والتخريج على القواعد، خلافاً لما ذكره البيري عند قول صاحب «البحر» في كتابه «الأشباه»: «النوع الأول معرفة القواعد التي تردّ إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، وأكثر فروعها ظفرت به إلخ».

أي ولو كان الاجتهاد غير مستقل

فقال البيري بعد أن عرّف «المجتهد في المذهب» بما قدمناه عنه: «وفي هذا إشارة إلى أن المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة، وهو في الحقيقة قد منّ الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا، وكان من جملة الحفاظ المطلعين»؛ إذ لا يخفى أن ظفره بأكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه أن يكون له أهلية النظر في الأدلة التي دل كلامه في «البحر» على أنها لم تحصل له، وعلى أنها شرط للاجتهاد في المذهب، فتأمل.

٣٤- ثُمَّ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الرَّوَايَةُ عَنْ عُلَمَائِنَا ذَوِي الدَّرَايَةِ

عدم وجود الرواية عن المتقدمين

٣٥- وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا يُرَجَّحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

٣٦- مِثْلُ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّيْثُ الشَّهِيرُ

= إبراهيم بن موسى بن أيوب المعروف بـ البرهان الأبناسي أيضاً؛ لأنه من أقران شيوخ ابن الهمام، لا من أقرانه، فافهم. والله أعلم.

* قوله: لابن حريوة: هو أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب البغدادي، المتوفى ٣١٩ هـ. (سير أعلام النبلاء)

- ٣٧- وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ لَهُوْلَاءُ مَقَالَةٌ وَاحْتِيجَ لِلْإِفْتَاءِ
 ٣٨- فَلْيَنْظُرِ الْمُفْتِي بِجِدٍّ وَاجْتِهَادٍ وَلِيَخْشَ بَطْشَ رَبِّهِ يَوْمَ الْمَعَادِ
 ٣٩- فَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الْأَحْكَامِ سِوَى شَقِيٍّ خَاسِرِ الْمَرَامِ

[مطلب: طريق الإفتاء فيما لم توجد فيه الرواية عن

المتقدمين أو المتأخرين وفيما لم يوجد فيه قول في المذهب]

قال في آخر «الحاوي القدسي»:

للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القاسبي، المتوفى ٦٠٠ هـ

ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية: يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر

١- عدم وجود الرواية عن صاحب المذهب

قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر من كان من كبار

الأصحاب. وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر، وتكلم فيه المشايخ

٢- عدم وجود الرواية عن المتقدمين

المتأخرون قولاً واحداً: يؤخذ به. فإن اختلفوا: يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه

الكبار المعروفون - كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم - فيعتمد

عليه. وإن لم يوجد منهم جواب البتة نصاً: ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد؛ ليجد فيها

٣- عدم وجود الرواية عن المتأخرين

ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جُزافاً؛ لمنصبه وحرمة، وليخش الله تعالى

ويراقبه؛ فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي». انتهى.

وفي الخاتمة: «وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية: إن كانت توافق أصول أصحابنا

أي في مقدمتها التي لبيان «رسم المفتي»

يعمل بها. فإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا، واتفق فيها المتأخرون على شيء: يعمل به. وإن

اختلفوا: يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده. وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد: يأخذ بقول من

١- راجع إلى قوله: «يجتهد»

هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه. فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر:

يرجع إليه بالكتاب ويكتب بالجواب، ولا يجازف؛ خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده. انتهى.

[جُنة العالم «لا أدري»]

قلت: وقوله: «وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد إلخ»: يفيد أن المقلد المحض ليس له أن يفتي فيما لم يجد فيه نصاً عن أحد.

ويؤيده ما في «البحر» عن «التاخر خانية»: وإن اختلف المتأخرون: أخذ بقول واحد، فلو لم يجد من المتأخرين: يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهله. انتهى.

فقوله: «إذا كان يعرف إلخ»: دليل على أن من لم يعرف ذلك - بل قرأ كتاباً أو أكثر وفهمه، وصار له أهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد - إذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب: ليس له أن يفتي فيها برأيه، بل عليه أن يقول: «لا أدري»، كما قال من هو أجل منه قدراً من مجتهد الصحابة ومن بعدهم، بل من أيد بالوحي، صلى الله تعالى عليه وسلم.

والغالب أن عدم وجدانه النص لقلّة اطلاعه، أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛
على المراجع الفقهية ٢ وبمعى: مظان المسألة
إذ قلّ ما تقع حادثة إلا ولها ذكر في كتب المذهب، إما بعينها، أو بذكر قاعدة كلية تشملها.

أو سرد نظير وشبهها، إلا أن القاعدة لا تحلوا
عن المستثنيات، والنظائر توجد فيها فروق

[متى يجوز الإفتاء بالقواعد والنظائر؟]

ولا يكتفى بوجود نظيرها مما يقاربها؛ فإنه لا يأمن أن يكون بين حادثته وما وجده فرق لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألة فرّقوا بينها وبين نظيرتها، حتى ألفوا كتب الفروق لذلك، ولو وكل الأمر إلى أفهامنا: لم ندرك الفرق بينهما، بل قال العلامة ابن نجيم في «الفوائد الزينية»: «لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به». انتهى.

ما دام وجد النقل؛ ليكون القواعد أكثرية

وقال أيضا: «إن المقرر في الأربعة المذاهب أن قواعد الفقه أكثرية لا كلية». انتهى.
نقله البيري.

فعلى من لم يجد نقلا صريحا: أن يتوقف في الجواب، أو يسأل من هو أعلم منه ولو في بلدة أخرى، كما يعلم مما نقلناه عن «الحنانية».

في آخر العبارة الثانية في صدر البحث التي تشتمل على الصور الأربعة

وفي «الظهرية»: «وإن لم يكن من أهل الاجتهاد: لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء». انتهى.

نعم! قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية، فيفتي المفتي بها كما سذكره آخر «المنظومة».

- ٤٠- وَهَهُنَا صَوَابُ مُحَرَّرَةٍ
عَدَتْ لَدَى أَهْلِ التُّهَى مُقَرَّرَةٌ
- ٤١- فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ رُجَحُ^[١]
قَوْلِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَصِحْ
- ٤٢- عَنْهُ رِوَايَةٌ بِهَا الْغَيْرُ أَخَذَ
مِثْلَ تَيْمِّ لِمَنْ تَمَرًا نَبَذَ
- ٤٣- وَكُلُّ فَرْعٍ بِالْقَضَا^[٢] تَعَلَّقَا
قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ يُنْتَقَى
- ٤٤- وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ
أَفْتَوْا بِمَا يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ
- ٤٥- وَرَجَحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى الْقِيَاسِ^[٤]
إِلَّا مَسَائِلَ وَمَا فِيهَا التَّبَاسُ
- ٤٦- وَظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ لَيْسَ يُعْدَلُ^[٥]
عَنْهُ إِلَى خِلَافِهِ إِذْ يُنْقَلُ
- ٤٧- لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ دِرَايَةِ^[٦]
إِذَا أَلَى بِوَفْقِهَا رِوَايَةِ
- ٤٨- وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرَا^[٧]
عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أُخْرَى
- ٤٩- وَكُلُّ مَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ^[٨]
صَارَ كَمَنْسُوحٍ فَغَيْرُهُ اعْتُمِدَ

في «الأحوزة»: فَغَيْرُهُ اعْتُمِدَ

- ٥٠- وَكُلُّ قَوْلٍ فِي الْمُتُونِ أُثْبِتَا ^[٩] فَذَاكَ تَرْجِيحٌ لَهُ ضِمْنَا أَيْ
- ٥١- فَرَجَّحْتُ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوحِ عَلَى الْفَتَاوَى الْقِدَمِ مِنْ ذَاتِ رُجُوحٍ
- ٥٢- مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صَحَّاحًا فَلَا رَجْحُ الَّذِي بِهِ قَدْ صُرِّحًا ^{في «الأرجوزة»: القُدَمِ}

[مطلب في القواعد التسعة للترجيح بين الأقوال المختلفة]

جمعت في هذه الأبيات قواعد ذكروها مفرقة في الكتب، وجعلوها علامة على المرجح من الأقوال.

[١- الفتوى في العبادات على قول الإمام رحمه الله]

الأولى: ما في «شرح المنية»* للبرهان إبراهيم الحلبي من فصل التيمم حيث قال: «فلله در الإمام الأعظم! ما أدق نظره! وما أسد فكره! ولأمر ما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا، وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف، كما في طهارة الماء المستعمل، والتيمم فقط عند عدم غير نبذ التمر».

[٢- الفتوى في القضاء وما يتعلق بها على قول أبي يوسف رحمه الله]

الثانية: ما في «البحر» قبيل فصل الحبس، قال: «وفي «القنية» من باب المفتي: الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته. وكذا في «البزازية» من القضاء». انتهى. أي لحصول زيادة العلم له بتجربته، ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج ^{لأجل أن زيادة التحرية توجب زيادة العلم} التطوع، لما حج وعرف مشقته». زاد في «شرح البيري على الأشباه»: «أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضا في الشهادات». قلت: لكن هي من توابع القضاء.

القضاء والشهادة يستقن من باب واحد، كالورثة مع الوصية

القائل ابن عابدين

* قوله: شرح المنية: هو «غنية المتملي» شرح «منية المصلي» المعروف بـ«كبيري»، والمتملي: هو المستفيد.

الفتوى في مسائل ذوي الأرحام وترجيح الاستحسان على القياس

وفي «البحر» من كتاب الدعوى: «لو سكت المدعى عليه ولم يُجب: ينزل منكرا عندهما، أما عند أبي يوسف فيحبس إلى أن يجيب، كما قال الإمام السرخسي. والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، كما في «القنية» و«البزازية»، فلذا أفتيت بأنه يحبس إلى أن يجيب».

أي ابن نجيم أي المدعى عليه الساكت

[٣- الفتوى في مسائل ذوي الأرحام على قول محمد ﷺ]

الثالثة: ما في متن «الملتقى» وغيره في مسألة القسمة على ذوي الأرحام: «وبقول محمد يفتى». قال في «سكب الأنهر»*: «أي في جميع توريث ذوي الأرحام، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، وبه يفتى»، كذا قاله الشيخ سراج الدين في «شرح فرائضه»*. وقال في «الكافي»: «وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى».

محمد بن عبد الرشيد السحاوندي، المتوفى ٦٠٠ هـ

[٤- ترجيح الاستحسان على القياس إلا في مسائل]

الرابعة: ما في عامة الكتب من أنه إذا كان في مسألة قياس واستحسان، ترجح الاستحسان على القياس* إلا في مسائل، وهي إحدى عشرة مسألة على ما في «أجناس الناطفي»*، وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على «المنار»، ثم ذكر أن نجم الدين النسفي أوصلها إلى اثنتين وعشرين.

* قوله: سكب الأنهر: اعلم أن «سكب الأنهر» اسم لكتابين: أحدهما «سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر»، لعلاء الدين الطرابلسي رحمه الله، المتوفى ١٠٣٢ هـ، وثانيهما «الدر المنتقى» الذي اسمه الثاني «سكب الأنهر شرح ملتقى الأبحر»، لعلاء الدين الحصكفي رحمه الله صاحب «الدر المختار»، والمراد ههنا الأول لا الثاني. فافهم.

* قوله: شرح فرائضه: لعل لفظ «شرح» مقحم؛ فإن هذه العبارة في «فرائضه» وليس للمصنف شرح لمتنه.

* قوله: على القياس: المراد به في مثل هذا: القاعدة المستمرة في الشرع، انظر: «فتح القدير» عند قول صاحب «الهداية» في «باب الصوم»؛ لأنها [كفارة الصوم] شرعت في الوقاع بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره. (٢٦٥/٢)

* قوله: أجناس الناطفي: الأجناس في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، المتوفى ٤٤٦ هـ، رتبها على ترتيب «الكافي» أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني. (كشف الظنون)

وذكر قبله عن «التلويح»: «أن الصحيح أن معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح، وترك العمل بالمرجوح». وظاهر كلام فخر الإسلام أنه الأولوية، حتى يجوز العمل بالمرجوح. ^{القول الأول: الراجح: الاستحسان متعين والقياس منزوع} ^{القول الثاني: المرجوح: الاستحسان أول والقياس غير أول} ^{القياس}

[٥- ظاهر الرواية راجحة على النادرة والشاذة]

الخامسة: ما في قضاء «البحر» من:

«أن ما خرج عن ظاهر الرواية: فهو مرجوع عنه. والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد كما ذكروه. وقد منّا عن «أنفع المسائل»: أن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب، لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها». انتهى. ^{لأن الصريح يفوق الدلالة}

وفي قضاء الفوائد من «البحر»: «أن المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى: تعين المصير إليها». انتهى.

[٦- الأقوى حجة راجح على غيره]

السادسة: ما في «شرح المنية» في بحث تعديل الأركان بعد ما ذكر اختلاف الرواية عن الإمام في الطمأنينة، هل هي سنة أو واجبة؟ وكذا القومة والجلسة، قال:

«وأنت علمت أن مقتضى الدليل الوجوب كما قاله الشيخ كمال الدين، ولا ينبغي أن يعدل ^{الدراية} ^{الرواية} ^{ابن الحمام} عن الدراية إذا وافقتها رواية». انتهى. ^{الدليل والبرهان} ^{فقهية منقولة عن أصحابنا}

والدراية - بالبدال المهملة - تستعمل بمعنى الدليل كما في «المستصفى». ويؤيده ما في آخر «الحاوي القدسي»: «إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة: فالأولى بالأخذ أقواها حجة».

في النسخة الخطية: «الأخذ بأقواها»

[٧- رواية عدم التكفير راجحة]

السابعة: ما في «البحر» من باب المرتد نقلاً

عن «الفتاوى الصغرى»*: «الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر». انتهى.

ثم قال: «والذي تحرر: أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على تحمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة».

[٨- المرجوع عنه منسوخ فالأخذ بالمرجع إليه]

الثامنة: ما في «البحر» مما قدمناه قريبا من أن المرجوع عنه لم يبق مذهبا للمجتهد، وحينئذ ^{قبل ضابطين} فيجب طلب القول الذي رجع إليه والعمل به؛ لأن الأول صار بمنزلة الحكم المنسوخ. وفي «البحر» أيضا عن «التوشيح»*: «أن ما رجع عنه المجتهد: لا يجوز الأخذ به». انتهى.

وذكر في «شرح التحرير»: «إن علم المتأخر فهو مذهبه، ويكون الأول منسوخا، وإلا حكي عنه القولان من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع».

[٩- يقدم المتون ثم الشروح ثم الفتاوى]

التاسعة: ما ذكره العلامة قاسم في «تصحيحه»: «أن ما في المتون مصحح تصحيحا التزاميا، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي».

قلت: حاصله أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح، فيكون ما في غيرها ^{القاتل ابن عابدين} مقابل الصحيح، ما لم يصرح بتصحيحه، فيقدم عليها؛ لأنه تصحيح صريح، فيقدم على التصحيح الالتزامي.

* قوله: الفتاوى الصغرى: لعمر بن عبد العزيز، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى ٥٣٦ هـ. (كشف الظنون)

* قوله: التوشيح: شرح «المهنية» لسراج الدين الغزنوي الهندي، المتوفى ٧٧٣ هـ، وهو شرح كبير لها، وله شرح صغير آخر عليها. (كشف الظنون)

وفي شهادات «الخيرية» في جواب سؤال: المذهب الصحيح المفتى به الذي مشى عليه أصحاب المتون الموضوعية لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية: أن شهادة الأعمى لا تصح. ثم قال: «وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون، فهو المعتمد المعمول به؛ إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى: فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى». انتهى.

وفي فصل الحبس من «البحر»: «والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى: فالمعتمد ما في المتون كما في «أنفع الوسائل»، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى». انتهى. أي لما صرح به في «أنفع الوسائل» أيضاً في مسألة قسمة الوقف، حيث قال: «لا يفتى بنقول الفتاوى، بل نقول الفتاوى إنما يستأنس بها* إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أما مع وجود غيرها: لا يلتفت إليها خصوصاً إذا لم يكن نص فيها على الفتوى». انتهى.

ورأيت في بعض كتب المتأخرين نقلاً عن «إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال»^[٢] أي استدلال الوقف بغيره لقاضي القضاة شمس الدين الحريري، أحد شراح «الهداية»: «أن صدر الدين سليمان قال: إن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ، فلا تعارض كتب المذهب. قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول». انتهى.

[مطلب في المتون المعتمدة]

ثم لا يخفى أن المراد بالمتون المتون المعتمدة* كـ «البداية»، و«مختصر القدوري»، و«المختار»^[١]،

* قوله: إنما يستأنس بها: فهي للاستئناس لا للاستدلال والاحتجاج، والفرق بينهما أن المستدل يصلح حجة بنفسه، والمستأنس يصلح مؤيداً وقرينة لغيره من الحجج والبراهين، ولا يصلح حجة مستقلة بنفسه.

* قوله: المتون المعتمدة: الخمسة المرقمة من المتون الحنفية المشهورة، أما «البداية» فمجمع الكتابين: ١- «الجامع الصغير» من الأمهات الستة، ٢- و«القدوري» من المتون الخمسة، وأما «النقاية» فهي عصارة «الوقاية».

و«النقاية»، و«الوقاية»^[٣]، و«الكنز»^[٤]، و«الملتقى»^[٥]*؛ فإنها الموضوعات لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «الغرر» لملا خسرو، و«متن التنوير» للتمرتاشي الغزي؛ فإن فيهما كثيرا من مسائل الفتاوى.

ذكروها مختلطة غير متميزة، كما يأتي في طبقات المسائل

- ٥٣- وَسَابِقُ الْأَقْوَالِ فِي الْحَانِيَّةِ الْمُتَبَدِّلِ وَمُلْتَقَى الْأَبْحَرِ دُرُوزِ مَزِيَّةِ
٥٤- وَفِي سِوَاهُمَا اعْتُمِدَ مَا آخَرُوا دَلِيلُهُ لِأَنَّهُ الْمُحَرَّرُ
٥٥- كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي الْهَدَايَةِ وَنَحْوَهَا لِرَاجِحِ الدَّرَايَةِ
٥٦- كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَمَلُوا لَهُ وَتَعْلِيلَ سِوَاهُ أَهْمَلُوا

[الأنواع الثلاثة للتصحيح الالتزامي]

أي إن أول الأقوال الواقعة في «فتاوى الإمام قاضي خان» له مزية على غيره في الرجحان؛ النوع الأول للتصحيح الالتزامي: التقديم والتأخير لأنه قال في أول الفتاوى:

في مقدمة كتابه

«وفيمَا كَثُرَتْ فِيهِ الْأَقْوَالُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: اقْتَصَرْتُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ، وَقَدِمْتُ مَا هُوَ الْأَظْهَرُ. وَافْتَتَحْتُ بِمَا هُوَ الْأَشْهَرُ؛ إِجَابَةً لِلطَّالِبِينَ، وَتَيْسِيرًا عَلَى الرَّائِغِينَ». انتهى. وكذا صاحب «ملتقى الأبحر» التزم تقديم القول المعتمد.

* قوله: «الملتقى»: هو «ملتقى الأبحر» للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى ٩٥٦ هـ، جمع فيه مسائل المتون الأربعة: «القدوري» و«الكنز» و«المختار» و«الوقاية»، وزاد فيه مسائل «مجمع البحرين»، للعلامة مظفر الدين ابن الساعاتي أحمد بن علي البغدادي، المتوفى ٦٩٤ هـ الذي كان جامعاً لمسائل «القدوري» و«منظومة الخلافات» لصاحب «الكنز». و«مجمع البحرين» هذا يعدّ عند الحنفية متناً خامساً، ثم جاء «الملتقى» بعده جامعاً للخمسة، فلذا تراهم يختلفون في فهرس المتون الأربعة. هذا، ولـ «ملتقى الأبحر» شرحان مشهوران، أحدهما للعلامة عبد الرحمن محمد بن سليمان، المتوفى ١٠٧٨ هـ المعروف بـ «شيخ زاده» و«داماد أفندي»، واسمه «مجمع الأنهر»، وثانيهما للعلامة علاء الدين الحصكفي صاحب «الدر المختار» شرح «تنوير الأبصار»، واسمه «الدر المنتقى»، واسمه الآخر «سكب الأنهر»، كلاهما مطبوعان معاً.

وما عداهما من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بأدلتها - كـ «الهداية» وشرحها، وشرح «الكنز» و«كافي النسفي» و«البدائع» وغيرها من الكتب المبسطة - : فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال أنهم يؤخرون قول الإمام، ثم يذكرون دليل كل قول، ثم يذكرون دليل الإمام متضمنًا للجواب عما استدل به غيره. وهذا ترجيح له، إلا أن ينصوا على ترجيح غيره.

لأن العبارة أقوى من الدلالة

قال شيخ الإسلام العلامة ابن الشلبي في «فتاواه»:

أحمد بن بونر، المتوفى ٩٤٧ هـ

«الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة، ولذا ترجح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويجيبون عما استدل به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله، وإن لم يصرحوا به «الفتوى عليه»؛ إذ الترجيح كصريح التصحيح». انتهى.

أي الترجيح الالتزامي كالترجيح الصريح

وفي آخر «المستصفي» للإمام النسفي: «إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال: فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط». انتهى.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تعلم عادة صاحب ذلك الكتاب، ولم يذكر الأدلة. أما إذا علمت - كما مر عن «الحنانية» و«الملتقى» - فتتبع. وأما إذا ذكرت الأدلة: فالمرجح الأخير كما قلنا.

وكذا لو ذكروا قولين مثلاً وعللوا لأحدهما: كان ترجيحاً له على غير المعلن، كما أفاده الخير

المرجح الثالث: التعليق وترك التعليق. وفي الرابع والخامس، وهو كون القول في ظاهر الرواية أو المتن المعترضة

الرملي في «كتاب الغصب» من فتاواه «الخيرية». ونظيره ما في «التحرير» وشرحه في فصل الترجيح في المتعارضين: «أن الحكم الذي تعرض فيه للعلة: يترجح على الحكم الذي لم يتعرض فيه لها؛ لأن ذكر علة: يدل على الاهتمام به والحث عليه». انتهى ١.

٥٧- وَحَيْثُمَا وَجَدْتَ قَوْلَيْنِ وَقَدْ صَحَّحَ وَاحِدٌ فَذَاكَ الْمُعْتَمَدُ

٥٨- يَنْحَوِ ذَا الْفَتْوَى عَلَيْهِ الْأَشْبَهُ وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ ذَا وَالْأَوْجَهُ

٢- اسم التفضيل

١- الفتوى بدون الحصر

- ٥٩- أَوْ الصَّحِيحُ، وَالْأَصَحُّ آكَدُ مِنْهُ وَقِيلَ: عَكْسُهُ الْمُؤَكَّدُ
٣- غير اسم التفضيل
- ٦٠- كَذَا بِهِ يُفْتَى، عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَذَانِ* مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ أَقْوَى
٤- الفتوى بالحصص

[التصحيح الصريح ودرجاته الخمسة]

قال في آخر «الفتاوى الخيرية»:

وفي أول «المضمرات»*: «أما العلامات للإفتاء فقولوه: «عليه الفتوى»، و«به يفتى»، و«به نأخذ»، و«عليه الاعتماد»، و«عليه عمل اليوم»، و«عليه عمل الأمة»، و«هو الصحيح»، و«هو الأصح»، و«هو الأظهر»، و«هو المختار في زماننا»، و«فتوى مشايخنا»، و«هو الأشبه»، و«هو الأوجه» وغيرها من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها. في حاشية البزدوي*: «.....». انتهى.

كلام «المضمرات»

وبعض هذه الألفاظ أكد من بعض: فلفظ «الفتوى» أكد من لفظ «الصحيح» و«الأصح» و«الأشبه» وغيرها. ولفظ «به يفتى» أكد من لفظ «الفتوى عليه». و«الأصح» أكد من «الصحيح». و«الأحوط» أكد من «الاحتياط». انتهى.

كلام الرملي

[الصحيح أكد أم الأصح؟]

لكن في «شرح المنية» في بحث مسّ المصحف:

استدراك على قوله: «والأصح أكد من الصحيح»

والذي أخذناه من المشايخ أنه إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح، فقال أحدهما:

* قوله: وذان: أي «به يفتى» و«عليه الفتوى»، وسيأتي أن ما يدل على الإجماع أقوى منهما، فحينئذ درجات التصحيح الصريح خمسة على هذا الترتيب: ١- ما يدل على الإجماع. ٢، ٣- لفظ الفتوى بالحصص وبدونه. ٤، ٥- لفظ التصحيح باسم التفضيل وغيره.

* قوله: المضمرات: جامع المضمرات والمشكلات شرح «مختصر القدوري» ليوسف بن عمر الصوفي الكادوري، المتوفى ٨٣٢ هـ، وقد قدّم الكتاب بيان العلامات المعلمة على الإفتاء، وفصولاً أخرى في فضل الفقه وآداب المفتي والمستفتي وغير ذلك. (كشف الظنون) ولم يزل هذا الشرح مخطوطاً حتى طبع في بيروت من دار الكتب العلمية سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨ ع.

* قوله: في حاشية البزدوي: إضافة هذه الكلمات في نهاية عبارة «الخيرية» توهم أن في العبارة نوع من الخلل أو السقط، لكن =

«الصحيح كذا»، وقال الآخر: «الأصح كذا»: فالأخذ بقول من قال: «الصحيح» أولى من الأخذ بقول من قال: «الأصح»؛ لأن «الصحيح» مقابله «الفاسد»، و«الأصح» مقابله «الصحيح»، فقد وافق من قال: «الأصح» قائل «الصحيح» على أنه صحيح، وأما من قال: «الصحيح» فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح: أولى من الأخذ بما الكبري: الأخذ بالمتفق عليه أولى من الأخذ بالمختلف فيه.

هو عند أحدهما فاسد». انتهى.

وذكر العلامة ابن عبد الرزاق* في شرحه على «الدر المختار»: أن المشهور عند الجمهور أن ترجيح القول الأول على الثاني رواية

«الأصح» أكد من «الصحيح». جريا على القاعدة المشهورة.

وفي «شرح البيري»: قال في «الطراز المذهب» ناقلا عن «حاشية البزدوي»: قوله: «هو الصحيح»: يقتضي أن يكون غير صحيح، ولفظ «الأصح» يقتضي أن يكون غيره صحيحا. لترجيح القول الأول على الثاني رواية

أقول: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل «الأصح» الرواية الشاذة، كما في مائة على قوله: «والأصح مقابله الصحيح» أي اقتضاء لفظ الأصح أن يكون غيره صحيحا لا الصحيحة، فلم يوافق قائل الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح

«شرح المجمع». انتهى.

وفي «الدر المختار» بعد نقله حاصل ما مرّ: «ثم رأيت في «رسالة آداب المفتين»: في «الدر»: «المفتي»

[١] إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بـ «الأصح» أو «الأولى» أو «الأرفق» ونحوها: فله أن يفتي بها وبمخالفتها أيضا أيّا شاء. وإذا ذيلت بـ «الصحيح» أو «المأخوذ به» أو «به يفتي» في «الدر»: بمخالفتها لأن السكوت عن تصحيح الأخرى يفيد صحتها

أو «عليه الفتوى»: لم يفت بمخالفتها، حصر بلام التعريف حصر بتقديم المؤخر

= ليس هناك سقط؛ لأن قوله: «في حاشية البزدوي» لا يتعلق بما قبله، بل هو كلام مستأنف نقل هنا سهوا كما يظهر من مراجعة «المضمرات».

* قوله: العلامة ابن عبد الرزاق: هو عبد الرحمن بن إبراهيم، الشهير بابن عبد الرزاق الدمشقي، المتوفى ١١٣٨ هـ، واسم شرحه: «مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار». (سلك الدرر)

* قوله: أيّا شاء: وإن كان الأولى تقديم الأولى لزيادة الصحة فيها، وسكت عنه؛ لظهوره.

* قوله: وإذا ذيلت: أي جعلت في ذيلها، أي في آخرها.

[٣] إلا إذا كان* في «الهداية» مثلاً: «هو الصحيح»، وفي «الكافي» بمخالفه: «هو الصحيح»:

فيخير، فيختار الأقوى عنده*، والأليق، والأصلح. انتهى. ^{كلام الرسالة} فليحفظ. انتهى.
 أي لزمانه الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة كلام «الدر»

[القواعد التسعة لتصحيح الأقوال]

قلت: وحاصل هذا كله*:

[١] أنه إذا صحح كلُّ من الروایتين بلفظ واحد، كأن ذكر في كل واحدة منهما «هو

الصحيح» أو «الأصح» أو «به يفتى»: تخير المفتي. إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة كما سيأتي

الصورة الأولى للتخير: تصحيح الرواية بلفظين مساويين عن إمامين مساويين

[٢] وإذا اختلف اللفظ، فإن كان أحدهما لفظ «الفتوى»: فهو أولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو

صحيح، وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به؛ لكون غيره أوفق

لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك، فما فيه لفظ «الفتوى»: يتضمن شيئين، أحدهما: الإذن
 كبديل العادة والعرف

بافتوى به، والآخر: صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له، بخلاف ما فيه لفظ «الصحيح» أو
 ضمناً والتزاماً

«الأصح» مثلاً.

فإنه ينبئ عن صحته لا عن الإذن بالإفتاء به

[٣] وإن كان لفظ «الفتوى» في كل منهما، فإن كان أحدهما يفيد الحصر، مثل: «به يفتى» أو

بتقدم ما حقه التأخير مثلاً

«عليه الفتوى»: فهو الأولى.

[٤] ومثله بل أولى لفظ «عليه عمل الأمة»؛ لأنه يفيد الإجماع*.

* قوله: إلا إذا كان: استثناء منقطع؛ لأنه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما إذا لم يزل مخالفه بشيء، وفائدة هذا الاستثناء بيان المراد من التخيير.

* قوله: فيختار الأقوى عنده: أي إن كان من أهل النظر في الدليل أو نص العلماء على ذلك.

* قوله: وحاصل هذا كله: أي حاصل ضوابط التصحيح، مدار هذا الحاصل على أمور أربعة: ١- المتفق عليه أولى من المختلف فيه. ٢- الفتوى راجح على غيره. ٣- ما ذكر بالحصر راجح على ما لم يذكر به. ٤- ما ذكر بالتفضيل راجح على ما لم يفضل.

* قوله: لأنه يفيد الإجماع: فهو من أقوى علامات التصحيح، وبعده الفتوى بالحصر ثم بدونها، ثم اسم التفضيل، ثم غيره، وقد ذكرناه من قبل، فتذكر.

[٥] وإن لم يكن لفظ «الفتوى» في واحد منهما، فإن كان أحدهما بلفظ «الأصح» والآخر بلفظ «الصحيح»: فعلى الخلاف السابق.

والمشهور ترجيح الأصح على الصحيح

لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان في كتابين:

الشرط الأول لترجيح الصحيح على الأصح عند القائلين به: كون القولين في كتابين، أو عن إمامين

[٦] أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد: فلا يتأتى الخلاف في تقديم «الأصح» على «الصحيح»؛ لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بأن مقابله أصح، إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد.

[٧] وكذا لو ذكر تصحيحين عن إمامين ثم قال: إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً:

الشرط الثاني: كون القولين واردة في تصحيح الأقوال لا في تصحيح الترجمات

فإنه لا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصح، ويقع ذلك كثيراً في تصحيح العلامة قاسم.

وليس قصده أن ينسب الفساد إلى القول المقابل؛ لأنه صحيح في نفسه عنده

وإن كان كل منهما بلفظ «الأصح» أو «الصحيح»: فلا شبهة في أنه يتخير بينهما* إذا كان

بلفظ مساوٍ في الدرجة

الإمامان المصححان في رتبة واحدة.

الشرط الثاني للتخير

[٨] أما لو كان أحدهما أعلم: فإنه يختار تصحيحه، كما لو كان أحدهما في «الخانية» والآخر

في «البزازية» مثلاً: فإن تصحيح قاضي خان أقوى، فقد قال العلامة قاسم: «إن قاضي خان من أحق من يعتمد على تصحيحه».

[٩] وكذا يتخير إذا صرح بتصحيح أحدهما فقط بلفظ «الأصح» أو «الأحوط» أو «الأولى»

الصورة الثانية للتخير: تصحيح الرواية بصيغة التفضيل، والسكوت عن الأخرى

أو «الأرفق»، وسكت عن تصحيح الأخرى: فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى.

لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح؛ لزيادة صحتها.

استدراك من التخير

وكذا لو صرح في أحدهما بـ «الأصح»، وفي الأخرى بـ «الصحيح»: فإن الأولى الأخذ بالأصح.

* قوله: أنه يتخير بينهما: هذا عين الصورة الأولى للتخير، إنما جيء بها ههنا للإشعار إلى الشرط الثاني للتخير، وهو أن

يكون عن إمامين مساويين في الرتبة، كما كانا بلفظين مساويين في الدرجة.

- ٦١- وَإِنْ تَجِدَ تَصْحِيحَ قَوْلَيْنِ وَرَدَ فَأَخْتَرِ لِمَا شِئْتَ فَكُلُّ مُعْتَمَدٍ
- ٦٢- إِلَّا إِذَا كَانَا صَحِيحًا وَأَصَحُّ ^[١] أَوْ قِيلَ: ذَا يُفْتَى بِهِ فَقَدْ رَجَحَ ^[٢]
- ٦٣- أَوْ كَانَ فِي الْمُتُونِ أَوْ قَوْلَ الْإِمَامِ ^[٣] أَوْ ظَاهِرَ الْمَرْوِيِّ أَوْ جُلِّ الْعِظَامِ ^[٤]
- ٦٤- قَالَ بِهِ، أَوْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ ^[٥] أَوْ زَادَ لِلْأَوْقَافِ ^[٦] نَفْعًا بَانَا ^[٧]
- ٦٥- أَوْ كَانَ ذَا أَوْفَقَ ^[٨] لِلزَّمَانِ أَوْ كَانَ ذَا أَوْضَحَ ^[٩] فِي الْبُرْهَانِ ^[١٠]
- ٦٦- هَذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيحُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بِهِ تَصْرِيحُ
- ٦٧- فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مُرَجِّحُ مِمَّا عَلِمْتَهُ فَهَذَا الْأَوْضَحُ

[القواعد العشرة لترجيح التصحيحات المتعارضة]

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الأقوال، وأن بعض ألفاظ التصحيح أكد من بعض، وهذا إنما تظهر ثمرته عند التعارض - بأن كان التصحيح لقولين -: فصلت ذلك تفصيلاً ^{النوع الأول: ترجيح الأقوال} أي كيون بعض التصحيحات أرجح من آخر ^{حيث «لما»} حسناً لم أسبق إليه، أخذاً مما مهدته قبل هذا. وذلك أن قولهم: «إذا كان في المسألة قولان مصححان، فالفتي بالخيار»: ليس على إطلاقه، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده.

الأول من المرجحات: ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ «الصحيح» والآخر بلفظ «الأصح»، وتقدم الكلام فيه، وأن المشهور ترجيح «الأصح» على «الصحيح». الثاني: ما إذا كان أحدهما بلفظ «الفتوى» والآخر بغيره، كما تقدم بيانه.

الثالث: ما إذا كان أحد القولين المصححين في المتون، والآخر في غيرها؛ لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما في المتون؛ لأنها الموضوع لنقل المذهب كما مر، فكذا إذا تعارض التصحيحان، ولذا قال في «البحر» في باب قضاء الفوائت: «فقد اختلف التصحيح والفتوى، ...

والعمل بما وافق المتون أولى».

الرابع: ما إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه؛ لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام، كما مر بيانه، فكذا بعده.

الخامس: ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية، فيقدم على الآخر. قال في «البحر» من كتاب الرضاع: «الفتوى إذا اختلفت: كان الترجيح لظاهر الرواية». وفيه من باب المصرف: «إذا اختلف التصحيح: وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليه».

السادس: ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جلّ المشايخ العظام. ففي «شرح البيري على الأشباه»: «أن المقرر عن المشايخ أنه متى اختلف في المسألة: فالعبرة بما قاله الأكثر». انتهى. وقدمنا نحوه عن «الحاوي القدسي».

من أكثر أهل العلم والرأي لا أكثر العوام؛ فإنهم كالأنعام

السابع: ما إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس؛ لما قدمناه من أن الأرجح

الاستحسان إلا في مسائل.

لقوة فيه اثنتان وعشرون، والتبع ينفي المحصر

الثامن: ما إذا كان أحدهما أنفع للوقف؛ لما صرحوا به في «الحاوي القدسي» وغيره من «أنه

يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه».

أو مال البيت

التاسع: ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان؛ فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم:

فهو أولى بالاعتماد عليه. ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة؛ لتغير أحوال الزمان؛ فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية بخلاف عصرهما؛ فإنه قد فشى فيه الكذب، فلا بد فيه من التزكية. وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه - لتغير الزمان ووجود الضرورة - إلى القول بجوازه، كما مر بيانه.

[وفي «الحاوي الزاهدي»: ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم، كذا ذكره البزدوي في «شرح الجامع الصغير». وينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء؛ لقوله عليه السلام لعليٍّ ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا». انتهى. وسيأتي بسط الكلام على المسائل العرفية*].

العاشر: ما إذا كان أحدهما دليلاً أوضح وأظهر، كما تقدم أن الترجيح بقوة الدليل. فحيث وجد تصحيحان، ورأى من كان له أهلية النظر في الدليل أن دليل أحدهما أقوى: فالعمل به أولى. هذا كله إذا تعارض التصحيح^{عط}؛ لأن كل واحد من القولين مساو للآخر في الصحة، فإذا كان في أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى: يكون العمل به أولى من العمل بالآخر. وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين: فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات، ككونه في المتن، أو قول الإمام، أو ظاهر الرواية إلخ.

٦٨- **وَاعْمَلْ بِمَفْهُومِ رَوَايَاتِ أَتَى مَا لَمْ يُخَالِفْ لِصَرِيحِ ثَبَتَا**

[أقسام المفهوم وأحكامها]

اعلم أن المفهوم قسمان:

مفهوم موافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت بمجرد فهم اللغة* - أي ^{معتبر اتفاقاً} وبسبب دلالة النص وفحوى الخطاب. والفحوى: المضمون. والخطاب: الكلام المنطوق. بلا توقف على رأي واجتهاد - كدلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾ على تحريم الضرب. ^{المسكوت} ^{الإسراء: ٢٣} ومفهوم مخالفة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت. ^{وقد بسى دليل الخطاب} وهو أقسام:

خمس، الأربعة مختلف فيها، والأخير غير معتبر بالاتفاق

مفهوم الصفة، كـ «في السائمة زكاة».

جزء من حديث «البحاري»

* قوله: وفي الحاوي الزاهدي المسائل العرفية: ما بين المعقوفين ساقط في الأصل، أضفناه من النسخة الخطية.

* قوله: بمجرد فهم اللغة: هذا هو الفرق بينه وبين دلالة النص والقياس؛ فإن القياس يحتاج إلى النظر والرأي البالغ مبلغ الاجتهاد.

ومفهوم الشرط، نحو: «وَأَنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» [الطلاق: ٦].

ومفهوم الغاية، نحو: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ١٣٠].

ومفهوم العدد، نحو: «ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ» [البقرة: ٤].

ومفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم بجماد، كـ «في الغنم زكاة».

واعتبار القسم الأول من القسمين متفق عليه، واختلف في الثاني بأقسامه، فعند الشافعية معتبر*
لأنه نوع ثان من الاستدلالات الأربعة المنصوص عليها

سوى الأخير، فيدل على نفي الزكاة عن العلوقة، وعلى أنه لا نفقة لمبانة غير حامل، وعلى الحل إذا
[١] - مفهوم الصفة [٢] - مفهوم الشرط [٣] - مفهوم الغاية

نكحت غيره*، وعلى نفي الزائد على الثمانين. وعند الحنفية غير معتبر بأقسامه في كلام الشارع فقط.
[٤] - مفهوم العدد

وأما في كلام الفقهاء
والناس فمعتبر كما يأتي

وتمام تحقيقه في كتب الأصول.

[مطلب: المفهوم معتبر في كلام الناس والعقليات والمعاملات لا في كلام الشارع]

قال في «شرح التحرير» بعد قوله: «غير معتبر في كلام الشارع فقط»:
المصنف

«فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي* في حاشية «الهداية» عن شمس الأئمة الكردي*:

«أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع. فأما في

متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات، يدل». انتهى. وتداوله المتأخرون.

كلام الخبازي تناوله

وعليه ما في «خزانة الأكمل»* و«الخانية»: لو قال: «ما لك علي أكثر من مائة درهم»:

* قوله: فعند الشافعية معتبر: بشرط إيجابي، وهو أن يذكر مستقلاً، وبشرائط ستة سلبية، وهي: ١- أن لا يخالف الصريح الذي هو أقوى منه. ٢- وأن لا يعود على أصله المنطوق بالنقض. ٣- وأن لا يكون مخالفاً للسياق. ٤- وأن لا يكون جواباً عن سؤال خاص. ٥- ولا خارجاً مخرج الغالب أو الواقع. ٦- وأن لا يكون للقيّد فائدة أخرى. وإذا تأملت فيها ظهر لك وجه قول بعضهم أن الاختلاف بين الفريقين لا يبقى بعد مراعاة هذه الشرائط إلا لفظياً أو ما ضاهاه.

* قوله: نكحت غيره: ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها. * قوله: الخبازي: هو عمر بن محمد جلال الدين الخبازي، المتوفى

٦٩١ هـ. (الفوائد البهية) * قوله: الكردي: «كردر» كـ «جعفر»، ناحية بالعجم. * قوله: خزانة الأكمل: خزانة الأكمل في

الفروع، لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني، توفي بعد ٥٢٢ هـ، قال في مقدمته: «هذا الكتاب محيط بكل مصنّفات

الأصحاب». (كشف الظنون)

كان إقرارا بالمائة، ولا يشكل عليه عدم لزوم شيء في «ما لك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل»، كما لا يخفى على المتأمل* . انتهى.

كلام شرح «النهر»

[المفهوم معتبر في أقوال الصحابة إذا كان مما يدرك بالرأي]

وفي حج «النهر»:

«المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا، ومنه أقوال الصحابة. قال: وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به». انتهى. أي لأن قول الصحابي إذا كان لا يدرك بالرأي -أي بالاجتهاد- له حكم المرفوع، فيكون من كلام الشارع عَلَيْهِ السَّلَام، والمفهوم فيه غير معتبر، فالمراد بالروايات: ما روي في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم.

[اعتبار المفهوم في الروايات الفقهية والعلل العقلية]

وفي «النهر» أيضا عند سنن الوضوء:

«مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص». انتهى.

وفي «غاية البيان» عند قوله: «وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها»:

«احترز بالمرأة عن الرجل». وتخصيص الشيء في الروايات: يدل على نفي ما عدها بالاتفاق، بخلاف النصوص؛ فإن فيها لا يدل على نفي ما عدها عندنا. المروية عن المجتهدين

وفي «غاية البيان»: أيضا في باب جنایات الحج عند قوله: «وإذا صال السبع على المحرم فقتله: لا شيء عليه؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعا وأهدى كبشا، وقال: إنا ابتدأناه»: «علل لإهدائه بابتداء نفسه، فعلم به أن المحرم إذا لم يبتدئ بقتله بل قتله دفعا لصولته: لا يجب عليه شيء، وإلا لم يبق للتعليل فائدة.

ولا يقال: تخصيص الشيء بالذكر: لا يدل على نفي ما عدها عندكم، فكيف تستدلون.....

لأنها من الوجوه القاسدة للاستدلال

* قوله: **كما لا يخفى على المتأمل**: وجهه: أن اعتبار المفهوم مشروط عند القائلين به بعدم مخالفته للصريح، وقوله: «ولا أقل» مخالف للزوم المائة الذي هو مدلول قوله: «أكثر من مائة»، ولا اعتبار للدلالة عند مخالفتها للصريح؛ لأن الصريح أقوى منها.

يقول عمر رضي الله عنه؟ لأننا نقول: ذاك في خطابات الشرع، أما في الروايات والمعقولات فيدل، وتعليل عمر من باب المعقولات». انتهى.

وحاصله: أن التعليل للأحكام تارة يكون بالنص الشرعي من آية أو حديث، وتارة يكون بالمعقول كما هنا. والعلل العقلية ليست من كلام الشارع، فمفهومها معتبر، ولهذا تراهم يقولون: «مقتضى هذه العلة جواز كذا وحرمة»، فيستدلون بمفهومها.

[للحنفية قولان في اعتبار المفهوم وذكر التطبيق بينهما]

فإن قلت: قال في «الأشباه» من كتاب القضاء: «لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالأدلة، وأما مفهوم الرواية فحجة، كما في «غاية البيان» من الحج». انتهى. فهذا مخالف لما مرّ من أنه غير معتبر في كلام الشارع فقط. قلت: الذي عليه المتأخرون ما قدمناه.

وقال العلامة البيري في شرحه:

المسمى بـ «عمدة ذوي البصائر حل مهمات الأشباه والنظائر»

«والذي في «الظهيرية»: الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز. وهو ظاهر المذهب عند علمائنا رحمهم الله،

وما ذكره محمد في «السير الكبير» من جواز الاحتجاج بالمفهوم، فذلك خلاف ظاهر الرواية.

قال في حواشي «الكشف»: رأيت في «الفوائد الظهيرية» في باب ما يكره في الصلاة: أن الاحتجاج بالمفهوم يجوز، ذكره شمس الأئمة السرخسي في «السير الكبير»، وقال: بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم، وإلى هذا مال الخصاص، وبنى عليه مسائل الحيل.

وفي «المصنف»: «التخصيص بالذكر: لا يدل على نفي ما عداه. قلنا: التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات: يدل على نفي ما عداه». انتهى من النكاح.

كلام «المصنف»

وفي «خزانة الروايات»*: «القيد في الرواية ينفي ما عداه». وفي «السراجية»:

* قوله: خزانة الروايات: خزانة الروايات في الفروع، للقاضي جكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات، الهند (كشف الظنون) وفي «نزهة الخواطر»: مات في حدود سنة عشرين وتسع مائة.

«أما في متفاهم الناس من الأخبارات، فإن تخصيص الشيء بالذكر: يدل على نفي ما عداه، كذا ذكره السرخسي». انتهى.

كلام «السراجية»

أقول: الظاهر أن العمل: على ما في «السير»، كما اختاره الخصاص في «الحيل»، ولم نر من القائل العلامة البيري: إبراهيم بن حسين (١٠٢٣ هـ - ١٠٩٩ هـ) من جواز الاحتجاج بالمفهوم خالفه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام البيري.

[التطبيق بين القولين]

أي إن العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم، لكن لا مطلقاً، بل في غير كلام الشارع - كما علمت مما قررناه - وإلا فالذي رأيته في «السير الكبير» جواز العمل به حتى في كلام الشارع، فإنه ذكر في باب آنية المشركين وذبائهم: أن تزوج نساء النصارى من أهل الحرب: لا يحرم؛ واستدل عليه بحديث علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر، يدعوهم إلى الإسلام: فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في* أن لا يؤكل له ذبيحة، ولا ينكح منهم امرأة».

قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: «فكانه - أي محمداً - استدل بتخصيص رسول الله ﷺ المجوس بذلك، على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب؛ فإنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، ويأتي بيان ذلك في موضعه».

في كلام الشارع أيضاً

ثم قال بعد أربعة أبواب في «باب ما يجب من طاعة الوالي» في قول محمد: «لو قال منادي الأمير: من أراد العلف: فليخرج تحت لواء فلان»:

«فهذا بمنزلة النهي - أي نهيمهم عن أن يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم معه - وقد بينا أنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس ...

كما هو مذهب المتأخرين من أصحابنا

* قوله: في: كذا في النسخ المطبوعة، وفي نسخة الأزهر المخطوطة، وفي شرح «السير»: «و» مكان «في»، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: «على».

في هذا الموضع؛ لأن الغزاة في الغالب لا يقفون على حقائق العلوم، وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما نهى الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان، فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمقصود عليه. انتهى.

ومقتضاه: أن ظاهر المذهب أن المفهوم ليس بحجة حتى في كلام الناس؛ لأن ما ذكره في هذا الباب من كلام الأمير، فهو من كلام الناس، لا من كلام الشارع. وهذا موافق لما مر عن «الأشباه».

والظاهر أن القول بكونه حجة في كلامهم: قول المتأخرين كما يعلم من عبارة «شرح التحرير» السابقة. ولعل مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفاً عن «السير الكبير»؛ فإنه من كتب ظاهر الرواية الستة، بل هو آخرها تصنيفاً، فالعمل عليه كما قدمناه في النظم.

[توجيه اعتبار المفهوم في كلام الشارع وعدم اعتباره في غيره]

والحاصل: أن العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع؛ لأن التنصيص على الشيء في كلامه: لا يلزم منه أن يكون فائدته النفي عما عداه؛ لأن كلامه معدن البلاغة، فقد يكون مراده غير ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؛ فإن فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الربائب*. وأما كلام الناس فهو خالٍ عن هذه المزية، فيستدل بـ

وقد صرح في «شرح السير الكبير» بأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وهو قريب من قول الفقهاء: «المعروف كالمشروط»، وحيث ثبت بالعرف فكأن قائله نص عليه، فيعمل به. وكذا يقال في مفهوم الروايات؛ فإن العلماء جرت عادتهم في كتبهم على أنهم يذكرون القيود والشروط ونحوها؛ تنبيهاً على إخراج ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه، وأن حكمه مخالف

* قوله: كون ذلك هو الغالب في الربائب: يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يقل: «ولم تكن في حجوركم».

لحكم المنطوق. وهذا مما شاع وذاع بينهم بلا نكير، ولذا لم يُر من صرح بخلافه.

[اعتبار المفهوم في الروايات الفقهية أكثر]

نعم! ذلك أغلبي، كما عزاه القهستاني في «شرح النقاية» إلى حدود «النهاية».

أي ذكر القيود أكثرى لا كلي للاحتراز

ومن غير الغالب قول «الهداية»: «وسنن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، إذا

ذكر القيود لا للاحتراز

استيقظ المتوضئ من نومه؛ فإن التقييد بالاستيقاظ اتفاقي، وقع تبركاً بلفظ الحديث؛ فإن السنة

تشمل المستيقظ وغيره عند الأكثرين. وقيل: إنه احترازي، لإخراج غير المستيقظ، وإليه مال

شمس الأئمة الكردي.

[الصريح مقدم على المفهوم]

وقولي: «ما لم يخالف لصريح ثبناً»، أي إن المفهوم حجة - على ما قررناه - إذا لم يخالف

صريحاً؛ فإن الصريح مقدّم على المفهوم، كما صرح به الطرسوسي وغيره، وذكره الأصوليون في

لأن المفهوم من قبيل الدلالة، والصريح يفوق الدلالة

ترجيح الأدلة، فإن القائلين باعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية إنما يعتبرونه إذا لم يأت صريح

بخلافه، فيقدّم الصريح، ويلغى المفهوم. والله تعالى أعلم.

٦٩- وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اِعْتِبَارٌ لِّذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

[تعريف العرف وحجّيته]

١- التعريف

قال في «المستصفى»: «العرف والعادة: ما استقرّ في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع

لا من جهة الأهواء والشهوات

الشيء المألوف المستحسن

السليمة بالقبول». انتهى.

وفي «شرح التحرير»: «العادة: هي الأمر المتكرّر من غير علاقة عقلية». انتهى.

٢- المحجة

وفي «الأشباه والنظائر»: «السادسة: العادة محكمة، وأصلها قوله ﷺ:

في النسخة الخطية: «القاعدة السادسة»، ومثله في «الأشباه»

«ما رآه المسلمون حسناً* فهو عند الله حسن».

واعلم أن اعتبار العادة والعرف ^{في تعيين معنى البين} رجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا: «ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة».

[شرط اعتبار العرف]

٣- شروط اعتبار العرف في نفسه

ثم ذكر في «الأشباه»:

«أما العادة إنما تعتبر إذا اطّردت أو غلبت*، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج: انصرف البيع إلى الأغلب. قال في الهداية»: «لأنه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه». انتهى.

كلام «الأشباه»

وفي «شرح البيري» عن «المبسوط»: الثابت بالعرف كالثابت بالنص». انتهى.

المراد هنا: نص المتكلم لا نص الشارع

[الأحكام تتغير بتغير العرف]

أي الأحكام المبنية على العرف، فالألف واللام للعهد لا للاستغراق

٤- الأمثلة
ثم اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نصّ عليها المجتهد صاحب المذهب، بناء على ما كان في عرفه وزمانه، قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة، كما قدّمناه ^{فالعرف مظهر للتغير وليس بتغير} من إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أن ذلك مخالف لما نصّ عليه أبو حنيفة.

[١] ومن ذلك: تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام، بناء على ما كان في عصره أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد، فصار يتحقق الإكراه من غيره،

* قوله: «ما رآه المسلمون حسناً إلخ»: هو جزء من حديث موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مخرج في «مسند أحمد»: (٣٦٠٠)، قال الميثمي: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد)

* قوله: «إذا اطّردت أو غلبت»: هذا شرط أول، والشرط الثاني أن لا يخالف الشريعة كما يأتي، وهذان لاعتبار العرف في نفسه، وأما لصلاحية العرف تخصيص النص فلها شروط ثلاثة تأتي في آخر البحث عند بيان أقسام العرف.

فقال محمد باعتباره، وأفتى به المتأخرون.

[٢] ومن ذلك: تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون ^{المحرر والحاسوس} المتسبب، ولكن أفتوا بضمانه زجرًا؛ لفساد الزمان، بل أفتوا بقتله زمن الفترة* .
 [٣] ومنه: تضمين الأجير المشترك.

[٤] وقولهم: إن الوصي ليس له المضاربة بهال اليتيم في زماننا.

[٥، ٦] وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف، وعدم إجارتها أكثر من سنة في الدور، وأكثر من ثلاث سنين في الأراضى، مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان، وعدم التقدير بمدة.

[٧] ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه.

[٨] وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجه وإن أوفاهما المعجل؛ لفساد الزمان.

[٩] وعدم سماع قوله: إنه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلا بيينة، مع أنه خلاف ظاهر الرواية،
 أي قال: «إن شاء الله» بعد قوله: «أنت طالق إن فعلت كذا»
 وعللوه بفساد الزمان.

[١٠] وعدم تصديقها بعد الدخول بها، بأنها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر مع أنها منكرة للقبض، وقاعدة المذهب: أن القول للمنكر، لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه.

[١١] وكذا قالوا في قوله: «كل حلّ عليّ حرام»: يقع به الطلاق؛ للعرف. قال مشايخ بلخ: وقول محمد: «لا يقع إلا بالنية»، أجاب به على عرف ديارهم، أما في عرف بلادنا، فيريدون به تحريم المنكوحه، فيحمل عليه. نقله العلامة قاسم. ونقل عن «مختارات النوازل»: «أن عليه الفتوى؛ لغلبة الاستعمال بالعرف». ثم قال: «قلت: ومن الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا: ^{العلامة قاسم} العلامة قاسم

* قوله: الفترة: كذا في النسخ الأربعة المطبوعة، ومثله في نسخة الأزهر المخطوطة، وهذا تصحيف ظاهر، والصواب: «الفتنة»، كما في «نشر العرف» و«رد المحتار».

الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام». انتهى.

[١٢] وكذا مسألة دعوى الأب عدم تملكه البنت الجهاز، فقد بنوها على العرف، مع أن القاعدة: أن القول للمُملّك في التملك وعدمه. ^{كلام «المختارات»} أي دعواه أنه أعارها ولم يملكها

[١٣] وكذا جعل القول للمرأة في مؤخر صداقها، مع أن القول للمنكر.

[١٤، ١٥] وكذا قولهم: المختار في زماننا قولهما في المزارعة والمعاملة والوقف؛ لمكان الضرورة والبلوى. ^{المساقاة}

[١٦] وقول محمد بسقوط الشفعة إذا أُرّ طلب التملك شهراً؛ دفعا للضرر عن المشتري.

[١٧] ورواية الحسن بأن الحرة العاقلة البالغة لو زوّجت نفسها من غير كُفء: لا يصح.

[١٨] وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة.

[١٩، ٢٠] وبيع الوفاء، والاستصناع.

[٢١] والشرب من السقاء بلا بيان مقدار ما يشرب.

[٢٢] ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث، ومقدار ما يصبّ من الماء.

[٢٣] واستقراض العجين والخبز بلا وزن. وغير ذلك مما بني على العرف.

وقد ذكر من ذلك في «الأشباه» مسائل كثيرة. فهذه كلها قد تغيّرت أحكامها لتغيّر الزمان،

إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن

صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان: لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه: لم ينصّ على

خلافها. وهذا الذي جرّأ المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة

النصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية، بناء على ما كان في زمانه، كما مرّ

تصريحهم به في مسألة «كل حلّ عليّ حرام» من أن محمداً بنى ما قاله على عرف زمانه، وكذا ما

قدّمناه في الاستئجار على التعليم.

[الشروط الثلاثة في المفتي لاعتبار العرف الحادث]

٥- شروط المفتي الذي يعتبر العرف الحادث

فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل

يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟

قلت: نعم! فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة، لم يخالفوه إلا

لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، وتغير عرفه إلى عرف آخر، اقتداء بهم.

لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح، ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين

الشرط الأول: العلم الراسخ وفقه النفس

العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره؛ فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد،

هو العرف الفاسد

هو العرف الصحيح الذي لا يخالف الأحكام الأبدية

وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرا ما يسقطونها ولا يصرحون بها؛ اعتمادا على فهم المتفقه.

وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر، ولذا

الشرط الثاني: معرفة أحوال العصر وأهله

الشرط الثالث: التلمذ للفتوى

قال في آخر «منية المفتي»: «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى،

في نسخة: «لا بد له»

حتى يهتدي إليه؛ لأن كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف

الشرط الثاني لاعتبار العرف

الشريعة». انتهى.

وفي «القنية»: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. انتهى.

قنية المنية لتبسيم الغنية، للعلامة نجم الدين الزاهدي، المتوفى ٦٥٨ هـ

ونقله منها في «خزانة الروايات».

للقاضي حكن كجراقي، المتوفى ٩٢٠ هـ

وهذا صريح فيما قلنا من أن المفتي لا يفتي بخلاف عرف أهل زمانه. ويقرب منه ما نقله في

* قوله: منية المفتي: ليوسف بن أبي سعيد السجستاني، نزيل سيواس المتوفى بعد ٦٣٨ هـ، وقد انتخب «المنية» من «الفتاوى

الصغرى». (كشف الظنون)

«الأشباه» عن «البرازية» من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة.

أي بما هو أرفق بالناس في المسائل المنسبة على العرف

وكتبت في «رد المحتار» في باب القسامة فيما لو ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة،

وشهد اثنان منهم عليه، لم تقبل عنده، وقالوا: تقبل إلخ:

«نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت

من إشاعته؛ لما يترتب عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل

النفس في المحلات الخالية من غير أهلها، معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلت:

ينبغي الفتوى على قولهما، لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام». انتهى.

كلام «رد المحتار»

وقال في «فتح القدير» في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم عند قول «الهداية»:

«ولو أكل لحماً بين أسنانه لم يفطر*، وإن كان كثيراً يفطر، وقال زفر: يفطر في الوجهين». انتهى.

كلام «الهداية»

ما نصّه:

ألفاظ «الفتح»

«والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد

الحوادث النازلة والمسائل المعاصرة

عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية، فينظر إلى صاحب الواقعة: إن كان ممن يعاف طبعه

ذلك، أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده، أخذ بقول زفر». انتهى.

كلام «الفتح»

وفي «تصحيح العلامة قاسم»: «فإن قلت: قد يكون أقوالاً من غير ترجيح، وقد يختلفون

في التصحيح؟ قلت: يعمل بمثل ما علموا من اعتبار تغير العرف، وأحوال الناس، وما هو

الأرفق بالناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود من تمييز هذا* حقيقة

لا ظناً بنفسه، ويرجع من لم يميز إلى من يميز لبراءة ذمته». انتهى.

بلى بشهادة مشايخه

* قوله: لم يفطر: عبارة «الهداية»: «فإن كان قليلاً لم يفطر».

* قوله: من تمييز هذا: في مقدمة «التصحيح والترجيح»: «من يميز هذا»، وفي مقدمة «الدر المختار»: «عمن يميز هذا». فتنبه.

[وذكر في المزارعة لو شرط الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الرواية، والتبن ^{في نسخة: «ذكر»} ^{في نسخة: «شرط»} لرب البذر. وعن بعض مشايخنا: التبن بينهما كالحب باعتبار العرف، وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب، كذا في «الذخيرة».

وذكروا في باب الحقوق: أن العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق، وبشراء منزل إلا بكل حق هو له أو بمرافقه، ويدخل في الدار. قال في «البحر» عن «الكافي»: «إن هذا التفصيل مبني على عرف الكوفة، وفي عرفنا يدخل العلو في الكل، سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار، والأحكام تبني على العرف، فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله». انتهى.

وفي باب الربا من «البحر» عن «الكافي» أيضا: والفتوى على عادة الناس. وقدّمنا عن «الهداية» قوله: «لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه».*

[لا يعمل بالعرف إذا خالف الشريعة]

فهذا كله صريح فيما قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة، كالمكس* والربا ونحو ذلك.

^{قيد احترازي} فإنه نسخ، ولا يجوز ذلك من العاد ^{من المحرمات المنصوصة}

[لا بد للمفتي من ضرب اجتهد؛ فإن جموده على الظاهر قد يفضي إلى تضييع الحقوق]

فلا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا: ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل. وقدّمنا أنهم قالوا: يفتي بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لكونه جرب الوقائع، وعرف أحوال الناس.

وفي «البحر» عن «مناقب الإمام محمد» للكردي: «كان محمد يذهب إلى الصباغين، ويسأل عن معاملتهم، وما يديرونها فيما بينهم». انتهى.

* قوله: وذكر المطلق إليه: ما بين المعقوفين ساقط في الأصل، أضفناه من النسخة الخطية.

* قوله: كالمكس: هو ما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء. (المصباح المنير) جئلي، محمول، نكس.

وقالوا: «إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى: وجب عليه خراج الأعلى، قالوا: وهذا يعلم ولا يفتى به؛ كي لا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس». قال في «العناية»:

«وردّ بأنه كيف يجوز الكتمان؟ ولو أخذوا كان في موضعه؛ لكونه واجباً. وأجيب بأننا لو أفتينا بذلك: لادّعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك، أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلاً، فيأخذ خراج ذلك، وهو ظلم وعدوان». انتهى.

وكذا قال في «فتح القدير»:

«قالوا: لا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسلّط الظلمة على أموال المسلمين؛ إذ يدّعي كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه، وعلاجه صعب». انتهى.

فقد ظهر لك أن جهود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس: يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين.

[أقسام العرف وأحكامها]

٦- الأقسام، وشروط تخصيص العرف النصّ

ثم اعلم أن العرف قسمان: عام وخاص، فالعام يثبت به الحكم العام، ويصلح مخصّصاً للقياس والأثر*، بخلاف الخاص فإنه يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس أو الأثر؛ فإنه لا يصلح مخصّصاً.

[جواز تخصيص الأثر بالتعامل لا تركه]

قال في «الذخيرة» في الفصل الثامن من الإجازات في مسألة ما لو دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالثلث: «ومشايع بلخ - كنصير بن يحيى، ومحمد بن سلمة، وغيرهما - كانوا»

* قوله: للقياس والأثر: المراد بالقياس هنا: القاعدة المستمرة في الشرع، كما مر في ترجيح الاستحسان، وبالأثر: النص الظني؛ فإن العام لا يخصّص القطعي.

يُجيزون هذه الإجارة في الثياب؛ لتعامل أهل بلدهم في الثياب، والتعامل حجة يترك به القياس، ويخصّ به الأثر».

وتجوز هذه الإجارة في الثياب للتعامل: بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان؛ لأن النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك، إلا أن الحائك نظيره، فيكون وارداً فيه دلالةً، فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك، وعملنا بالنص في قفيز الطحان: كان تخصيصاً لا تركاً أصلاً، وتخصيص النص بالتعامل جائز.

ألا ترى أننا جوّزنا الاستصناع للتعامل، والاستصناع بيع ما ليس عنده، وإنه منهي عنه، وتجوز الاستصناع بالتعامل تخصيصاً من النص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، لا ترك للنص أصلاً؛ لأننا عملنا بالنص في غير الاستصناع.

قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلدة قفيز الطحان؛ فإنه لا يجوز، ولا تكون معاملتهم معتبرة؛ لأننا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركاً للنص أصلاً، وبالتعامل لا يجوز ترك النص أصلاً، وإنما يجوز تخصيصه، ولكن مشايخنا لم يجزوا هذا التخصيص؛ لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وتعامل أهل بلدة واحدة لا يخص الأثر؛ لأن تعامل أهل بلدة إن اقتضى أن يجوز التخصيص، فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص، فلا يثبت التخصيص بالشك، بخلاف التعامل في الاستصناع، فإنه وجد في البلاد كلها». انتهى كلام «الذخيرة».

[مواضع اعتبار العرف العام والخاص]

والحاصل: أن العرف العام لا يعتبر إذا لزم منه ترك المنصوص، وإنما يعتبر إذا لزم منه تخصيص النص. والعرف الخاص لا يعتبر في الموضوعين، وإنما يعتبر في حق أهله فقط إذا لم يلزم الترك والتخصيص

منه ترك النص ولا تخصيصه، وإن خالف ظاهر الرواية. وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان، والعادة الجارية في العقود، من بيع وإجارة ونحوها، فتجري تلك الألفاظ والعقود في كل بلدة على عادة أهلها، ويراد منها ذلك المعتاد بينهم، ويعاملون -دون غيرهم- بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد، وتحريم وتحليل، وغير ذلك، وإن صرح الفقهاء بأن مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف؛ لأن المتكلم إنما يتكلم على عرفه وعادته. ويقصد ذلك بكلامه، دون ما أراده الفقهاء، وإنما يعامل كل أحد بما أراده. والألفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصير بها المعنى الأصلي كالمجاز اللغوي.

والمعنى العربي كالحقيقة الأصلية

قال في «جامع الفصولين»: «مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف». انتهى.
وفي «فتاوى العلامة قاسم»: «التحقيق: أن لفظ الواقف، والموصي، والحالف، والناذر، وكل عاقد: يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا». انتهى.

ثم اعلم أنني لم أر من تكلم على هذه المسألة بما يشفي العليل، وكشفها يحتاج إلى زيادة تطويل؛ لأن الكلام عليها يطول؛ لاحتياجه إلى ذكر فروع وأصول، وأجوبة عما عسى يقال، وتوضيح ما بنى على هذا المقال، فاقترعت هناك على ما ذكرته، ثم أظهرت بعض ما أضمرته، في رسالة جعلتها شرحاً لهذا البيت، وضمنتها بعض ما عنيت، وسميتها «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف»، فمن رام الزيادة على ذلك، فليرجع إلى ما هنالك.

٧٠- وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَلُ وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ

٧١- إِلَّا لِغَامِلٍ لَهُ ضُرُورَةٌ أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَةٌ

٧٢- لَكِنَّمَا الْقَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي

٧٣- لَا سِيَّمَا فُضَّائِنَا إِذْ قُيِّدُوا بِرَاجِحِ الْمَذْهَبِ حِينَ قُلُّدُوا

٧٤- وَتَمَّ مَا نَظَّمْتُهُ فِي سِلْكِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامُ مِسْكِ

[متى يجوز الإفتاء والعمل بالضعيف؟]

قدّمنا أول الشرح* عن العلامة قاسم: «أن الحكم والفتيا بما هو مرجوح: خلاف الإجماع.^[١] وأن المرجوح في مقابلة الراجح: بمنزلة العدم. والترجيح بغير مرجح في المتقابلات: ممنوع.^[٢] وأنه ليس له التشهي والحكم بما شاء من الروايتين أو القولين من غير نظر في الترجيح*.^[٣] وأن من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح: فقد جهل وخرق الإجماع». انتهى. وقدّمنا هناك نحوه عن «فتاوى العلامة ابن حجر».

لكن فيها أيضاً*: «قال الإمام السبكي في الوقف من فتاواه*: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه، لا في الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز». انتهى.

أي تقليد الضعيف في الإفتاء والقضاء

وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته «العقد الفريد في جواز التقليد»: «مقتضى مذهب الشافعي - كما قاله السبكي - : منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء،

* قوله: قدّمنا أول الشرح: حاصل البحث، هل يجوز العمل أو الإفتاء أو القضاء بالقول الضعيف أو الخارج عن المذهب؟ وخلاصة الجواب يجوز عند الاضطرار، ووجود الشرائط الأخرى الآتية لا بدونها.

* قوله: لكن فيها أيضاً: استدراك على العلامة قاسم في عدم فرق بين العمل وبين الفتوى والقضاء، وسيأتي جوابه بعد أسطر.

* قوله: فتاواه: فتاوى السبكي لعلي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي، المتوفى ٧٥٦ هـ، جمعها له ولده تاج الدين السبكي في ثلاث مجلدات. (كشف الظنون)

* قوله: وأنه في الترجيح: ما بين المعقوفين ساقط في الأصل، أضفناه من النسخة الخطية.

دون العمل لنفسه. ومذهب الحنفية: المنع عن المرجوح حتى لنفسه؛ لكون المرجوح صار منسوخاً. انتهى.

قلت: التعليل بأنه صار منسوخاً إنما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان، رجع المجتهد عن أحدهما، أو علم تأخر أحدهما عن الآخر، وإلا فلا، كما لو كان في المسألة قول لأبي يوسف وقول لمحمد، فإنه لا يظهر فيه النسخ.

لكن مراده أنه إذا صحح أحدهما: صار الآخر بمنزلة المنسوخ. وهو معنى ما مرّ من قول الجواب العلامة قاسم: «إن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم».

[دفع التعارض بين كلام السبكي وبين كلام العلامة قاسم وابن حجر]

ثم إن ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعي: مخالف لما مرّ عن العلامة قاسم، وقدّمنا مثله أول الشرح عن «فتاوى ابن حجر» من نقل الإجماع على عدم الإفتاء والعمل بما شاء من الأقوال، إلا أن يقال: المراد بالعمل بالحكم والقضاء، وهو بعيد. والأظهر في الجواب أخذاً من التعبير بالتشهي أن يقال: إن الإجماع على منع إطلاق التخيير - أي بأن يختار ويتشهى مهما أراد من الأقوال في أي وقت أراد - أما لو عمل بالضعيف في بعض الأوقات لضرورة اقتضت ذلك: فلا يمنع منه.

[الأمثلة الثلاثة للعمل بالضعيف عند الضرورة]

وعليه يحمل ما تقدّم عن الشرنبلالي: «من أن مذهب الحنفية المنع»، بدليل أنهم:

أجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الريبة أن يأخذ بقول أبي يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذي أمسك ذكره عند ما أحسّ بالاحتلام إلى أن فترت شهوته ثم أرسله، مع أن قوله هذا خلاف الراجح في المذهب، لكن أجازوا الأخذ به للضرورة.

وينبغي أن يكون من هذا القبيل ما ذكره الإمام المرغيناني صاحب «الهداية» في كتابه ^{المثال الثاني: عدم نقض الوضوء بالدم السائل بالقوة لا بالفعل} «مختارات النوازل» - وهو كتاب مشهور ينقل عنه شراح «الهداية» وغيرهم - حيث قال في فصل النجاسة:

«والدم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غير سائل: فذاك ليس بهائض وإن كثر. وقيل: لو كان بحال لو تركه لسائل: يمنع». انتهى. ثم أعاد المسألة في نواقض الوضوء، فقال: «ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقه حتى لو ترك يسيل: لا ينقض. وقيل: إلخ».

وقد راجعت نسخة أخرى، فرأيت العبارة فيها كذلك. ولا يخفى أن المشهور في عامة كتب المذهب هو القول الثاني المعبر عنه بـ«قيل». وأما ما اختاره من القول الأول، فلم أر من سبقه إليه، ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة، فهو قول شاذ. ولكن صاحب «الهداية» إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب، من طبقة أصحاب التخريج والتصحيح - كما مر - فيجوز للمعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة؛ فإن فيه توسعة عظيمة لأهل الأعذار، كما بيّنته في رسالتي المسماة «الأحكام المخصصة بكَيِّ الحمصة*».

وقد كنت ابتليت مدة بكَيِّ الحمصة، ولم أجد ما تصح به صلاتي على مذهبنا بلا مشقة إلا على هذا القول؛ لأن الخارج منه وإن كان قليلاً لكنه لو ترك يسيل، وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور، خلافا لما قاله بعضهم، كما قد بيّنته في الرسالة المذكورة. ولا يصير به صاحب عذر؛ لأنه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان عند كل صلاة، كما كنت أفعله، ولكن فيه مشقة وخرج عظيم، فاضطرت إلى تقليد هذا القول، ثم لما عافاني الله تعالى منه: أعدت صلاة تلك المدة، والله تعالى الحمد.

* قوله: بكَيِّ الحمصة: هي عبارة عن طريقة كانت منتشرة لعلاج القروح في العصور الإسلامية حيث كانت توضع حبة من الحمص الجاف بعد عملية كَيِّ الجرح أو القرع، ووظيفتها امتصاص ما ينزّ من مكان الإصابة من قيح وغيره.

وقد ذكر صاحب «البحر» في الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة، ثم قال: «وفي
المثال الثالث: الأقوال الضعيفة في الحيض
 «المعراج»* عن فخر الأئمة: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً
 للاضطراب
 للتيسير: كان حسناً». انتهى.

[يجوز العمل والإفتاء بالضعيف عند الاضطراب وما ألحق به]

وبه علم أن المضطرّ له العمل بذلك لنفسه - كما قلنا - وأن المفتي له الإفتاء به للمضطر. فـ^[١]
 مرّ من أنه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به: محمول على غير موضع الضرورة، كما علمته
 الاضطراب
 من مجموع ما قررناه. والله تعالى أعلم.

وينبغي أن يلحق بالضرورة أيضاً ما قدّمناه من أنه لا يفتى بكفر مسلم في كفره اختلاف
 ولورواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح؛ لأن الكفر شيء عظيم.

[شروط العمل بالضعيف للمجتهد وغيره]

وفي «شرح الأشباه» للبيري:

«هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم! إذا كان له رأي، أما إذا
 كان عامياً فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذی الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك.
 شامل للمفتي غير المجتهد

قال في «خزانة الروايات»: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار، وهو من أهل
 الدراية: يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه». انتهى.
 كلام البيري

وتقييده بذی الرأي - أي المجتهد في المذهب - مخرج للعامي كما قال، فإنه يلزمه اتباع ما
 صحّحوا، لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفاً.

* قوله: المعراج: معراج الدراية لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاوي المعروف بقوام الدين الكاكي، مات سنة تسع وأربعين
 وسبع مائة (٧٤٩ هـ). (الفوائد البهية ملخصاً)

فإن قلت: هذا مخالف لما قدّمته سابقاً من أن المفتي المجتهد ليس له العدول عما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه، فليس له الإفتاء به وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنهم عرفوا الأدلة وميّزوا بين ما صحّ وثبت وبين غيره، ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم كما قدّمناه عن «الحنانية» وغيرها.

قلت: ذاك في حق من يفتي غيره. ولعل وجهه أنه لما علم أن اجتهادهم أقوى ليس له أن ^[١]عدهم حواجز العدول فلا يجوز له العدول عما اتفق عليه الأئمة الثلاثة [٢] يبني مسائل العامة على اجتهاده الأضعف، أو لأن السائل إنما جاء يستفتيه عن مذهب الإمام الذي قلده ذلك المفتي، فعليه أن يفتي بالمذهب الذي جاء المستفتي يستفتيه عنه، ولذا ذكر العلامة قاسم في فتاواه:

«أنه سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل، فصير الوقف لزوجته. فأجاب: أني لم أقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا، وليس للمفتي إلا نقل ما صحّ عند أهل مذهبه ^{التغيير والتبديل} الذين يفتي بقولهم. ولأن المستفتي إنما يسأل عما ذهب إليه أئمة ذلك المذهب، لا عما ينجلي للمفتي». انتهى.

وكذا نقلوا عن القفال من أئمة الشافعية: «أنه كان إذا جاء أحد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له: تسألني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعي؟ وكذا نقلوا عنه أنه كان أحياناً يقول: لو اجتهدت فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكنني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي، فلا بد أن أعرفه بأني أفتي بغيره». انتهى.

وأما في حق العمل به لنفسه: فالظاهر جوازه له، ويدل عليه قول «خزانة الروايات»: «يجوز ^{متصل بقوله: «ذاك في حق من يفتي غيره»} له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه». أي لأن المجتهد يلزمه اتباع ما أدى إليه اجتهاده، ولذا

ترى المحقق ابن الهمام اختار مسائل خارجة عن المذهب، ومرة رجّح في مسألة قول الإمام مالك، وقال: «هذا الذي أدين به». ^{ولا يجوز له تقليد مجتهد آخر؛ لأنه على خطأ عنده}

وقدّمنا عن «التحرير»: «أن المجتهد في بعض المسائل - على القول بتجزئ الاجتهاد، وهو الحق - يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه»، أي فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لا في غيره.

[القضاء بالضعيف وبمذهب الغير]

وقولي: «لكنما القاضي به لا يقضي إلخ»، أي لا يقضي بالضعيف^[١] من مذهبه، وكذا بمذهب الغير*.^[٢] في البيت: ٧٢

قال العلامة قاسم:

«وقال أبو العباس أحمد بن إدريس: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده،
القاضي المالكي الأصولي، المتوفى ٦٨٤ هـ. القاضي
كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلا بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين، وإن لم يكن راجحاً عنده؟»

جوابه: أن الحاكم إن كان مجتهداً: فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده. وإن كان مقلداً: جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتوى. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا: فحرام إجماعاً. وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح: فخلاف الإجماع. انتهى.
القول المقتضى به
كلام العلامة قاسم

وذكر في «البحر»:

«لو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه، ناسياً لمذهبه: نفذ عند أبي حنيفة، وفي العائد روايتان. وعندهما: لا ينفذ في الوجهين. واختلف الترجيح، ففي «الخانية»: أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نفاذ قضائه، وعليه الفتوى، وهكذا في «الفتاوى الصغرى». وفي «المعراج» معزياً إلى «المحيط»:
لأنه خطأ عند القاضي

* قوله: وكذا بمذهب الغير: إلا عند حاجة شديدة، وبلوى عاقمة، بشرط أن يحقق ذلك المذهب من كتبه المعتمدة وعلمائه الموثوق بهم، وبشرط أن يأخذه بجميع شرائطه؛ لأن لا يلفق بين المذهبين؛ فإن الأخذ بالأقوال الشاذة أو التلفيق بين المذاهب باطل بالإجماع.

الفتوى على قولهما، وهكذا في «الهداية».

وفي «فتح القدير»: «فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل، لا لقصد جميل، وأما الناسي؛ فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره. هذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلد، فإنها ولأه؛ ليحكم بمذهب أبي حنيفة، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى هذا الحكم». انتهى ما في «الفتح». انتهى كلام «البحر».

[قضاء القاضي بمذهب الغير أو بالضعيف]

ثم ذكر أنه اختلفت عبارات المشايخ في القاضي المقلد، والذي حطّ عليه كلامه: أنه إذا قضى بمذهب غيره، أو برواية ضعيفة، أو بقول ضعيف: نفذ.^[١] ^[٢] ابن نجيم صاحب «البحر»
سباني الرد عليه
على نفاذ القضاء بمذهب الغير والضعيف
وأقوى ما تمسك به ما في «البرزازية» عن «شرح الطحاوي»^{صاحب «البحر»}
«إذا لم يكن القاضي مجتهداً، وقضى بالفتوى، ثم تبين أنه على خلاف مذهبه: نفذ، وليس غيره نقضه، وله أن ينقضه، كذا عن محمد. وقال الثاني: «ليس له أن ينقضه أيضاً». انتهى.
الإمام أبو يوسف عليه السلام
لكن الذي في «القنية» عن «المحيط» وغيره:
استدراك على استدلال صاحب «البحر» بعبارته «البرزازية» على نفاذ قضاء المقلد بمذهب الغير أو بالضعيف
«أن اختلاف الروايات في قاضٍ مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه: لا ينفذ». انتهى. وبه جزم المحقق في «فتح القدير»، وتلميذه العلامة قاسم
القول الثاني
في «تصحيحه».

قال في «النهر»:

تأييد للقول بعدم النفاذ

«وما في «الفتح»: يجب أن يعول عليه في المذهب، وما في «البرزازية» محمول على رواية.....

التطبيق بين القولين

من عدم نفاذ قضاء المقلد بخلاف الصحيح من مذهبه

عنهما، فصار الأمر* أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مرّ عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ، فالمقلد أولى». انتهى.

وقال في «الدر المختار»:

«قلت: ولا سيما في زماننا، فإن السلطان ينصّ في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه؟ فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض، كما بسط في قضاء «الفتح» و«البحر» و«النهر» وغيرها». انتهى.

قلت: وقد علمت أيضًا أن القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح، فليس له الحكم به وإن لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح.

وفي «فتاوى العلامة قاسم»:

«وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل*، ولو حكم: لا ينفذ؛ لأن قضاؤه قضاء بغير الحق؛ لأن الحق هو الصحيح.

وما نقل من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء: المراد به قضاء المجتهد، كما بين في دفع دحل لأن القضاء في المختلف فيه يرفع الخلاف، ويؤكد القول المقتضي به موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب». انتهى. وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق في «فتح القدير».

* قوله: فصار الأمر: «الصواب: قصارى الأمر» بمعنى: غاية الأمر، كما في النسخة الخطية، ومثله في «رد المختار» في موضعين: في المقدمة، وفي كتاب القضاء، فصل في الحبس.

* قوله: إلا لقصد غير جميل: علم منه أن القاضي المقلد إذا كان متبحرا والتجأ إلى مذهب الغير لضرورة عامة أو غرض صحيح مراعى لشروط الأخذ بمذهب الغير: ينفذ قضاؤه؛ لأنه لا يترك مذهبه لهُوى باطل بل يقصد الإصلاح، والله يعلم المفسد من المصلح. (راجع: «أصول الإفتاء وآدابه، للشيخ العلامة محمد تقي العثماني»)

[خاتمة الكتاب]

وهذا آخر ما أردنا إيرادَه من التقرير والتوضيح والتحرير، بعون الله تعالى العليم الخبير. أسأله سبحانه أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه يوم الموقف العظيم. وأن يعفو عَمَّا جَنَيْتُهُ واقترفته من خطأ وأوزار، فإنه العزيز الغفار. والحمد لله تعالى أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصَلَّى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

نجز ذلك بقلم جامعہ الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذريته والمسلمين، آمين.

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف.

منظومة

[التسمية والحمد والصلاة]

- ١- بِاسْمِ الْإِلَهِ شَارِعِ الْأَحْكَامِ مَعَ حَمْدِهِ أَبَدًا فِي نِظَامِي
- ٢- ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَانَا بِالْهُدَى
- ٣- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ عَلَى مَمَرِ الدَّهْرِ وَالْأَعْوَامِ
- ٤- وَبَعْدُ فَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُذْنِبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِينَ يَطْلُبُ
- ٥- تَوْفِيقَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَاحِدِ وَالْفَوْزَ بِالْقَبُولِ فِي الْمَقَاصِدِ
- ٦- وَفِي نِظَامِ جَوْهَرٍ نَضِيدِ وَعَقْدِ دُرٍّ بَاهِرٍ فَرِيدِ
- ٧- سَمِيَّتُهُ عُقُودَ رَسْمِ الْمُفْتِي يَحْتَاجُهُ الْعَامِلُ أَوْ مَنْ يُفْتِي
- ٨- وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ مُسْتَمْنِحًا مِنْ فَيْضِ بَحْرِ الْجُودِ

[الراجح واجب الأخذ والمرجوح كالمعدوم]

- ٩- إِعْلَمْ بِأَنَّ الْوَاجِبَ اتَّبَاعُ مَا تَرْجِيحُهُ عَنْ أَهْلِهِ قَدْ عَلِمَا
- ١٠- أَوْ كَانَ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ وَلَمْ يُرْجَحُوا خِلَافَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ

[الأمهات الستة للسادات الحنفية]

- ١١- وَكُتِبَ ظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ أَتَتْ سِتًّا وَبِالْأُصُولِ أَيْضًا سُمِّيَتْ
- ١٢- صَنَّفَهَا مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيُّ حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ التُّعْمَانِي
- ١٣- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالسَّيْرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ
- ١٤- ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ
- ١٥- كَذَا لَهُ مَسَائِلُ التَّوَادِرِ إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ

١٦- وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ التَّوَازِلِ خَرَجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالذَّلَائِلِ

[ترتيب تأليف الكتب الستة]

١٧- وَاشْتَهَرَ الْمَبْسُوطُ بِالْأَصْلِ وَذَا لِسَبْقِهِ السِّتَّةُ تَصْنِيفًا كَذَا

١٨- الْجَامِعُ الصَّغِيرُ بَعْدَهُ فَمَا فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ لِذَا تَقَدَّمَ

١٩- وَآخِرُ السِّتَةِ تَصْنِيفًا وَرَدَ السَّيْرُ الْكَبِيرُ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ

[الكتاب الجامع للكتب الستة وشرحه]

٢٠- وَيَجْمَعُ السِّتَ كِتَابُ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهُوَ الْكَافِي

٢١- أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ مَبْسُوطُ شَمْسِ الْأُמَّةِ السَّرْحِي

٢٢- مُعْتَمَدُ التُّقُولِ لَيْسَ يُعْمَلُ بِخُلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعَدَلُ

[أقوال الأصحاب في الحقيقة روايات الإمام]

٢٣- وَاعْلَمْ بِأَنَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ غَدَتْ مُنِيفَةً

٢٤- اخْتَارَ مِنْهَا بَعْضُهَا وَالْبَاقِي يَخْتَارُ مِنْهُ سَائِرُ الرِّفَاقِ

٢٥- فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ جَوَابُ كَمَا عَلَيْهِ أَقْسَمَ الْأَصْحَابُ

[ترتيب الأخذ بقول الأئمة الحنفية]

٢٦- وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ اخْتِيَارُ فَقَوْلُ يَعْقُوبَ هُوَ الْمُخْتَارُ

٢٧- ثُمَّ مُحَمَّدٌ فَقَوْلُهُ الْحَسَنُ ثُمَّ زُفَرٌ وَابْنُ زِيَادٍ الْحَسَنُ

٢٨- وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ فِي فَتَوَاهُ إِنَّ خَالَفَ الْإِمَامَ صَاحِبَاهُ

٢٩- وَقِيلَ مَنْ دَلِيلُهُ أَقْوَى رَجَحَ وَذَا لِمُفْتٍ ذِي اجْتِهَادٍ الْأَصَحُّ

[المفتي في زماننا لا يرجح بل يتبع]

- ٣٠- قَالَآن لَا تَرْجِحَ بِالذَّلِيلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ
 ٣١- مَا لَمْ يَكُنْ خِلَافُهُ الْمُصَحَّحَا فَنَأْخُذُ الَّذِي لَهُمْ قَدْ وَضَحَا
 ٣٢- فَإِنَّا نَرَاهُمَا قَدْ رَجَحُوا مَقَالَ بَعْضِ صَحْبِهِ وَصَحَّحُوا
 ٣٣- مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ رَجَحُوا لِزُفَرٍ مَقَالَهُ فِي سَبْعَةٍ وَعَشْرِ

[عدم وجود الرواية عن المتقدمين]

- ٣٤- ثُمَّ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الرَّوَايَةُ عَنْ عُلَمَائِنَا ذَوِي الدَّرَايَةِ
 ٣٥- وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ قَدْ تَأَخَّرُوا يُرَجِّحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 ٣٦- مِثْلُ الطَّحَاوِيِّ وَأَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ وَأَبَوَيْ جَعْفَرٍ وَاللَّيْثِ الشَّهِيرِ

[عدم وجود الرواية عن المتأخرين]

- ٣٧- وَحَيْثُ لَمْ تُوجَدْ لِلْهُولَاءِ مَقَالَةٌ وَاحْتِيجَ لِلِإِفْتَاءِ
 ٣٨- فَلْيَنْظُرِ الْمُفْتِي بَجِدِّ وَاجْتِهَادٍ وَلِيَخْشَ بَطْشَ رَبِّهِ يَوْمَ الْمَعَادِ
 ٣٩- فَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الْأَحْكَامِ سِوَى شَقِيٍّ خَاسِرِ الْمَرَامِ

[الضوابط التسعة لتصحيح الأقوال]

- ٤٠- وَهَهُنَا ضَوَابِطُ مُحَرَّرَةٌ غَدَتْ لَدَى أَهْلِ التُّهَى مُقَرَّرَةٌ
 ٤١- فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ رُجِّحَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَصِحَّ
 ٤٢- عَنْهُ رَوَايَةٌ بِهَا الْغَيْرُ أَخَذَ مِثْلَ تَيْمِّمٍ لِمَنْ تَمَرًا نَبَذَ
 ٤٣- وَكُلُّ فَرْعٍ بِالْقَضَا تَعَلَّقَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ يُنْتَقَى
 ٤٤- وَفِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ أَفْتَوْا بِمَا يَقُولُهُ مُحَمَّدُ

- ٤٥- وَرَجَّحُوا اسْتِحْسَانَهُمْ عَلَى الْقِيَّاسِ إِلَّا مَسَائِلَ وَمَا فِيهَا التَّيَّاسُ
 ٤٦- وَظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ لَيْسَ يُعَدُّ عَنْهُ إِلَى خِلَافِهِ إِذْ يُنْقَلُ
 ٤٧- لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ دِرَايَةِ إِذَا أَتَى بِوَفْقِهَا رِوَايَةَ
 ٤٨- وَكُلُّ قَوْلٍ جَاءَ يَنْفِي الْكُفْرَا عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ ضَعِيفًا أُخْرَى
 ٤٩- وَكُلُّ مَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ صَارَ كَمَنْسُوحٍ فَغَيْرُهُ اعْتِمِدَ
 ٥٠- وَكُلُّ قَوْلٍ فِي الْمُتُونِ أُثْبِتَا فَذَاكَ تَرْجِيحٌ لَهُ ضِمْنَا أَتَى
 ٥١- فَرَجَّحَتْ عَلَى الشُّرُوحِ وَالشُّرُوحُ عَلَى الْفَتَاوَى الْقِدَمُ مِنْ ذَاتِ رُجُوحٍ
 ٥٢- مَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ لَفْظًا صَحَّاحًا فَلَا رُجْحَ الَّذِي بِهِ قَدْ صُرِّحَا

[التقديم والتعليل قرينة ترجيح التزامي]

- ٥٣- وَسَابِقُ الْأَقْوَالِ فِي الْحَاثِيَةِ وَمُلْتَقَى الْأَجْرُ دُوْ مَزِيَّةٍ
 ٥٤- وَفِي سِوَاهُمَا اعْتِمِدَ مَا أَخْرَوْا دَلِيلُهُ لِأَنَّهُ الْمُحَرَّرُ
 ٥٥- كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي الْهِدَايَةِ وَنَحْوِهَا لِرَاجِحِ الدَّرَايَةِ
 ٥٦- كَذَا إِذَا مَا وَاحِدًا قَدْ عَلَّلُوا لَهُ وَتَعْلِيلُ سِوَاهُ أَهْمَلُوا

[الدرجات الأربعة للتصحيح الصريح]

- ٥٧- وَحَيْثُمَا وَجَدَتْ قَوْلَيْنِ وَقَدْ صَحَّ وَاحِدٌ فَذَاكَ الْمُعْتَمَدُ
 ٥٨- بِنَحْوِ ذَا الْفَتْوَى عَلَيْهِ الْأَشْبَهُ وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ ذَا وَالْأَوْجَهُ
 ٥٩- أَوْ الصَّحِيحُ، وَالْأَصَحُّ آكَدُ مِنْهُ وَقِيلَ: عَكْسُهُ الْمُؤَكَّدُ
 ٦٠- كَذَا بِهِ يُفْتَى، عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَذَانِ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ أَقْوَى

[الضوابط العشرة لترجيح التصحيحات المتعارضة]

- ٦١- وَإِنْ تَجِدَ تَصْحِيحَ قَوْلَيْنِ وَرَدَ فَاخْتَرِ لِمَا شِئْتَ فَكُلُّ مُعْتَمَدٍ
 ٦٢- إِلَّا إِذَا كَانَا صَحِيحًا وَأَصَحَّ أَوْ قِيلَ: ذَا يُفْتَى بِهِ فَقَدْ رَجَحَ
 ٦٣- أَوْ كَانَ فِي الْمُتُونِ أَوْ قَوْلَ الْإِمَامِ أَوْ ظَاهِرَ الْمَرْوِيِّ أَوْ جُلِّ الْعِظَامِ
 ٦٤- قَالَ بِهِ، أَوْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ أَوْ زَادَ لِلْأَوْقَافِ نَفْعًا بَانًا
 ٦٥- أَوْ كَانَ ذَا أَوْفَقَ لِلزَّمَانِ أَوْ كَانَ ذَا أَوْضَحَ فِي الْبُرْهَانِ
 ٦٦- هَذَا إِذَا تَعَارَضَ التَّصْحِيحُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا بِهِ تَصْرِيحُ
 ٦٧- فَتَأْخُذُ الَّذِي لَهُ مُرَجِّحٌ مِمَّا عَلِمْتَهُ فَهَذَا الْأَوْضَحُ

[أنواع المفهوم وأحكامه]

- ٦٨- وَاعْمَلْ بِمَفْهُومِ رَوَايَاتٍ أَتَى مَا لَمْ يُخَالِفِ لِصَرِيحٍ ثَبَتَا

[أحكام العرف]

- ٦٩- وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارٌ لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

[العمل والإفتاء والقضاء بالضعيف]

- ٧٠- وَلَا يَجُوزُ بِالضَّعِيفِ الْعَمَلُ وَلَا بِهِ يُجَابُ مَنْ جَاءَ يَسْأَلُ
 ٧١- إِلَّا لِعَامِلٍ لَهُ ضَرُورَةٌ أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ مَشْهُورَةٌ
 ٧٢- لَكِنَّمَا الْقَاضِي بِهِ لَا يَقْضِي وَإِنْ قَضَى فَحُكْمُهُ لَا يَمْضِي
 ٧٣- لَا سِيَّمَا قُضَائِنَا إِذْ قُيِّدُوا بِرَاجِحِ الْمَذْهَبِ حِينَ قُلُّدُوا
 ٧٤- وَتَمَّ مَا نَظَّمْتُهُ فِي سِلْكِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامُ مِسْكِ

محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

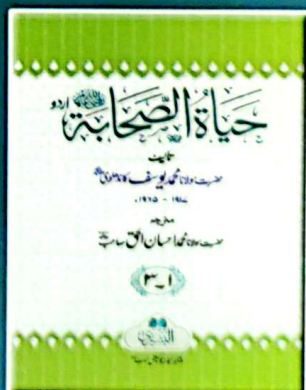
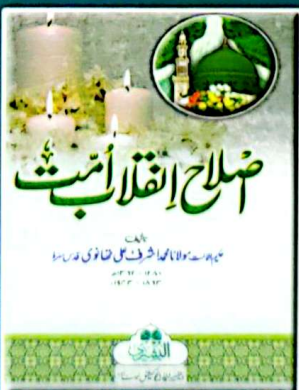
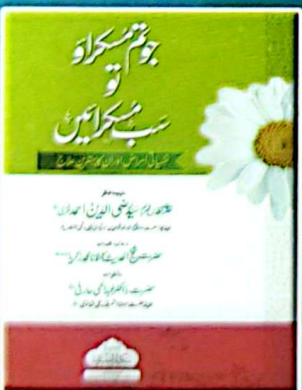
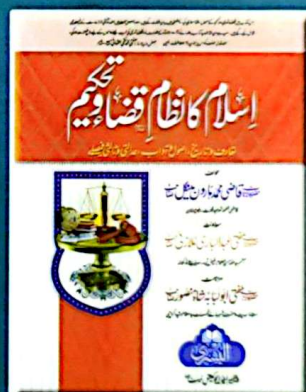
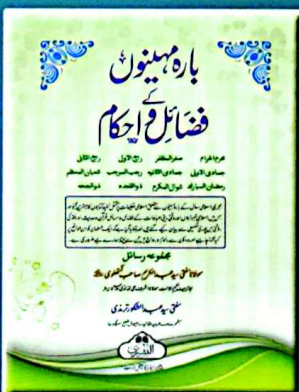
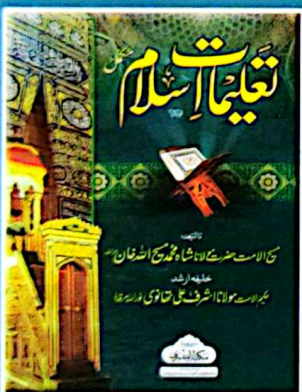
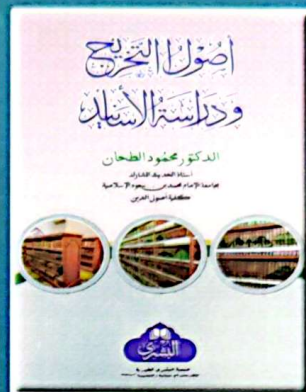
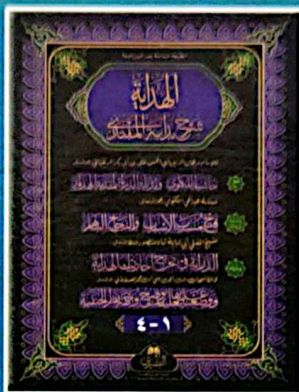
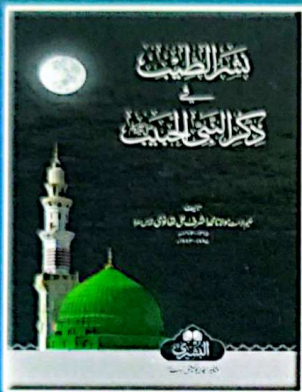
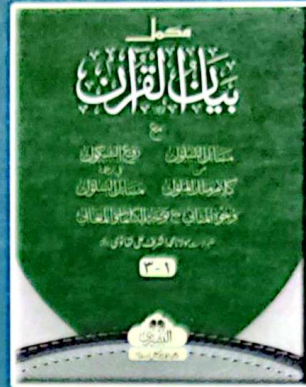
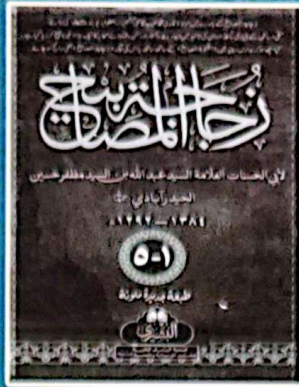
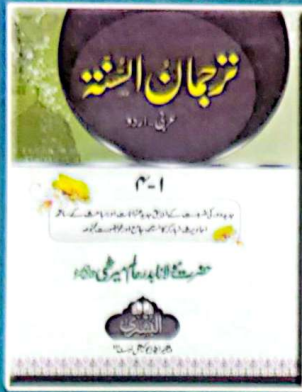
٣	بين يدي الكتاب.....
٤	منهج عملنا في هذا الكتاب.....
٥	ترجمة المؤلف.....
٧	خطبة الكتاب.....
٨	مطلب: يجب اتباع الراجح ولا يجوز العمل ولا الإفتاء بالمرجوح بالإجماع إلا في بعض المواضع....
١٠	الطبقات السبع للفقهاء.....
١٢	الكتب التي لا يجوز الإفتاء بها لأحد الوجوه الستة.....
١٣	متى يجوز الإفتاء من هذه الكتب؟.....
١٤	لزوم المراجعة إلى المأخذ الأصلي وعدم الاعتماد على المأخذ الثانوي.....
١٨	لا بد من التفقه لدى أستاذ ماهر.....
١٩	يجب الإفتاء بظاهر الرواية إلا عند التصريح بخلافه.....
٢٠	الطبقات الثلاث للمسائل.....
٢٢	نسخ «المبسوط» وشرحه.....
٢٣	الصحيح عدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول.....
٢٤	معنى السير.....
٢٥	كتب الأصول، وترتيب تأليفها، والمراد من «الأصل».....
٢٥	سبب تأليف «الجامع الصغير».....
٢٦	الفرق بين «الجامع الصغير» و«الكبير».....
٢٧	سبب تأليف «السير الكبير».....
٢٧	الأخذ بها في «السير الكبير» عند اختلاف الأقوال إلا إذا اختار المشايخ خلافه.....
٢٨	«كتاب الكافي» للحاكم وشرحه: «مبسوط السرخسي».....
٢٩	مبسوطات الحنفية.....
٣٠	مبسوط السرخسي شرح «الكافي» لا «مختصر الحاكم».....
٣٠	العمل عند وجود القولين لمجتهد في المذهب ومتفقه وعامي.....
٣١	الفرق بين اختلاف القول والرواية.....

الموضوع	الصفحة
يجوز نسبة القولين إلى مجتهد في أحوال ثلاثة.....	٣٣
إمكان القولين لمجتهد.....	٣٣
حصر وجوه الاختلاف في تعارض الأدلة ليس بصحيح	٣٤
أقوال أصحاب الإمام أقواله حقيقةً لوجوه ثلاثة.....	٣٥
شروط تطبيق قول الإمام: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»	٣٦
أقوال أصحاب الإمام والمسائل المبنية على العرف والضرورة وتخريجات المشايخ	٣٨
تخريجات المشايخ على قواعد الإمام أقرب إلى مذهبه من أقوال الأصحاب	٣٩
الترتيب بين روايات المذهب	٣٩
يجوز اتباع الدليل وترك قول الإمام وإن وافقه أحد صاحبيه	٤٢
المفتي في زماننا لا يرجح بل يتبع	٤٤
الإفتاء بقول غير الإمام	٤٤
متى يجوز للرجل الإفتاء والقضاء؟	٤٥
لا يجوز الفتوى للمجتهد في المذهب والمسائل ولأهل التخريج والترجيح حتى يعلم الدليل	٤٧
المحقق ابن الهمام والعلامة قاسم من أهل الترجيح لا صاحب «البحر»	٥٢
مطلب: طريق الإفتاء فيما لم توجد فيه الرواية عن المتقدمين أو المتأخرين وفيما لم يوجد فيه قول في المذهب.....	٥٤
جُنة العالم «لا أدري»	٥٥
متى يجوز الإفتاء بالقواعد والنظائر؟	٥٥
مطلب في القواعد التسعة للترجيح بين الأقوال المختلفة.....	٥٧
١- الفتوى في العبادات على قول الإمام ﷺ.....	٥٧
٢- الفتوى في القضاء وما يتعلق بها على قول أبي يوسف ﷺ	٥٧
٣- الفتوى في مسائل ذوي الأرحام على قول محمد ﷺ	٥٨
٤- ترجيح الاستحسان على القياس إلا في مسائل	٥٨
٥- ظاهر الرواية راجحة على النادرة والشاذة.....	٥٩
٦- الأقوى حجةً راجح على غيره.....	٥٩
٧- رواية عدم التكفير راجحة	٥٩
٨- المرجوع عنه منسوخ فالأخذ بالمرجوع إليه.....	٦٠

الموضوع

٦٠	١- يقدم المتن ثم الشروح ثم الفتاوى
٦١	مطلب في المتن المعتبرة
٦٢	الأنواع الثلاثة للتصحيح الالتزامي
٦٤	التصحيح الصريح ودرجاته الخمسة
٦٤	الصحيح أكد أم الأصح؟
٦٦	القواعد التسعة لتصحيح الأقوال
٦٨	القواعد العشرة لترجيح التصحيحات المتعارضة
٧٠	أقسام المفهوم وأحكامها
٧١	مطلب: المفهوم معتبر في كلام الناس والعقليات والمعاملات لا في كلام الشارع
٧٢	المفهوم معتبر في أقوال الصحابة إذا كان مما يدرك بالرأي
٧٢	اعتبار المفهوم في الروايات الفقهية والعلل العقلية
٧٣	للحنفية قولان في اعتبار المفهوم وذكر التطبيق بينهما
٧٤	التطبيق بين القولين
٧٥	توجيه اعتبار المفهوم في كلام الشارع وعدم اعتباره في غيره
٧٦	اعتبار المفهوم في الروايات الفقهية أكثر
٧٦	الصريح مقدم على المفهوم
٧٦	تعريف العرف وحجته
٧٧	شرط اعتبار العرف
٧٧	الأحكام تتغير بتغير العرف
٨٠	الشرائط الثلاثة في المفتي لاعتبار العرف الحادث
٨٢	لا يعمل بالعرف إذا خالف الشريعة
٨٢	لا بد للمفتي من ضرب اجتهاد فإن جموده على الظاهر قد يفضي إلى تضييع الحقوق
٨٣	أقسام العرف وأحكامها
٨٣	جواز تخصيص الأثر بالتعامل لا تركه
٨٤	مواضع اعتبار العرف العام والخاص
٨٦	متى يجوز الإفتاء والعمل بالضعيف؟
٨٧	دفع التعارض بين كلام السبكي وبين كلام العلامة قاسم وابن حجر

الموضوع	الصفحة
الأمثلة الثلاثة للعمل بالضعيف عند الضرورة.....	٨٧
يجوز العمل والإفتاء بالضعيف عند الاضطرار وما ألحق به.....	٨٩
شرائط العمل بالضعيف للمجتهد وغيره.....	٨٩
القضاء بالضعيف وبمذهب الغير.....	٩١
قضاء القاضي بمذهب الغير أو بالضعيف.....	٩٢
خاتمة الكتاب.....	٩٤
منظومة.....	٩٥
محتويات الكتاب.....	١٠٠



021-35121955-7, 0321-2196170, 0334-2212230, 0346-2190910
www.albushra.org.pk info@albushra.org.pk